بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صَلَّي اللّٰهُ عَلٰي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

خَلَاصَةُ التَّحْقِيْقِ فِيْ مَراتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فِيْ ضَوْءِ تَحْقِيْقَاتِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ

قَالَ أَبُوْ الْقَاسِمِ مُحَمَّدٌ مَاجِد حُسَيْن الْحَنَفِيُّ الْقَادِرِيُّ الرَّضَوِيُّ:

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُوْدٌ فَيَتْوٰي وَلَا لَهُ أَجَلٌ مَعْدُوْدٌ فَيَفْنٰي وَلَا يُحِيْطُ بِهِ جَوَامِعُ الْمَكَانِ وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ تَوَاتُرُ الزَّمَانِ وَلَا يُدْرَكُ نِعْمَتُهُ بِالشَّوَاهِدِ وَالْحَوَاسِّ وَلَا يُقَاسُ صِفَاتُ ذَاتِهِ بِالنَّاسِ تَعَاظَمَ قَدَرُهُ عَنْ مَبَالِغِ نَعْتِ الْوَاصِفِيْنَ وَجَلَّ وَصْفُهُ عَن إِدْرَاكِ غَايَةِ النَّاطِقِيْنَ وَكَلّ دُوْنَ وَصْفِ صِفَاتِهِ تَحْبِيْرُ اللُّغَاتِ وَضَلَّ عَنْ بُلُوْغِ قَصَدِهِ تَصْرِيْفُ الصِّفَاتِ وَجَازَ فِيْ مَلَكُوْتِهِ غَامِضَاتُ أَنْوَاعِ التَّدْبِيْرِ وَانْقَطَعَ عَنْ دُوْنِ بُلُوْغِهِ عَمِيْقَاتُ جَوَامِعِ التَّفْكِيْرِ وَانْعَقَدَتْ دُوْنَ اسْتِبْقَاء حَمْدِهِ أَلْسِنُ الْمُجْتَهِدِيْن وَانْقَطَعَتْ إِلَيْهِ جَوَامِعُ أَفْكَارِ آمَالِ الْمُنْكِرِيْنَ إذ لَا شَرِيْكَ لَهُ فِي الْمُلْكِ وَلَا نَظِيْرَ وَلَا مُشِيْرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ وَلَا وَزِيْرَ.

وَأشْهَدُ أَنْ لَّاإِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَحْصٰي كُلَّ شَيْءٍ عَدَادًا وَضَرَبَ لِكُلِّ امْرِئٍ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيٰى مَنْ حَيِيَ عَنْ بَيِّنَةٍ.

وَأَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُجْتَبٰى وَرَسُوْلُهُ الْمُرْتَضٰي، بَعَثَهُ بِالنُّوْرِ السَّاطِعِ وَالضِّيَاءِ اللَّامِعِ فَبَلَّغَ عَنِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةَ وَأَوْضَحَ فَمَا دَعَا إِلَيْهِ الدَّلَالَةُ فَكَانَ فِي اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ لُزُوْمُ الْهُدٰي وَفِيْ قُبُوْلِ مَا أَتٰي بِهِ وُجُوْدُ أَلْسِنَا، فَصَلَّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلٰي آلِهِ الطَّيِّبِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللّٰهَ اخْتَارَ مُحَمَّدًا صَلَّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِبَادِهِ وَاسْتَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بِلَادِهِ فَبَعَثَهُ عَلٰي خَلْقِهِ بِالْحَقِّ بَشِيْرًا وَمِنَ النَّارِ لِمَنْ زَاغَ عَنْ سَبِيْلِهِ نَذِيْرًا لِّيَدْعُوَ الْخَلْقَ مِنْ عُبَّادِهِ إِلٰي عِبَادَتِهِ وَمِنَ اتِّبَاعِ السَّبِيْلِ إِلٰي لُزُوْمِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلِ الْفَزْعَ عِنْدَ وُقُوْعِ حَادِثَةٍ وَّلَا الْهَرَبَ عِنْدَ وُجُوْدِ كُلِّ نَازِلَةٍ إِلَّا عَلَي الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ التَّنْزِيْلَ وَتَفَضَّلَ عَلٰي عُبَّادِهِ بِوِلَايَتِهِ التَّأْوِيْلَ، فَسُنَّتُهُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِيْنَ وَآثَارُهُ الْقَاطِعَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَعْرِفَةَ السُّنَنِ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الدِّيْنِ وَأَنَّ حِفْظَهَا يَجِبُ عَلٰي أَكْثَرِ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَنَّهُ لَا سَبِيْلَ إِلٰي مَعْرِفَةِ السَّقِيْمِ مِنَ الصَّحِيْحِ وَلَا صِحَّةِ إِخْرَاجِ الدَّلِيْلِ مِنَ الصَّرِيْحِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ وَتَعْرِيْفَاتِهَا وَأَحْكَامِهَا وَأَمْثِلَتِهَا فَكَتَبْتُ هٰذِهِ الرِّسَالَةَ وَسَمَّيْتُهَا ((خَلَاصَةُ التَّحْقِيْقِ فِيْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فِيْ ضَوْءِ تَحْقِيْقَاتِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ)).

وَاللهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيْقَ لِمَا أَوْصَانَا وَالْعَوْنَ عَلٰي مَا لَهُ قَصَدْنَا وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَبْنِيَ دَارَ الْمَقَامَةَ مِنْ نِعْمَتِهِ وَمُنْتَهَي الْغَايَةِ مِنْ كَرَامَتِهِ فِيْ أَعْلٰي دَرَجَةِ الْأَبْرَارِ الْمُنْتَخَبِيْنَ الْأَخْيَارِ لِأَنَّهُ جَوَّادٌ كَرِيْمٌ رَؤُفٌ رَحِيْمٌ.اٰمِيْنْ بِجَاهِ النَّبِيِّ الْكَرِيْمِ (ﷺ).

تنبيه: كُلُّ كَلَامٍ بَيْن هٰذَانِ الْكَيْسَانِ ""{}"" هُوَ مِنِّي وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ مُصَنِّفِيْ كُتُبِ عُلُوْمِ الْحَدِيْثِ وَغَيْرِهِ.

الْمَبْحَثُ: تَعْرِيْفُ ((عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ)) لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

((اَلْجَرْحُ)) فِي اللُّغَةِ:

اَلتَّأْثِيْرُ فِي الْجِسْمِ بِسَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَاسْتُعِيْرَ فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ بِمَعْنَي التَّأْثِيْرِ فِي الْخُلْقِ وَالدِّيْنِ وَالضَّبْطِ بِوَصْفٍ يُنَاقِضُهَا، وَيُطْلَقُ عَلٰي بَيَانِ عَيْبِ الْإِنْسَانِ وَنَقْصِهِ عَنِ الْمَقَامِ الْعَدْلِ.

قَالَ الْإِمَامُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ أَبُوْ الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ الزَّكَرِيَّا (اَلْمُتَوَفّٰي:٣٩٥هـ)

(جُرْحٌ) الْجِيْمُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ{أَيْ: لها مَعْنَيَانِ أَصْلِيَّانِ}: أَحَدُهُمَا الْكَسْبُ، وَالثَّانِي شَقُّ الْجِلْدِ.

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ ((اجْتَرَحَ)) إِذَا عَمِلَ وَكَسَبَ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِيْنَ اجْتَرَحُوْا السَّيِّئَاتِ﴾ (الجاثية: 21).

وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ اجْتِرَاحًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَهِيَ الْأَعْضَاءُ الْكَوَاسِبُ. وَالْجَوَارِحُ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ: ذَوَاتُ الصَّيْدِ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَوْلُهُمْ ((جَرَحَهُ بِحَدِيدَةٍ جَرْحًا))، وَالِاسْمُ الْجُرْحُ. وَيُقَالُ جَرَحَ الشَّاهِدَ إِذَا رَدَّ قَوْلَهُ بِنَثًا غَيْرِ جَمِيْلٍ. وَاسْتَجْرَحَ فُلَانٌ إِذَا عَمِلَ مَا يُجْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ.

(معجم مقاييس اللغة، كتاب الجيم، ج:١، ص:٤٥٠، دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة الأولي)

اَلْجَرْحُ فِي إِصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ:

اَلطَّعْنُ فِي الرَّاوِيْ بِمَا يُخِلُّ بِعَدَالَتِهِ أَوْ ضَبْطِهِ. وَيُقَال فِيْ الْفَعْلِ مِنْهُ: ((جَرَحَ)) بِتَخْفِيف الرَّاءِ، و((جَرَّحَ)) بِتَشْدِيْدِهَا؛ لِلْكَثْرَةِ وَالْمُبَالَغَةِ.

اَلتَّعْدِيْلُ فِي اللُّغَةِ:

هُوَ التَّقْوِيْمُ وَالتَّسْوِيَةُ، وَاسْتُعِيْرَ فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ بِمَعْنَي الثَّنَاءِ عَلَي الشَّخْصِ بِمَا يَدُلُّ عَلٰي دِيْنِهِ الْقَوِيْمِ وَخُلُقِهِ السَّوِيِّ وَضَبْطِهِ الْمُسْتَقِيْمِ

اَلتَّعْدِيْلُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ:

تَزْكِيَةُ رَاوِي الْحَدِيْثِ وَالْأَثَرِ بِأَنَّهُ عَدْلٌ أَوْضَابِطٌ.

تَعْرِيْفُ ((عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ)):

تَعْرِيْفُهُ النَّظَرِيُّ: هُوَ الْقَوَاعِدُ الَّتِيْ تَنْبَنِيْ عَلَيْهَا مَعْرِفَةُ الرُّوَاةِ الَّذِيْنَ تُقْبَلُ رِوَايَاتُهُمْ أَوْ تُرَدُّهَا.

تَعْرِيْفُهُ التَّطْبِيْقِيُّ: هُوَ إِنْزَالُ كُلِّ رَاوٍ مَنْزِلَتَهُ الَّتِيْ يَسْتَحِقُّهَا مِنَ الْقُبُوْلِ وَعَدَمِهِ.

مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ السِّتَّةُ

الْمَرْتَبَةُ الأوْلٰي مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ

اَلَّذِيْ يُوْصَفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَي الْمُبَالَغَةِ الْكَثِيْرَةِ وَهِيَ بِصِيْغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيْلِ أَوْ بِمَعْنَاهُ،
نَحْوُ: أَوْثَقُ النَّاسِ، أَوْ أَثْبَتُ النَّاسِ، أَوْ إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِي التَّثَبُّتِ، أَوْ لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيْرًا فِي الدُّنْيَا، أَوْ أَصْدَقُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ الْبَشَرِ، أَوْ لَا أَحَدَ أَثْبَتُ مِنْهُ، أَوْ مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ، أَوْ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ، أَوْ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ، أَوْ أَعْدَلُ النَّاسِ، ((مِنْ زِيَادَاتِيْ)) أَوْ إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِي الثِّقَةِ، أَوْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا خَيْرًا مِنْ فُلَانٍ أَوْ أَصْدَقُ النَّاسِ، أَوْ لَارَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ، أَوْ لَارَأَيْتُ أَثْبَتَ مِنْهُ، أَوْ لَايَأْتِيْ عَلَيْنَا مِثْلُهُ، أَوْ كَانَ ايَةَ الْحِفْظِ، أَوْ أَصْدَقُ النَّاسِ، أَوْ أَضْبَطُ النَّاسِ، أَوْ أَوْثَقُ الْخَلْقِ، أَوْ كَانَ إِمَامَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَغَيْرُ ذٰلِكَ.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

رِوَايَتُهَا صَحِيْحٌ لِذَاتِهِ وَكَذٰلِكَ حُكْمُ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَلٰكِنَّ بَيْنَهَا تَفَاوُتٌ.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

"أَثْبَتُ النَّاسِ"

مثاله:

إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مِقْسَمٍ، البَصْرِيّ المعروف بابن علية.

أَقُوْلُ:

لَمْ يَذْكُرْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةَ الْأُوْلٰي شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ فِيْ تَقْدِمَةِ ((الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ)) وَتَقِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيْ مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُوْمِ الْحَدِيْثِ)) وَالذَّهَبِيُّ فِيْ تَقْدِمَةِ ((مِيْزَانِ الْاِعْتِدَالِ)) وَالْعِرَاقِيُّ فِيْ جَمِيْعِ كُتُبِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعُلُوْمِ الْحَدِيْثِ وَالنَّوَوِيُّ فِي ((التَّقْرِيْبِ وَالتَّيْسِيْرِ)) وَفِيْ مُقَدَّمَةِ ((الْمِنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ))

ذِكْرُهَا مَوْجُوْدَةٌ فِىْ كَلَامِ أَئِمَةِ الْحَدِيْثِ،وَأَوَّلُ مَنْ ذَكَرَهَا فِىْ كُتُبِ أُصُوْلِ الْحَدِيْث شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَدْرُ الدِّيْنِ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ شَارِحُ مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، أَوْ سَنَدُ الْحُفَّاظِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

زَادَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَلٰي سِتَّةِ مَرَاتِبَ ''مَرْتَبَةَ الصَّحَابِيِّ'' قَبْلَ ذِكْرِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِيْ كِتَابِهِ ((تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ)) وَذَكَرَهَا جَمْهُوْرُ الْمُحَدِّثِيْنَ مُنْفَرِدَةً فَمَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ سَبْعَةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْجَمْهُوْرِ سِتَّةٌ وَاخْتَرْتُ طَرِيْقَهُمْ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كَمَا لَا خَفِيَ عَلَي الْعَاقِلِ.

قَالَ الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ، السُّيُوْطِيُّ الشَّافِعِيُّ (المتوفى:911هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

وَالْمَرْتَبَةُ الَّتِيْ زَادَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَعْلٰي مِنْ مَرْتَبَةِ التَّكْرِيْرِ، وَهِيَ الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَأَثْبَتِ النَّاسِ، أَوْ نَحْوِهِ، كَإِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِي التَّثَبُّتِ.

قُلْتُ: وَمِنْهُ، لَا أَحَدَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَمَنْ مِثْلُ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ، وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، وَهِيَ فِي أَلْفَاظِهِمْ.

فَالْمَرْتَبَةُ الَّتِيْ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ {ابْنُ الصَّلَاحِ} أَعْلٰي، هِيَ ثَالِثَةٌ فِي الْحَقِيْقَةِ.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج:1، ص:186، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1417 هـ 1996م)

أَقُوْلُ: بَلْ لَعَلَّهُ زَادَ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةَ الْأُوْلٰي قُدْوَةُ الْمُحَدِّثِيْنَ الْإِمَامُ بَدْرُالدِّيْنِ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَمَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَهَادَرَ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:793هـ) (تَغَمَّدَهُ اللهُ تَعَالٰي بِرَحْمَتِهِ) حَيْثُ قَالَ فِيْ كِتَابِهِ الْجَلِيْلِ الْمُعْتَمَدِ الْمُفِيْدِ ((النُّكَتِ عَلٰي مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ)):

(قَوْلُهُ): اَلْأُوْلٰي: ثِقَةٌ...إِلٰي اٰخِرِهِ.

تَقْدِيْمُ هٰذِهِ الرُّتْبَةِ تَبَعٌ فِيْهَا ابْنَ أَبِيْ حَاتِمٍ، لٰكِنَّ ثَمَّ رُتْبَةً أَعْلٰي مِنْهَا يَنْبَغِيْ تَقْدِيْمُهَا وَهُوَ تَكْرَارُ التَّوْثِيْقِ، إِمَّا مَعَ تَبَايُنِ الْأَلْفَاظِ، كَقَوْلِهِمْ: ثَبْتٌ حُجَّةٌ، أَوْ ثَبْتٌ حَافِظٌ أَوْثِقَةٌ ثَبْتٌ، أَوْ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ، وَنَحْوُهُ، وَإِمَّا مَعَ إِعَادَةِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وَنَحْوُهَا، فَهٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ أَعْلَي الْعِبَارَاتِ فِي الرُّوَاةِ الْمَقْبُوْلِيْنَ، كَذَا قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي مُقَدَّمَةِ الْمِيْزَانِ.

وَيَنْبَغِيْ أَن يَّكُوْنَ أَعْلٰي مِنْهَا قَوْلُهُمْ: ''فُلَانٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ'' وَنَحْوُهُ. اِنْتَهٰي.

(النُّكَتُ علي مقدمة ابن الصلاح، ج:3، ص:431، أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ1998–م)

قَالَ الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّيْنِ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُمَرَ الْبِقَاعِيُّ الشَّافِعِيُّ تِلْمِيْذُ الْعَسْقَلَانِيِّ (اَلْمُتَوَفّٰي:885هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

قَوْلُهُ: (مَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ) كَانَ يَنْبَغِيْ أَنْ يَّقُوْلَ: ((أَلْفَاظُ التَّعْدِيْلِ))، فَإِنَّ الْمَرَاتِبَ هِيَ الْطَبَقَاتُ، فَيَنْحَلُّ {أَيْ: يَنْزُلُ} إِلٰي أَنَّ الْمَرَاتِبَ لَهَا مَرَاتِبُ، وَالطَّبَقَاتِ لَهَا طَبَقَاتٌ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْكَلَامَ صَحِيْحٌ بِتَقْدِيْرِ ((مَرَاتِبُ أَلْفَاظِ التَّعْدِيْلِ))، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَأَرْفَعُ التَّعْدِيْلِ مَا كَرَّرْتَهُ) جَعَلَ شَيْخُنَا حَافِظُ الْعَصرِ ابْنُ حَجَرٍ –وَهُوَ الْحَقُّ – أَعْلَي الْمَرَاتِبِ صِيْغَةَ أَفْعَلَ؛ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، كَأَنْ يُّقَالَ: فُلَانٌ أَوْثَقُ النَّاسِ أَوْ أَثْبَتُ النَّاسِ.

(النكت الوفية بما في شرح الالفية، ج:2، ص:21، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولي، 1428هـ2007م)

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُؤَرِّخُ شَمْسُ الدِّيْنِ أَبُوْ الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّخَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:902هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

وَهِيَ سِتٌّ، وَقُدِّمَتْ لِشَرَفِهَا وَلِمُوَازَاةِ الْبَابِ قَبْلَهَا، الَّتِيْ هِيَ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ تَتِمَّاتِهِ، وَلِذَا أَرْدَفَهُ بِهَا.

(وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ) الْمُنْقَسِمَانِ إِلٰي أَعْلٰي وَأَدْنٰي وَبَيْنَ ذٰلِكَ، حَسْبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَنْوِيْعُهُمْ لِلْأَلْفَاظِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا لَهُمَا اخْتِصَارًا، مَعَ شُمُولِ الْقَبُوْلِ وَالرَّدِّ لَهَا.

(قَدْ هَذَّبَهُ) بِالْمُعْجَمَةِ، أَيْ: هَذَّبَ كُلًّا مِّنْهُمَا، حَيْثُ نَقَّي اللَّفْظَ الصَّادِرَ مِنْهُمْ فِيهِمَا (ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ) بِغَيْرِ تَنْوِيْنٍ لِلْوَزْنِ وَبِهِ، مَعَ تَرْكِ هَمْزَةِ مَا بَعْدَهُ، هُوَ الْإِمَامُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِيْ حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسَ الرَّازِيِّ ؛ (إِذْ رَتَّبَهُ) فِيْ مُقَدَّمَةِ كِتَابِهِ (الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ) فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ.

(وَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (زَادَ) عَلَيْهِ (فِيهِمَا) أَلْفَاظًا أَخَذَهَا مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ (وَ) كَذَا (زِدْتُ) عَلٰي كُلٍّ مِّنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ (مَا فِيْ كَلَامِ) أَئِمَّةِ (أَهْلِهِ) أَي: الْحَدِيْثِ (وَجَدْتُّ) مِنَ الْأَلْفَاظِ فِيْ ذٰلِكَ، يَعْنِيْ: بِدُوْنِ اسْتِقْصَاءٍ، وَإِلَّا فَمَنْ نَظَرَ كُتُبَ الرِّجَالِ، كَكِتَابِ ابْنِ أَبِيْ حَاتِمِ الْمَذْكُوْرِ، وَالْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ، وَالتَّهْذِيْبِ وَغَيْرِهَا، ظَفَرَ بِأَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ.

وَلَوِ اعْتَنٰي بَارِعٌ بِتَتَبُّعِهَا، وَوَضَعَ كُلَّ لَفْظَةٍ بِالْمَرْتَبَةِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا، مَعَ شَرْحِ مَعَانِيْهَا لُغَةً وَاصْطِلَاحًا لَكَانَ حَسَنًا. وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا يَلْهَجُ بِذِكْرِ ذٰلِكَ، فَمَا تَيَسَّرَ، وَالْوَاقِفُ عَلٰي عِبَارَاتِ الْقَوْمِ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُمْ بِمَا عُرِفَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ فِيْ غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَبِقَرَائِنَ تُرْشِدُ إِلٰي ذٰلِكَ.

(فَأَرْفَعُ) مَرَاتِبِ (التَّعْدِيْلِ) مَا أَتي، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، بِصِيْغَةِ أَفْعَلَ، كَأَنْ يُقَالَ: أَوْثَقُ النَّاسِ، أَوْ أَثْبَتُ النَّاسِ، أَوْ نَحْوُهُمَا، مِثْلُ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنِيْ أَصْدَقُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ الْبَشَرِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ، لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هٰذِهِ الصِّيْغَةُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

وَأَلْحَقَ بِهَا شَيْخُنَا: " إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِي التَّثَبُّتِ ".

وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهَا مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي ابْنِ مَهْدِيٍّ: لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيْرًا فِي الدُّنْيَا؟ مُحْتَمِلٌ. ثُمَّ يَلِيْهِ مَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي عِنْدَ بَعْضِهِمْ، قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: 2، ص: 278–277، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ)

قَالَ زَيْنُ الدِّيْنِ أَبُوْ يَحْيٰي زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيُّ السُّنَيْكِيُّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 926 هـ):

(مَرَاتِبُ) أَلْفَاظِ (التَّعْدِيْلِ)، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، بَلْ خَمْسَةٌ، أَوْ سِتَّةٌ. (فَأَرْفَعُ) مَرَاتِبِ (التَّعْدِيْلِ) مَا أَتٰي – كَمَا قَالَ شَيْخُنَا – بِصِيْغَةِ أفْعَلَ، كَأَوْثَقِ النَّاسِ، أَوْ أَثْبَتِ النَّاسِ، وَكَذَا إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِي التَّثَبُّتِ.

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:1، ص:344، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، 1422هـ – 2002م)

قَالَ الْإِمَامُ الْمُلَّا نُوْرُ الدِّيْنِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ (سُلْطَان) مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ الْقَارِيُّ الْحَنَفِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 1014هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَّعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ، وَأَرْفَعُهَا) بِالرَّفْعِ أَيْ: أَرْفَعُ مَرَاتِبِهِ (الْوَصْفُ أَيْضًا) أَيْ كَمَا سَبَقَ (بِمَا دَلَّ عَلَي الْمُبَالَغَةِ فِيْهِ، وَأَصْرَحُ ذٰلِكَ التَّعْبِيْرُ بِ: أَفْعَلَ، كَ: أَوْثَقِ النَّاسِ) أَيْ أَكْثَرِهِمُ اعْتِمَادًا، أَوْ مَا فِيْ مَعْنَاهُ أَعْدَلُ النَّاسِ. (أَوْ أَثْبَتُ النَّاسِ) أَيْ حِفْظًا، وَعَدَالَةً. (أَوْ إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِيْ التَّثَبُّتِ) أَيِ التَّيَقُّظِ، وَالاحْتِيَاطِ فِي الدِّيَانَةِ، وَالرِّوَايَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ: فُلَانٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ.

(شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،ص:728، قديمى كتب خانه مقابل آرام باغ ــ كراتشى، باكستان)

اَلْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ

وَهُوَ مَا يُوْصَفُ بِمَايَدُلُّ عَلَي الْمُبَالَغَةِ بِحَيْثُ كُرِّرَ فِيْهِ أَحَدُ أَلْفَاظِ الضَّبْطِ وَالتَّوْثِيْقِ دُوْنَ أَلْفَاظِ الْعَدَالَةِ، إِمَّا بِعَيْنِهِ: كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثَبْتٍ ثَبْتٍ أَوْ لَا، كَثِقَةٍ ثَبْتٍ، أَوْثَبْتٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حُجَّةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ، أَوْ ثِقَةٍ مُتْقِنٍ، أَوْ عَدْلٍ ضَابِطٍ ((مِنْ زِيَادَاتِيْ)) أَوْ حُجَّةٍ حَافِظٍ.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

صَحِيْحٌ لِّذَاتِهِ وَلٰكِنَّهُ دُوْنَ الْأُوْلٰي.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

''ثِقَةٌ ثَبْتٌ''.

مثاله:

أَحْمَد بن سَعِيد بن إِبْرَاهِيم المروزي نزيل نيسابور.

أَقُوْلُ:

مَا زَادَ عَلٰي مَرَّتَيْنِ يَكُوْنُ أَعْلٰي مِنْهَا وَأَدْنٰي مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي، كَقَوْلِ: ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ، ثَبْتٌ، حُجَّةٌ، صَاحِبُ حَدِيْثٍ وَهٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ بَيْنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي وَالثَّانِيَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ وَ الْمُلَّا عَلِيِّ الْقَارِيْ وَغَيْرِهِمَا.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

قَوْلُ الْقَارِيْ مَعْزِيًّا إِلَي السَّخَاوِيِّ: وَمِنْ صِيَغِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ: كَأَنَّهُ مُصْحَفٌ. اِنْتَهٰي.

هٰذَا وَهْمٌ مِنَ الْإِمَامِ الْقَارِيْ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَعَنِّيْ وَنَفَعَنَا بِعُلُوْمِهِ وَبَرَكَاتِهِ) بَلْ ذَكَرَهَا السَّخَاوِيُّ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ الْاتِيَةِ قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَا فِيْ هٰذِهِ. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

لَمْ يَذْكُرْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ فِيْ تَقْدِمَةِ ((الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ)) وَتَقِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيْ ((مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُوْمِ الْحَدِيْثِ)) وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي ((التَّقْرِيْبِ وَالتَّيْسِيْرِ)) وَأَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ مُؤَرِّخُ الْإِسْلَامِ شَمْسُ الدِّيْنِ الذَّهَبِيُّ فِيْ ((مِيْزَانِ الْإِعْتِدَالِ)) ثُمَّ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي ((النُّكَتِ عَلٰي مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ)) ثُمَّ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ فِي ((التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ)) وَ((شَرْحِ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ)) وَ((شَرْحِ مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ)).

قَالَ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مُؤَرِّخُ الْإِسَلَامِ، قُدْوَةُ الْمُحَدِّثِيْنَ، عُمْدَةُ الْأَنَامِ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:748هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

فَأَعْلَي الْعِبَارَاتِ فِي الرُّوَاةِ الْمَقْبُوْلِيْنَ: ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وَثَبْتٌ حَافِظٌ، وَثِقَةٌ مُتْقِنٌ، وَثِقَةٌ ثِقَةٌ.

(ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، ج:1، ص:114، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1416هـ 1995م)

قَالَ السُّيُوْطِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 911هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الَّتِيْ زَادَهَا الذَّهَبِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ فَإِنَّهَا أَعْلٰي مِنْ هٰذِهِ {أَيِ: الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي وَهِيَ: ثِقَةٌ أَوْ مُتْقِنٌ}، وَهُوَ: مَا كُرِّرَ فِيْهِ أَحَدُ هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ {أَيْ: ثِقَةٍ أَوْ مُتْقِنٍ وغَيْرُهُمَا أَلْفَاظُ الضَّبْطِ} إِمَّا بِعَيْنِه، كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ لَا: كَثِقَةٍ ثَبْتٍ أَوْ ثِقَةٍ حُجَّةٍ أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج:1، ص:186، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1417 هـ 1996م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) فِيْ ((شَرْحِ مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ)) رَحِمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالٰي:

مَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ عَلٰي أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ: أَعْلَاهَا– وَلَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ وَلَا الْمُصَنِّفُ{أَي:ابْنُ الصَّلَاحِ}– تَكْرِيْرُ لَفْظِ التَّوْثِيْقِ {دُوْنَ لَفْظِ الْعَدَالَةِ} كَمَا تَقَدَّمَ وَسِوَاءٌ كُرِّرَ اللَّفْظُ بِعَيْنِهِ كَقَوْلِهِ: ثِقَةٍ ثِقَةٍ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ: ثَبْتٍ ثِقَةٍ أَوْ ثِقَةٍ حُجَّةٍ.

(الشذا الفتاح من علوم ابن الصلاح، ج:1، ص:268، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولي، 1418هـ1998م)

أَقُوْلُ:

قَوْلُ الْعِرَاقِيِّ: مَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ عَلٰي أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ. اِنْتَهٰي. حَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ الْعِرَاقِيُّ الْمَرْتَبَةَ الْأُوْلٰي وَضَمَّ الْمَرْتَبَةَ الرَّابِعَةَ إِلَي الْخَامِسَةِ فَمَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ عِنْدَه أَرْبَعَةٌ وَعِنْدَنَا سِتَّةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ حَافِظُ الْعَصرِ عُمْدَةُ الْمُخَرِّجِيْنَ زَيْنُ الدِّيْنِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

مَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ

وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ قَدْ هَذَّبَهُ (إِبْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ) إِذْ رَتَّبَهُ

وَالشَّيْخُ زَادَ فِيْهِمَا، وَزِدْتُ مَا فِيْ كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُّ

فَأَرْفَعُ التَّعْدِيْلِ: مَا كَرَّرْتَهُ كَ(ثِقَةٍ) (ثَبْتٍ) وَلَوْ أَعَدْتَهُ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ عَلٰي أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسِ طَبَقَاتٍ{أَوْ سِتِّ طَبَقَاتٍ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا}.

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي: الْعُلْيَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ، وَلَا ابْنُ الصَّلَاحِ فِيْمَا زَادَهُ عَلَيْهِ؛ وَهِيَ: إِذَا كُرِّرَ لَفْظُ التَّوْثِيْقِ الْمَذْكُوْرِ فِيْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰى، إِمَّا مَعَ تَبَايُنِ اللَّفْظَيْنِ، كَقَوْلِهِمْ: ((ثَبْتٌ حُجَّةٌ))، أَوْ ((ثَبْتٌ حَافِظٌ))، أَوْ ((ثِقَةٌ ثَبْتٌ))، أَوْ ((ثِقَةٌ مُتْقِنٌ))، أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ.

وَإِمَّا مَعَ إِعَادَةِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وَنَحْوُهَا. وَهٰذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِيْ: (وَلَوْ أَعَدتَّهُ) أَيْ: لَوْ أَعَدتَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ بِعَيْنِهِ، فَهٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ أَعْلَي الْعِبَارَاتِ فِي الرُّوَاةِ الْمَقْبُوْلِيْنَ، كَمَا قَالَهَ الْحَافِظُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ فِيْ مُقَدَّمَةِ كِتَابِهِ " مِيْزَانِ الْإِعْتِدَالِ ".

وَقَوْلِي: (كَ:ثِقَةٍ ثَبْتٍ) أُشِيْرُ بِالْمِثَالِ إِلٰي أَنَّ الْمُرَادَ تَكْرَارُ أَلْفَاظِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي، لَا مُطْلَقُ تَكْرَارِ التَّوْثِيْقِ {أَيِ: التَّعْدِيْلِ}.

(شرح التبصرة والتذكرة، ج:1، ص:371-370، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م)

أَقُوْلُ:

أَرَادَ الْعِرَاقِيُّ بِلَفْظِهِ ((أَلْفَاظِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي)) التَّعْدِيْلَ بِلَفْظِ الضَّبْطِ فَقَطْ ،كَقَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ، وَثَبْتٌ، وَحَافِظٌ، وَمُتْقِنٌ، وَحُجَّةٌ، وَهِيَ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ الَّتِيْ حَدِيْثُهَا صَحِيْحٌ بِلَاخِلَافٍ، وَهٰذَا هُوَ الْحَقُّ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:902هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

ثُمَّ يَلِيْهِ مَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي عِنْدَ الذَّهَبِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ ((مِيزَانِهِ))، وَتَبِعَهُ النَّاظِمُ {الْعِرَاقِيُّ} (مَا كَرَّرْتَهُ) مِنْ أَلْفَاظِ الْمَرْتَبَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ خَاصَّةً، مَعَ تَبَايُنِ الْأَلْفَاظِ (كَثِقَةٍ ثَبْتٍ)، أَوْ ثَبْتٍ حُجَّةٍ، (وَلَوْ أَعَدتَّهُ) أَيِ: اللَّفْظَ الْوَاحِدَ، كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثَبْتٍ ثَبْتٍ، لِأَنَّ التَّأْكِيْدَ الْحَاصِلَ بِالتَّكْرَارِ فِيْهِ زِيَادَةٌ عَلَي الْكَلَامِ الْخَالِيْ مِنْهُ.

وَعَلٰي هٰذَا فَمَا زَادَ عَلٰي مَرَّتَيْنِ مَثَلًا يَّكُوْنُ أَعْلٰي مِنْهَا، كَقَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ فِيْ شُعْبَةَ: ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ، ثَبْتٌ، حُجَّةٌ، صَاحِبُ حَدِيْثٍ. وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ، وَكَانَ ثِقَةً ثِقَةً تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَكَأَنَّهُ سَكَتَ لِانْقِطَاعِ نَفَسِهِ، وَدَوْنَ قَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ.....ثَبْتٌ ثَبْتٌ سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: 2، ص: 279–278، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ)

قال السُّنَيْكِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 926 هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

ثُمَّ يَلِيْهِ مَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي عِنْدَ الذَّهَبِيِّ ، وَتَبِعَهُ النَّاظِمُ {أَيِ: الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ، وَ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ ثَانِيَةٌ بِحَسَبِ مَاذَكَرْنَا} (مَا كَرَّرْتَهُ) أَنْتَ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُ، سَوَاءٌ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ (ك:ثِقَةٍ ثَبْتٍ) أَوْ ثَبْتٍ حُجَّةٍ أَمْ لَا، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ أَعَدتَّهُ) أَيِ: اللَّفْظَ الْوَاحِدَ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثَبْتٍ ثَبْتٍ.

فإِنْ زَادَ عَلٰي مرَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ كَانَ أَعْلٰي مِنْهَا.

وَالثَّبْتُ – بِالْإِسْكَانِ – الثَّابِتُ، وَبِالْفَتْحِ: الثَّبَاتُ، والحُجَّةُ، وَمَا يُثْبِتُ فِيْهِ الْمُحَدِّثُ سَمَاعَهُ مَعَ أَسْمَاءِ الْمُشَارِكِيْنَ لَهُ فِيْهِ.

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:1، ص:344، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م)

قَالَ الْإِمَامُ الْقَارِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 1014هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(ثُمَّ مَا) أَيْ: بِلَفْظٍ (تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِّنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَي التَّعْدِيْلِ) بِأَنْ تَكَرَّرَ بِعَيْنِهِ، (أَوْ صِفَتَيْنِ) أَيْ: مُتَغَايِرَتَيْنِ،

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: (كَثِقَةٍ ثِقَةٍ) بِكَسْرِ الْمُثَلَّثَةِ فِيْهِمَا، وَحَذْفِ الْوَاوِ مِنْهُمَا، كَعِدَةٍ وَّدِيَةٍ مِنَ الْوُثُوْقِ، وَهُوَ الاعْتِمَادُ، وَالْحَمْلُ لِلْمُبَالَغَةِ كَرَجُلٍ عَدْلٍ، أَوْ بِحَذْفِ مُضَافٍ أَيْ: ذُوْ ثِقَةٍ، وَالتَّكْرَارُ لِلتَّأْكِيْدِ (أَوْ ثَبْتٍ ثَبْتٍ).

قَالَ السَّخَاوِيُّ: بِسُكُوْنِ الْمُوَحَّدَةِ: الثَّابِتُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْكِتَابِ، الْحُجَّةُ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَمَا يُثْبِتُ فِيْهِ الْمُحَدِّثُ مَسْمُوْعَهُ مَعَ أَسْمَاءِ الْمُشَارِكِيْنَ لَهُ فِيْهِ، لِأَنَّهُ كَالْحُجَّةِ عِنْدَ الشَّخْصِ لِسَمَاعِهِ، وَسَمَاعِ غَيْرِهِ،

وَمِنْ صِيَغِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ: كَأَنَّهُ مُصْحَفٌ.

وَمِثَالُ الثَّانِيْ قَوْلُهُ: (أَو ثِقَةٍ حَافِظٍ، أَوْ عَدْلٍ ضَابِطٍ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ) كَثِقَةٍ ثَبْتٍ، وَعَكْسِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّأْكِيْدَ الْحَاصِلَ بِالتَّكْرَارِ فِيْهِ زِيَادَةٌ عَلَي الْكَلَامِ الْخَالِيْ مِنْهُ، وَعَلٰي هٰذَا، فَمَا زَادَ فِيْهِ عَلٰي مَرَّتَيْنِ مَثَلًا تَكُوْنُ أَعْلٰي مِنْهَا، كَقَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ فِيْ شُعْبَةَ: ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ، ثَبْتٌ حُجَّةٌ، صَاحِبُ حَدِيْثٍ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ وَكَانَ ثِقَةً ثِقَةً تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَكَأَنَّهُ سَكَتَ لِانْقِطَاعِ نَفَسِهِ. انْتَهٰي. يَعْنِيْ أَرَادَ التَّكْثِيْرَ وَالتَّأْكِيْدَ دُوْنَ الْحَصْرِ وَالتَّحْدِيْدِ.

(شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،ص:729–728، قديمى كتب خانه مقابل اۤرام باغ ــ كراتشى، باكستان)

اَلْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ

مَا يُذْكَرُ فِيْهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ دَالٌّ عَلٰي ضَبْطِ الرَّاوِيْ فَقَطْ، نَحْوُ: ثِقَةٌ، أَوْ مُتْقِنٌ أَوْ ثَبْتٌ، أَوْ حُجَّةٌ، أَوْ حَافِظٌ، أَوْ ضَابِطٌ، أَوْ إِمَامٌ، أَوْ كَأَنَّهُ الْمُصْحَفُ، أَوْ مِيْزَانٌ.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

صَحِيْحٌ لِّذَاتِهِ.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

"ثِقَةٌ".

مثاله:

أَحْمَد بن سفيان النَّسَائي المروزي.

أَقُوْلُ:

وَاشْتُرِطَ فِيْ هٰذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُوْلٰي عَدَالَةُ الرَّاوِيِّ بِالاتِّفَاقِ كَمَا أَفَادَهُ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

إِذَا قَالَ إِمَامٌ مِّنْ أَئِمَّةِ هٰذَا الشَّأْنِ مَاهِرٌ فِيْ فَنِّ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ فِي رَجُلٍ مِنْ أَحَدِ أَلْفَاظِ مَرَاتِبِ التَّوْثِيْقِ يَكْفِيْ لِعَدَالَةِ هٰذَا الرَّاوِيْ قَوْلُهُ، وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ فِي حَقِّهِ أَحَدَ أَلْفَاظِ التَّعْدِيْلِ وَإِذَا صَرَّحَ فِسْقَهُ فَهُوَ كَذٰلِكَ، فَإِذَا قَالَ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فِي رَاوٍ:هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ أَوْ ثِقَةٌ حُجَّةٌ أَوْ مُتْقِنٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ أَلْفَاظِ هٰذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُوْلٰي، فَهُوَ ثِقَةٌ عَادِلٌ بِلَارَيْبَ ، وَضَبْطُهُ وَعَدَالَتُهُ ثَابِتَتَانِ بِقَوْلِهِ فَقَطْ، كَمَا لَايَخْفٰي عَلٰي مَنْ طَالَعَ كُتُبَ عُلُوْمِ الْحَدِيْثِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَ الْكُتُبِ الْمُخَرَّجَاتِ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

وَمَرْتَبَةُ ((إِمَامٍ)) فَوْقَ مَرْتَبَةِ ((حُجَّةٍ))، وَمَرْتَبَةُ ((حُجَّةٍ)) أَعْلٰي مِنْ مَرْتَبَةِ ((حَافِظٍ))،وَكَذٰلِكَ مَرْتَبَةُ ((حَافِظٍ)) أَعْظَمُ مِنْ مَرْتَبَةِ ((ثَبْتٍ وثِقَةٍ)) كَمَا يَدُلُّ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

لَمْ يَزِدِ الذَّهَبِيُّ فِيْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ عَلٰي ''ثِقَةٍ'' أَحَدَ أَلْفَاظِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ جِدًّا وَزَادَ فِيْهِ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ الْأَلْفَاظَ الْكَثِيْرَةَ تَسْهِيْلًا وَتَنْبِيْهًا.

قَالَ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُوْ عَمْرٍو عُثْمَانُ ابْنُ الْمُفْتِيْ صَلاَحِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوْسَي الْكُرْدِيُّ، الشَّهْرُزُوْرِيُّ، الْمَوْصِلِيُّ، الشَّافِعِيُّ،الْمَعْرُوْفُ بِابْنِ الصَّلَاحِ (اَلْمُتَوَفّٰي: 643ه) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: فِيْ بَيَانِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ هٰذَا الشَّأْنِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَدْ رَتَّبَهَا أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِيْ كِتَابِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ، وَنَحْنُ نُرَتِّبُهَا كَذٰلِكَ، وَنُورِدُ مَا ذَكَرَهُ، وَنُضِيْفُ إِلَيْهِ مَا بَلَغَنَا فِيْ ذٰلِكَ عَنْ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰي.

أَمَّا أَلْفَاظُ التَّعْدِيْلِ فَعَلٰي مَرَاتِبَ:

(الْأُوْلٰي) {وَهٰذِهِ الثَّالِثَةُ بِحَسَبِ مَاذَكَرْنَاهُ} : قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: " إِذَا قِيْلَ لِلْوَاحِدِ إِنَّهُ " ثِقَةٌ أَوْ مُتْقِنٌ " فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ ".

قُلْتُ: وَكَذَا إِذَا قِيْلَ " ثَبْتٌ أَوْ حُجَّةٌ "، وَكَذَا إِذَا قِيْلَ فِي الْعَدْلِ إِنَّهُ " حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ "، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

(معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص:243-242، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1423ه 2002م)

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:793ه) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(قَوْلُهُ): قُلْتُ: وَكَذَا إِذَا قِيْلَ: ثَبْتٌ أَوْ حُجَّةٌ... اِنْتَهٰي.

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ابْنَ أَبِيْ حَاتِمٍ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، بَلْ لَفْظَةُ: '' ثَبْتٍ'' ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ مَعَ اللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَلَعَلَّهَا سَقَطَتْ مِنْ نُسْخَةِ الْمُصَنِّفِ فَاسْتَدْرَكَهَا.

وَكَلَامُ أَبِيْ دَاوُدَ يَقْتَضِيْ أَنَّ ''الْحُجَّةَ'' أَقْوٰي مِنَ: ''الثِّقَةِ''؛ قَالَ الاٰجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِنْتِ شُرَحْبِيْلَ فَقَالَ: ثِقَةٌ يُخْطِئُ كَمَا يُخْطِئُ النَّاسُ، قُلْتُ: هُوَ حُجَّةٌ؟ قَالَ: الْحُجَّةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَكَذَا قَالَ يَحْيَي بْنُ مَعِيْنٍ: ''مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَبُوْ أُوَيْسٍ صُدُوْقٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ حَكَاهُ عَنْهُ عَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ.

(النُّكَتُ على مقدمة ابن الصلاح، ج:3، ص:433-432، أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419ه1998-م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) فِيْ ((شَرْحِ مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ)) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

وَزَادَ الذَّهَبِيُّ فِيْ أَوَّلِ ((الْمِيْزَانِ)) دَرَجَةً أَرْفَعَ مِنْ هٰذِهِ وَهِيَ أَن يُّكَرَّرَ هٰذِهِ الْأَلْفَاظُ، كَقَوْلِهِ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، أَوْ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، أَوْ ثَبْتٌ حُجَّةٌ، أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ، وَمَا قَالَهُ صَحِيْحٌ لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَهُ مَزِيَّةُ التَّأْكِيْدِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَي الْمُصَنِّفِ فِيْ قَوْلِهِ: قُلْتُ: وَكَذَا إِذَا قِيْلَ ((ثَبْتٌ))، مُفْهِمًا كَوْنَهَا مِنْ زِيَادَاتِهِ عَلَي ابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ مَعَ أَنَّهَا فِيْ بَعْضِ نُسُخِهِ.

(الشذا الفتاح من علوم ابن الصلاح، ج:1، ص:267، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولي، 1418هـ1998م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي أَيْضًا فِيْ شَرْحِ مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ إِذَا رَتَّبَ مَرَاتِبَ التَّعْدِيْلِ تَرْتِيْبَ نَفْسِهِ:

الثَّانِيَةُ {هِىَ ثَالِثَةٌ فِي الْحَقِيْقَةِ} أَن يَّقُوْلَ ثِقَةٌ أَوْ ثَبْتٌ أَوْ حُجَّةٌ وَلَمْ يُكَرَّرْ.

(الشذا الفتاح من علوم ابن الصلاح، ج:1، ص:268، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولي، 1418هـ1998م)

قَالَ السُّيُوْطِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 911هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

فَالْمَرْتَبَةُ الَّتِيْ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ {ابْنُ الصَّلَاحِ} أَعْلٰي، هِيَ ثَالِثَةٌ فِي الْحَقِيْقَةِ.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج:1، ص:186، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1417 هـ 1996م)

قَالَ الذَّهَبِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:748هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

ثُمَّ ثِقَةٌ.

(ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، ج:1، ص:114، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1416هـ1995م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

ثُمَّ يَلِيْهِ (ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) أَوْ (مُتْقِنٌ) أَوْ (حُجَّةٌ) أَوْ إِذَا عَزَوْا
الحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِّعَدْلٍ.................................

اَلْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ {وَهٰذِهِ الثَّالِثَةُ بِحَسَبِ مَاذَكَرْنَاهُ} : وَهِيَ الَّتِيْ جَعَلَهَا ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ الْمَرْتَبَةَ الْأُوْلٰي؛

قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: ((وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ عَلٰي مَرَاتِبَ شَتّٰي، فَإِذَا قِيْلَ لِلْوَاحِدِ: إِنَّهُ ثِقَةٌ أَوْ مُتْقِنٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجَّ بِحَدِيْثِهِ)) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ((وَكَذَا إِذَا قِيْلَ: ثَبْتٌ، أَوْ حُجَّةٌ. وَكَذَا إِذَا قِيْلَ فِي الْعَدْلِ: إِنَّهُ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ)) .

قَالَ الْخَطِيْبُ: ((أَرْفَعُ الْعِبَارَاتِ أَنْ يُّقَالَ: حُجَّةٌ، أو ثِقَةٌ)).

(شرح التبصرة والتذكرة، ج:1، ص:371، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1423هـ–2002م)

قَالَ السَّخَاوِيُّ (اَلْمُتَوَفَّي:902هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(ثُمَّ يَلِيْهِ) مَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي عِنْدَ ابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ النَّاظِمِ، وَالرَّابِعَةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ {وَهٰذِهِ الثَّالِثَةُ بِحَسَبِ مَاذكَرْنَاهُ} (ثِقَةٌ أَوْ ثَبْتٌ) ، بِسُكُوْنِ الْمُوَحَّدَةِ، الثَّابِتُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْكِتَابِ، الْحُجَّةُ،

وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَمَا يُثْبِتُ فِيْهِ الْمُحَدِّثُ مَسْمُوعَهُ مَعَ أَسْمَاءِ الْمُشَارِكِيْنَ لَهُ فِيْهِ، لِأَنَّهُ كَالْحُجَّةِ عِنْدَ الشَّخْصِ لِسَمَاعِهِ وَسَمَاعِ غَيْرِهِ.

وَمِنْ صِيَغِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ"كَأَنَّهُ مُصْحَفٌ"، (أَوْ) فُلَانٌ (مُتْقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ) أَوْ إِمَامٌ،كَمَا سَيَأْتِيْ فِي كَلَامِ الذَّهَبِيِّ، وَلِذَا قَالَ الْحَاكِمُ: اَلشَّافِعِيُّ إِمَامٌ، وَقَالَ فِي الرَّبِيْعِ: ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ.

(أَوْ إِذَا عَزَوْا) بِنَقْلِ هَمْزَةِ الثَّلَاثَةِ مَعَ التَّنْوِيْنِ، وَإِنِ اتَّزَنَ مَعَ تَرْكِهِ بِالْقَطْعِ، أَيْ: نَسَبَ الْأَئِمَّةُ (الْحِفْظَ أَوْ) نَسَبُوْا (ضَبْطًا لِّعَدْلٍ) كَأَنْ يُّقَالَ فِيْهِ: حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ، إِذْ مُجَرَّدُ الْوَصْفِ بِكُلٍّ مِّنْهُمَا غَيْرُ كَافٍ فِي التَّوْثِيْقِ، بَلْ بَيْنَ الْعَدْلِ وَبَيْنَهُمَا عُمُوْمٌ وَخُصُوْصٌ مِنْ وَجْهٍ، لِأَنَّهُ يُوْجَدُ بِدُوْنِهِمَا، وَيُوجَدَانِ بِدُوْنِهِ، وَتُوجَدُ الثَّلَاثَةُ.

وَيَدُلُّ لِذٰلِكَ أَنَّ ابْنَ أَبِيْ حَاتِمٍ سَأَلَ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ رَّجُلٍ، فَقَالَ: " حَافِظٌ، فَقَالَ لَهُ: أَهُوَ صَدُوْقٌ؟ "

وَكَانَ أَبُوْ أَيُّوْبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُوْنِيُّ مِنَ الْحُفَّاظِ الْكِبَارِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُتَّهَمُ بِشُرْبِ النَّبِيْذِ وَبِالْوَضْعِ، حَتّٰي قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَضْعَفُ عِنْدِيْ مِنْ كُلِّ ضَعِيْفٍ.

وَرُوِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي النَّوْمِ، فَقِيْلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِيْ، فَقِيْلَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: كُنْتُ فِيْ طَرِيْقِ أَصْبَهَانَ، فَأَخَذَنِيْ مَطَرٌ، وَكَانَ مَعِيْ كُتُبٌ، وَلَمْ أَكُنْ تَحْتَ سَقْفٍ وَلَا شَيْءٍ، فَانْكَبَبْتُ عَلٰي كُتُبِيْ حَتّٰي أَصْبَحْتُ وَهَدَأَ الْمَطَرُ، فَغَفَرَ اللهُ لِيْ بِذٰلِكَ فِيْ آخَرِيْنَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْوَصْفِ بِالْإِتْقَانِ كَذٰلِكَ، قِيَاسًا عَلَي الضَّبْطِ إِذْ هُمَا مُتَقَارِبَانِ، لَا يَزِيْدُ الْإِتْقَانُ عَلَي الضَّبْطِ سِوَى إِشْعَارِهِ بِمَزِيْدِ الضَّبْطِ، وَصَنِيْعُ ابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ يُشْعِرُ بِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قِيْلَ لِلْوَاحِدِ: إِنَّهُ ثِقَةٌ أَوْ مُتْقِنٌ ثَبْتٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ، حَيْثُ أَرْدَفَ الْمُتْقِنَ بِثَبْتِ الْمُقْتَضِيْ لِلْعَدَالَةِ، بِدُوْنِ" أَوْ " الَّتِيْ عَبَّرَ بِهَا فِيْ غَيْرِهَا،

وَحِينَئِذٍ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَي ابْنِ الصَّلَاحِ فِي جَعْلِهِ لَفْظَ "ثَبْتٍ" مِنْ زِيَادَاتِهِ عَلَي ابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ، لِأَنَّهَا فِيْمَا ظَهَرَ كَمَا قَرَّرْنَاهُ لَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً.

وَكَذَا لَمْ يَقَعْ فِيْ كَلَامِهِ لَفْظُ الْحُجَّةِ وَمَا بَعْدَهَا، بَلِ الثَّلَاثَةُ مِنْ زِيَادَاتِ ابْنِ الصَّلَاحِ مَعَ تَفَاوُتِهَا،

فَكَلَامُ أَبِيْ دَاوُدَ يَقْتَضِيْ أَنَّ الْحُجَّةَ أَقْوٰي مِنَ الثِّقَةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْآجُرِّيَّ سَأَلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِنْتِ شُرَحْبِيْلَ، فَقَالَ: " ثِقَةٌ يُخْطِئُ، كَمَا يُخْطِئُ النَّاسُ، قَالَ الْآجُرِّيُّ: فَقُلْتُ: هُوَ حُجَّةٌ؟ قَالَ: الْحُجَّةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ". وَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوْنُسَ: ثِقَةٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ فِيْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: ثِقَةٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَفِي أَبِيْ أُوَيْسٍ: صَدُوْقٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَكَأَنَّ هَذِهِ النُّكْتَةَ قَدَّمَهَا الْخَطِيْبُ حَيْثُ قَالَ: أَرْفَعُ الْعِبَارَاتِ أَنْ يُّقَالَ: حُجَّةٌ أَوْ ثِقَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ فِيْ أَنَّ الْوَصْفَ بِالضَّبْطِ وَالْحِفْظِ، وَكَذَا الْإِتْقَانُ، لَابُدَّ أَنْ يَّكُوْنَ فِي عَدْلٍ هُوَ حَيْثُ لَمْ يُصَرِّحْ ذَاكَ الْإِمَامُ بِهِ، إِذْ لَوْ صَرَّحَ بِهِ كَانَ أَعْلٰي، وَلِذَا أَدْرَجَ شَيْخُنَا عَدْلًا ضَابِطًا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَخَالَفَ الذَّهَبِيُّ فَعَدَّ حَافِظًا ثِقَةً مِنْ هٰذِهِ، وَأَدْرَجَ فِي أَلْفَاظِهَا إِمَامًا فَقَطْ، وَجَعَلَ ثِقَةً، وَقَوِيَّ الْحَدِيْثِ، وَصَحِيْحَهُ، وَجَيِّدَ الْمَعْرِفَةِ، مَرْتَبَةً أُخْرٰي، وَفِيْهِ نَظَرٌ، وَلَابُدَّ فِيْ آخِرِهَا أَيْضًا أَنْ يَكُوْنَ لِعَدْلٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَّكُوْنَ مِنْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ قَوْلُ الثَّوْرِيُّ فِيْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ: هُوَ مِيْزَانٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَعْنِي: فِيْ الْعِلْمِ وَلٰكِنَّ لَابُدَ أَنْ يَّكُوْنَ مَعْلُوْمَ الْعَدَالَةِ كَضَابِطِ.

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: 2، ص: 282–279، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ)

أَقُوْلُ:

قَوْلُ السَّخَاوِيِّ: وَالرَّابِعَةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ.اِنْتَهٰي.

الْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي عِنْدَهُ ‘‘أَثْبَتُ النَّاسِ’’ وَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ‘‘مَاكُرِّرَ فِيْهَا أَحَدُ أَلْفَاظِ الضَّبْطِ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ’’ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ مَاكُرِّرَ فِيْهَا أَحَدُ أَلْفَاظِ الضَّبْطِ مَرَّتَيْنِ وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ، هَلُّمَ جرًّا، فَتَرْتِيْبُ السَّخَاوِيِّ مُخَالِفٌ لِّتَرْتِيْبِنَا مِنْ وَجْهٍ وَكَذَا تَرْتِيْبُ السُّنَيْكِيِّ وَالْقَارِيْ حَيْثُ جعَلَا بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ مَرْتَبَةً أُخْرٰي. فَزَادَا مَرْتَبَةً بَيْنَ الْمَرْتَبَةَ الْأُوْلٰي وَالْمَرتَبَةِ الثَّانِيَةِ فَجَعَلَا السَبْعَةَ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ.

أَقُوْلُ:

قَوْلُ السَّخَاوِيِّ: وَخَالَفَ الذَّهَبِيُّ فَعَدَّ حَافِظًا ثِقَةً مِنْ هٰذِهِ، وَأَدْرَجَ فِي أَلْفَاظِهَا إِمَامًا فَقَطْ، وَجَعَلَ ثِقَةً، وَقَوِيَّ الْحَدِيْثِ، وَصَحِيْحَهُ، وَجَيِّدَ الْمَعْرِفَةِ، مَرْتَبَةً أُخْرَيٰ، وَفِيْهِ نَظَرٌ، وَلَابُدَّ فِي آخِرِهَا أَيْضًا أَنْ يَكُوْنَ لِعَدْلٍ.إِنْتَهٰي.

عِبَارَتُ الذَّهَبِي فِيْ ((مِيْزَانِ الْاِعْتِدَالِ)) الَّذِيْ طُبِعَ فِيْ ((دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوْتْ – لِبْنَان)) هٰكَذَا:

فَأَعْلَي الْعِبَارَاتِ فِي الرُّوَاةِ الْمَقْبُوْلِيْنَ: ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وَثَبْتٌ حَافِظٌ، وَثِقَةٌ مُتْقِنٌ، وَثِقَةٌ ثِقَةٌ، ثُمَّ ثِقَةٌ، ثُمَّ مَقْبُوْلٌ، ثُمَّ صَدُوْقٌ، وَلَابَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ثُمَّ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَجَيِّدُ الْحَدِيْثِ، وَصَالِحُ الْحَدِيْثِ، وَشَيْخٌ وَسَطٌ، وَشَيْخٌ حَسَنُ الْحَدِيْثِ، وَصَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، وَصُوَيْلِحٌ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

(ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، ج:1، ص:114، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1416هـ1995م)

قَالَ السُّنَيْكِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 926 هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(ثُمَّ يَلِيْهِ) مَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي عِنْدَ ابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ النَّاظِمِ {الْعِرَاقِيِّ}، وَالثَّالِثَةُ عِنْدَ شَيْخِنَا{الْعَسْقَلَانِيِّ}: (ثِقَةٌ، أَوْ ثَبْتٌ، أَوْ) فُلَانٌ (مُتْقِنٌ، أَوْ حُجَّةٌ، أَوْ إِذَا عَزَوْا) بِدَرْجِ هَمْزَةِ ((أَوْ)) فِيْ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيْرَةِ أَيْ: أَوْ نَسَبَ الْأَئِمَّةُ (الْحِفْظَ، أَوْ ضَبْطًا لِّعَدْلٍ)، كَأَنْ يُّقَالَ فِيْهِ: حَافِظٌ، أَوْ ضَابِطٌ، فَمُجَرَّدُ الْوَصْفِ بِكُلٍّ مِّنْهُمَا غَيْرُ كَافٍ فِي التَّوْثِيْقِ، بَلْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَدْلِ عُمُوْمٌ وَخُصُوْصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُمَا يُوْجَدَانِ بِدُوْنِهِ، وَيُوْجَدُ بِدُوْنِهِمَا، وَيُوْجَدُ الثَّلَاثَةُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْوَصْفَ بِكُلٍّ مِّنْهُمَا مَعَ الْعَدْلِ كَافٍ، وَأَنَّهُ يَلِيْ مَرْتَبَةَ التَّكْرِيْرِ عِنْدَ النَّاظِمِ كَالذَّهَبِيِّ، لَكِنْ جَعَلَهُ شَيْخُنَا مِنْهُمَا.

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:1، ص:345–344، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م)

قَالَ الْقَارِيْ (اَلْمُتَوَفّٰي: 1014هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

قِيْلَ :فَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ بَلِ الرَّابِعَةُ {وَهٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ ثَالِثَةٌ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا وَرَابِعَةٌ عَلٰي تَرْتِيْبِهِ} مَا أُفْرِدَ بِصِفَةٍ لَمْ تُؤَكَّدْ كَثِقَةٍ، أَوْ حَافِظٍ، أَوْ حُجَّةٍ، أَوْ ضَابِطٍ.

(شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،ص:730، قديمی كتب خانه مقابل آرام باغ _ كراتشي، باكستان)

اَلْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ

مَا يُذْكَرُ فِيْهَا اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُ عَلٰي عَدَالَةِ راوٍ فَقَطْ، نَحْوُ: صَدُوْقٌ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ أَوْ مَأْمُوْنٌ، أَوْ خِيَارٌ، أو خَيِّرٌ أَوْ خِيَارُ الْخَلْقِ أَوْ خِيَارُ النَّاسِ.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

حَسَنٌ لِّذَاتِهِ، وكَذٰلِكَ حُكْمُ الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَلٰكِنَّ بَيْنَـهَا تَفَاوُتٌ.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

"لَابَأْسَ بِهِ".

مثاله:

أبو الفضل الربيع بن محمد الكندي

أَقُوْلُ:

"مَحَلُّهُ الصِّدْقُ"أُخْتُلِفَ فِيْهِ.

وَذَكَرَهَا ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ.

وَذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ وَالسُّيُوْطِيُّ وَالسَّخَاوِيُّ في الْخَامِسَةُ وَالْأَوْلٰي ذِكْرُهُ فِي الْخَامِسَةِ الْآتِيَةِ.

وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّ صَدُوْقًا مُبَالَغَةٌ فِيْ الصِّدْقِ، بِخِلَافِ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا مَحَلُّهُ وَمَرْتَبَتُهُ مُطْلَقُ الصِّدْق.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

"مَقْبُوْلٌ" ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي هٰذِهِ الْمَرْتَبَة وَذَكَرَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِيْ مُقَدَّمَةِ "تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ" فِي الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ، وَ الْأَحْسَنُ طَرِيْقَةُ الذَّهَبِيِّ.

وَظَهَرَ لِيْ وَجْهٌ اخَرُ وَهُوَ مَا قَالَ الذَّهَبِيُّ هُوَ عَلٰي طَرِيْقَةِ الْمُحَدِّثِيْنَ وَمَاقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ هُوَ مُخْتَصٌّ بِكِتَابِهِ ((تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ)) وَاللّٰهُ تَعالٰي أَعْلَمُ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: تَسْوِيَةٌ بَيْنَ ((ثِقَةٍ)) وَ((لَابَأْسَ بِهِ)) عِنْدَ ابْنِ مَعِيْنٍ خِلَافًا لِّطَرِيْقَةِ الْجَمْهُوْرِ، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَي بْنُ مَعِيْنٍ فِيْ رَاوٍ: ((لَابَأْسَ بِهِ))، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: ((ثِقَةٌ)).

وَخَالَفَهُ فِيْهِ الزَّرْكَشِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ وَالسُّيُوْطِيُّ وَالسَّخَاوِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَالُوْا عَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ ((ثِقَهٍ)) وَبَيْنَ ((لَابَأْسَ بِهِ)) عِنْدَ ابْنِ مَعِيْنٍ كَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ،

وَقَالُوْا: وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ مَعِيْنٍ: إِنَّ قَوْلِيْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَقَوْلِيْ ثِقَةٌ، حَتّٰي يَلْزَمَ مِنْهُ التَّسْوِيَةُ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مَنْ قَالَ فِيْهِ هٰذَا فَهُوَ ثِقَةٌ، وَلِلثِّقَةِ مَرَاتِبُ، فَالتَّعْبِيْرُ بِثِقَةٍ أَرْفَعُ مِنَ التَّعْبِيْرِ بِلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِيْ مُطْلَقِ الثِّقَةِ. وَسَيَأْتِي كَلَامُهُمْ.

وَمَاذَهَبَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَيْهِ دَلِيْلُهُ قَوِيٌّ، وَهُوَ أَحْسَنُ عِنْدِيْ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:748هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعالٰي:

ثُمَّ مَقْبُوْلٌ، ثُمَّ صَدُوْقٌ، وَلَابَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، ج:1، ص:114، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1416هـ1995م)

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (اَلْمُتَوَفّٰي: 643هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(الثَّانِيَةُ){وَهٰذِهِ رَابِعَةٌ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} : قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: " إِذَا قِيْلَ إِنَّهُ صَدُوْقٌ أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ " فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ وَيُنْظَرُ فِيْهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ.

قُلْتُ: هٰذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ فِي حَدِيْثِهِ وَيُخْتَبَرُ حَتّٰي يُعْرَفَ ضَبْطُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيْقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا النَّوْعِ.

وَإِنْ لَمْ نَسْتَوْفِ النَّظَرَ الْمُعَرِّفَ لِكَوْنِ ذٰلِكَ الْمُحَدِّثِ فِي نَفْسِهِ ضَابِطًا مُطْلَقًا، وَاحْتَجْنَا إِلٰي حَدِيْثٍ مِّنْ حَدِيْثِهِ اعْتَبَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيْثَ، وَنَظَرْنَا هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؟ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيْقِ الْاِعْتِبَارِ فِي النَّوْعِ الْخَامِسَ عَشَرَ.

وَمَشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُدْوَةِ {أَيِ: الْمُقْتَدٰي} فِي هٰذَا الشَّأْنِ أَنَّهُ حَدَّثَ، فَقَالَ: " حَدَّثَنَا أَبُوْ خَلْدَةَ "، فَقِيْلَ لَهُ: " أَكَانَ ثِقَةً؟ " فَقَالَ: "كَانَ صَدُوْقًا، وَكَانَ مَأْمُوْنًا، وَكَانَ خَيِّرًا – وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ خِيَارًا – الثِّقَةُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ".

ثُمَّ إِنَّ ذٰلِكَ مُخَالِفٌ لِّمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّكَ تَقُوْلُ: فُلَانٌ " لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ "، وَفُلَانٌ " ضَعِيْفٌ "؟ قَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ: " لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِذَا قَلْتُ لَكَ: " هُوَ ضَعِيْفٌ " فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيْثَهُ.

قُلْتُ: لَيْسَ فِيْ هٰذَا حِكَايَةُ ذٰلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلٰي نَفْسِهِ خَاصَّةً، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص:244-243، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1423ه 2002م)

قَوْلُهُ: لِأَنَّ هٰذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ،اِنْتَهٰي.

مُرَادُهُ بِالضَّبْطِ الضَّبْطُ التَّامُ الَّذِي اشْتُرِطَ فِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ.

قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الزَّرْكَشِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:793ه) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(قَوْلُهُ): ''وَرَدَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ خَيْثَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: لِيَحْيَي بْنِ مَعِيْنٍ...'' إِلٰي اخِرِهِ.

فِيْهِ أَمْرَانِ:

اَلْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَفَرُّدِ ابْنِ مَعِيْنٍ بِذٰلِكَ غَيْرُ جَيِّدٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: ''قُلْتُ: الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ دُحَيْمٍ مَا تَقُوْلُ فِيْ عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبَ الْفَزَارِيِّ فَقَالَ: ''لَا بَأْسَ بِهِ'' قُلْتُ: وَلِمَ لَا تَقُوْلُ ثِقَةٌ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا؟ قَالَ قَدْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ ثِقَةٌ''.

اَلثَّانِي:مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِّمَا تَقَدَّمَ، فِيْهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ ابْنَ مَعِيْنٍ لَمْ يَقُلْ إِنَّ قَوْلِيْ لَا بَأْسَ بِهِ مُسَاوٍ لِّلثِّقَةِ، بِلْ قَالَ: إِنَّ مَا قُلْتُ فِيْهِ هٰذَا فَهُوَ ثِقَةٌ. وَلِلثِّقَةِ مَرَاتِبُ. وَالتَّعْبِيْرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ ''ثِقَةٌ'' أَرْفَعُ مِنَ التَّعْبِيْرِ عَنْهُ بِ:''أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ'' وَإِنِ اشْتَرَكَا فِيْ مُطْلَقِ الثِّقَةِ.

وَيَدُلُّ عَلٰي أَنَّ التَّعْبِيْرَ بِالثِّقَةِ أَرْفَعُ حِكَايَةُ الْمُصَنِّفِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَحَكي الْمَرْوَذِيُّ نَحْوَهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(النُّكَتُ على مقدمة ابن الصلاح، ج:3، ص:434-433، أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419ه1998-م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806ه) فِيْ شَرْحِ مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالٰي:

اَلثَّالِثَةُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ صَدُوْقٌ أَوْ مَأْمُوْنٌ أَوْ خِيَارٌ.

وَلَيْسَ مِنْهَا مَحَلُّهُ الصِّدْقُ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ تَبْعًا لِّابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ.

وَالظَّاهِرُ جَعْلُهَا مِنَ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمِيْزَانِ.

(الشذا الفتاح من علوم ابن الصلاح، ج:1، ص:268، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولي، 1418ه1998م)

قَالَ السُّيُوْطِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 911ه) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(الثَّانِيَةُ) مِنَ الْمَرَاتِبِ وَهِيَ رَابِعَةٌ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ {وَكَذَا عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} (صَدُوْقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ). زَادَ الْعِرَاقِيُّ: أَوْ مَأْمُوْنٌ، أَوْ خِيَارٌ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ) مَنْ قِيْلَ فِيْهِ ذٰلِكَ (هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ وَيُنْظَرُ فِيْهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (وَهُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تُشْعِرُ بِالضَّبْطِ، فَيُعْتَبَرُ حَدِيْثُهُ) بِمُوَافَقَةِ الضَّابِطِيْنَ (عَلٰي مَا تَقَدَّمَ) فِي أَوَائِلِ هٰذَا النَّوْعِ.

(وعن يَحْيَي ابْنِ مَعِيْنٍ) أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيْ خَيْثَمَةَ وَقَدْ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَقُوْلُ: فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فُلَانٌ ضَعِيْفٌ (إِذَا قُلْتُ) لَكَ (لَا بَأْسَ بِهِ فَهُوَ ثِقَةٌ) وَإِذَا قُلْتُ لَكَ: هُوَ ضَعِيْفٌ فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، فَأَشْعَرَ بِاسْتِوَاءِ اللَّفْظَيْنِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهٰذَا لَيْسَ فِيْهِ حِكَايَةٌ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، بَلْ نَسَبَهُ إِلٰي نَفْسِهِ خَاصَّةً (وَلَا يُقَاوِمُ قَوْلُهُ عَنْ نَفْسِهِ نَقْلَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَهْلِ الْفَنِّ).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ مَعِيْنٍ: إِنَّ قَوْلِيْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَقَوْلِيْ ثِقَةٌ، حَتّٰي يَلْزَمَ مِنْهُ التَّسْوِيَةُ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مَنْ قَالَ فِيْهِ هٰذَا فَهُوَ ثِقَةٌ، وَلِلثِّقَةِ مَرَاتِبُ، فَالتَّعْبِيْرُ بِثِقَةٍ أَرْفَعُ مِنَ التَّعْبِيْرِ بِلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِيْ مُطْلَقِ الثِّقَةِ.

وَيَدُلُّ عَلٰي ذٰلِكَ أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ خَلَدَةَ، فَقِيْلَ لَهُ أَكَانَ ثِقَةً؟ فَقَالَ: كَانَ صَدُوْقًا وَكَانَ مَأْمُوْنًا وَكَانَ خَيْرًا، الثِّقَةُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ.

وَحَكَي الْمَرُّوْذِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ؟ قَالَ: تَدْرِيْ مَا الثِّقَةُ؟ إِنَّمَا الثِّقَةُ يَحْيَي بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ.

تَنْبِيْهٌ:

جَعَلَ الذَّهَبِيُّ قَوْلَهُمْ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، مُؤَخَّرًا عَنْ قَوْلِهِمْ صَدُوْقٌ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الَّتِي تَلِيْهَا، وَتَبِعَهُ الْعِرَاقِيُّ لِأَنَّ صَدُوْقًا مُبَالَغَةٌ فِي الصِّدْقِ، بِخِلَافِ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلٰي أَنَّ صَاحِبَهَا مَحَلُّهُ وَمَرْتَبَتُهُ مُطْلَقُ {الصِّدْقِ}.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج:1، ص: 187–186، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1417 هـ 1996م)

أَقُوْلُ:

يُوَجدُ فِي اخِرِ كَلَامِ السُّيُوْطِيِّ لَفْظُ ''الصِّدْقِ''بِحَسَبِ بَعْضِ الْمَطْبُوْعَاتِ وَلٰكِنَّهُ لَيْسَتْ مَوْجُوْدَةً فِي هٰذِهِ الطَّبْعَةِ''دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ''وَ الصَّحِيْحُ وُجُوْدُهُ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

.....................وَيَلِي (لَيْسَ بِهِ بَأسٌ) (صَدُوْقٌ) وَصِلِ

بِذَاكَ (مَأْمُوْنًا) (خِيَارًا)..................................

اَلْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ {وَهٰذِهِ رَابِعَةٌ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} : قَوْلُهُمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ صَدُوْقٌ، أَوْ مَأْمُوْنٌ، أَوْ خِيَارٌ.

وجَعَلَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ الصَّلَاحِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ وَاقْتَصَرَا فِيْهَا عَلٰي قَوْلِهِمْ: صَدُوْقٌ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَدْخَلَا فِيْهَا قَوْلَهُمْ: مَحَلُّهُ الصِّدقُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: إنَّ مَنْ قِيْلَ فِيْهِ ذٰلِكَ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ وَيُنْظَرُ فِيْهِ، وَأَخَّرْتُ هٰذِهِ اللَّفْظَةَ إِلَي الْمَرْتَبَةِ الَّتِيْ تَلِيْ هٰذِهِ تَبَعًا لِّصَاحِبِ " الْمِيْزَانِ ".

(شرح التبصرة والتذكرة، ج:1، ص:371، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1423هـ–2002م)

قَالَ السَّخَاوِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:902هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(وَيَلِيْ) هٰذِهِ الْمَرْتَبَةَ خَامِسَةٌ {وَرَابِعَةٌ فِي تَرْتِيْبِنَا} وَهِيَ قَوْلُهُمْ:

(لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ (صَدُوْقٌ) ، وَصْفٌ بِالصِّدْقِ عَلٰي طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ، لَا مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَإِنْ أَدْرَجَهَا ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ، ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا، فَإِنَّهَا كَمَا سَيَأْتِيْ تَبَعًا لِلذَّهَبِيِّ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا.

(وَصِلِ) بِكَسْرِ اللَّامِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (بِذَاكَ) أَيْ: بِقَوْلِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَالَّذِيْنِ بَعْدَهُ (مَأْمُوْنًا) أَوْ (خِيَارًا) مِنَ الْخَيْرِ ضِدِّ الشَّرِّ،

وَمِنْ ذٰلِكَ الْوَصْفُ لِسَيْفِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بِأَنَّهُ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ، كَمَا وَقَعَ فِي أَصْلِ حَدِيْثِهِ مِنْ سُنَنِ النَّسَّائِيِّ.

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: 2، ص: 282، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ)

قَالَ السُّنَيْكِيُّ (المتوفى: 926 هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(وَيَلِيْ) هٰذِهِ الْمَرْتَبَةَ رَابِعَةٌ عِنْدَ شَيْخِنَا، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: (لَيْسَ بِهِ بَأسٌ)، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ (صَدُوْقٌ، وَصِلِ) – بِكَسْرِ اللَّامِ – مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلاحِ (بِذٰاكَ) أَيْ: بِمَا ذُكَرَ فِيْ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ (مَأْمُوْنًا)، أَوْ (خِيَارًا)، كَأَنْ يُّقَالَ: هُوَ مَأْمُوْنٌ، أَوْ خِيَارُ النَّاسِ.

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:1، ص:345، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م)

قَالَ الْقَارِيْ (اَلْمُتَوَفّٰي: 1014هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

وَالرَّابِعَةُ، قَوْلُهُمْ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، أَوْ صَدُوْقٌ، أَوْ مَأْمُوْنٌ، أَوْ خِيَارٌ.

فَكُلُّ مَنْ قِيْلَ فِيْهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثُ الأُوَلَ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ، وَمَنْ قِيْلَ فِيْهِ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَة يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ وَيُنْظَرُ فِيْهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: لِأَنَّ هٰذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيْطَةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظُرُ فِيْ حَدِيْثِهِ، وَيُخْتَبَرُ حَتّٰي يُعْرَفَ ضَبْطُهُ.

(شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،ص:730، قديمى كتب خانه مقابل آرام باغ _ كراتشى، باكستان)

أَقُوْلُ:

قَوْلُ الْقَارِيْ: ((فَكُلُّ مَنْ قِيْلَ فِيْهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثُ الأُوَلَ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ)). اِنْتَهٰي.

هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي وَالثَّانِيَةُ وَالْمَرْتَبَةُ الَّتِيْ جَعَلَ الْقَارِيْ بَيْنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي وَالثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَا كُرِّرِ فِيْهَا أَحَدُ أَلْفَاظِ الضَّبْطِ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: ((مَنْ قِيْلَ فِيْهِ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ وَيُنْظَرُ فِيْهِ)).اِنْتَهٰي.

هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا.

وَلٰكِنْ أَخْطَأَ الْقَارِيْ فِي نَقْلِ حُكْمِ الْمَرَاتِبِ بِحَيْثُ جَعَلَ الْمَرْتَبَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْمَرَاتِبِ الَّتِيْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ وَيُنْظَرُ فِيْهِ، وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنَ الْمَرَاتِبِ الَّتِيْ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ كَمَا فِيْ كَلَامِهِ.

اَلْمَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ

مَا يُذْكَرُ فِيْهَا اللَّفْظُ الدَّالُ عَلٰي عَدَالَةِ راوٍ فَقْطَ مَعَ بَيَانِ الضُّعْفِ وَغَيْرُ ذٰلِكْ.

نَحْوُ: شَيْخٌ أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ، أَوْ شَيْخٌ وَسَطٌ، مُكَرَّرٌ، أَوْ جَيِّدُ الْحَدِيْثِ، حَسَنُ الْحَدِيْثِ، أَوْ رَوَوْا عَنْهُ، أَوْ إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ، أَوْ وَسَطٌ، أَوْ شَيْخٌ صَالِحُ الْحَدِيْثِ، أَوْ مَقَارَبَ الْحَدِيْثِ بِالْفَتْحِ، أَوْ مَقَارِبَ الْحَدِيْثِ بِالْكَسْرِ، أَوْ صُوَيْلِحٌ، أَوْ صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ أَرْجُوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، أَوْ صَدُوْقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ صَدُوْقٌ يَهِمُ، أَوْ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، أَوْ صَدُوْقٌ يُخْطِئُ، أَوْ صَدُوْقٌ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ، أَوْ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ بِدْعَةٍ، كَالتَّشَيُّعِ وَالْقَدَرِ وَالنَّصْبِ وَالْإِرْجَاءِ وَالتَّجَهُّمِ، أَوْ فُلَانٌ رَوٰي عَنْهُ النَّاسُ.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

حَدِيْثُهُ حَسَنٌ لِّذَاتِهِ دُوْنَ الْرابعة.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

شَيْخٌ أَوْ صَدُوْقٌ يَهِمُ أَوْ مُقَارَبُ الْحَدِيْثِ.

مثاله:

النعمان بن عبد السلام التيمي الاصبهاني

أَقُوْلُ:

جَعَلَ الْإِمَامُ السُّيُوْطِيُّ هٰذِهِ الْأَلْفَاظَ ((صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَرْجُوْ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، صُوَيْلِحٌ، مَقْبُولٌ)) فِي الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ الْاتِيَةِ ، وَجَعَلَهَا سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فِيْ هٰذِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هٰذَا الْاخْتِلَافَ لَفْظِيٌّ لَا حَقِيْقِيٌّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ حَدِيْثُهُمَا حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَظَهَرَ لِيْ جَوَابٌ اخَرُ وَهُوَ أَنَّ هٰذِهِ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ مَقَامُهَا وَقُوَّتُهَا عِنْدَهُمْ أَدْنٰي وَأَقَلُّ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَلْفَاظِ، وَلِهٰذَا الْوَجْهِ أَخَّرَ الْعِرَاقِيُّ هٰذِهِ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ إِذَا ذَكَرَ أَلْفَاظَ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ بعد ''صالح الحديث'' وقدم بقية الألفاظ، حَيْثُ قَالَ:

((مَحَلُّهُ الصِّدْقُ أَوْ رَوَوْا عَنْهُ أَوْ إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ أَوْ شَيْخٌ وَسَطٌ أَوْ وَسَطٌ أَوْ شَيْخٌ صَالِحُ الْحَدِيْثِ أَوْ مُقَارَبُ الْحَدِيْثِ أَوْ جَيِّدُ الْحَدِيْثِ أَوْ حَسَنُ الْحَدِيْثِ أَوْ صُوَيْلِحٌ أَوْ صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ أَرْجُوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ))

وَجَعَلَهَا الْإِمَامُ السُّيُوْطِيُّ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ لِدُنُوِّهَا وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيْقَةِ الْحَالِ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

''مَنْ رُمِيَ بِنَوْعِ بِدْعَةٍ'' ذَكَرَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي مُقَدَّمَةِ ''تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ'' فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ، وَاتَّبَعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ السُّيُوْطِيُّ فِيْ ''تَدْرِيْبِ الرَّاوِيْ''،

وَهُوَ يَكُوْنُ فِي هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ إِذَا كَانَ صَدُوْقًا أَوْ شَيْخًا أَوْحَسَنَ الْحَدِيْثِ، كَحُصَيْنِ ابْنِ نُمَيْرِ الْوَاسِطِيِّ الضَّرِيْرِ لَا بَأْسَ بِهِ رُمِيَ بِالنَّصَبِ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُخْرٰي فَهُوَ مِنْهُ، كَهِشَامِ الدُّسْتُوَائِيِّ رُمِيَ بِنَوْعِ بِدْعَةٍ وَلٰكِنَّهُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي مِنَ مَرَاتِبِ الثِّقَات، وَأَصْبَغَ ابْنِ نُبَاتَةِ التَّمِيْمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ رُمِيَ بِالرِّفْضِ وَهُوَ مَتْرُوْكٌ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الضُّعَفَاءِ، وَحَرِيْزِ الْحَمْصِيِّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ رُمِيَ بِالنَّصَبِ وَهُوَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتَمُّ وَأَحْكَمُ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

''جَيِّدُ الْحَدِيْثِ'' ذَكَرَهُ فِيْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْعِرَاقِيُّ وَأَقَرَّهُ السُّيُوْطِيُ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِهِ: أَنَّ الَّذِيْ نَقَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِصِيْغَةِ أَجْوَدٍ لَا بِصِيْغَةِ أَصَحَّ فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفُ {ابْنُ الصَّلَاحِ} يَرٰي أَنَّ الْجُوْدَةَ وَالصِّحَّةَ مُتَرَادِفَانِ أَوْ مُتَغَايِرَانِ وَلِهٰذَا قَالَ نَحْوُهُ وَلَمْ يَقُلْ مِثْلُهُ وَفِيْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ فِيْ الطِّبِّ: هٰذَا حَدِيْثٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ.اِنْتَهٰي {كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ}.

فَالْجُوْدَةُ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ يُطْلَقُ عَلَي الصِّحَةِ وَجَيِّدُ الْحَدِيْثِ عَلٰي مَذْهَبِهِ بِمَعْنٰي صَحِيْحِ الْحَدِيْثِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

وَصَلَ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ الْمَرْتَبَةَ الْخَامِسَةَ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ بِالْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ، وَأَقَرَّهُ السَّخَاوِيُّ وَالسُّنَيْكِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَا فَعَلَ الذَّهَبِيُّ فِيْ تَرْتِيْبِهِ، فَالْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ الَّتِيْ ذَكَرَهَا الْعِرَاقِيُّ فِيْ كِتَابِهِ ''أَلْفِيَةٍ'' هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا، وَفَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا تَبَعًا لِّلْإِمَامِ جَلَالِ الدِّيْنِ السُّيُوْطِيُّ وَتَسْهِيْلًا، وَفَرِّقْ أَمْ لَا، فَالْمَقْصُوْدُ حَاصِلٌ عَلٰي كُلِّ وَجْهٍ لِأَنَّ حُكْمَ حَدِيْثِهِمَا وَاحِدٌ.

أَقُوْلُ:

قَوْلُهُمْ: ((صَالِحُ الْحَدِيْثِ)) إِذَا قَالَهَا ابْنُ مَهْدِيٍّ تَكُوْنَ هٰذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الرُّتْبَةِ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلِقُهَا عَلٰي مَنِ اتَّصَفَ بِصَدُوْقٍ، أَفَادَهُ الْبِقَاعِيُّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:748هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

ثُمَّ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَجَيِّدُ الْحَدِيْثِ، وَصَالِحُ الْحَدِيْثِ، وَشَيْخٌ وَسَطٌ، شَيْخٌ حَسَنُ الْحَدِيْثِ، وَصَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَصُوَيْلِحٌ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

(ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، ج:1، ص:114، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1416هـ1995م)

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (اَلْمُتَوَفّٰي: 643هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(الثَّالِثَةُ) {وَالخَامَسَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا}: قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: " إِذَا قِيْلَ: " شَيْخٌ " فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ وَيُنْظَرُ فِيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ دُوْنَ الثَّانِيَةِ {أَيِ الرَّابِعَةِ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا}".

(معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص: 244، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1423هـ 2002م)

قَالَ بَدْرُ الدِّيْنِ الزَّرْكَشِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:793هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(قَوْلُهُ): ''اَلثَّالِثَةُ: إِذَا قِيْلَ: ''شَيْخٌ''...'' إِلٰي اٰخِرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّيْنِ الْمِزِّيُّ: ''اَلْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: ''شَيْخٌ'' أَنَّهُ لَايُتْرَكُ وَلَايُحَتَجُّ بِحَدِيْثِهِ مُسْتَقِلًّا. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي ''الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ'': يَعْنُوْنَ بِذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ اتَّفَقَتْ لَهُ رِوَايَةُ الْحَدِيْثِ أَوْ أَحَادِيْثُ أُخِذَتْ عَنْهُ''.

(النُّكَتُ على مقدمة ابن الصلاح، ج:3، ص:434، أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ1998–م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) فِيْ شَرْحِ مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالٰي:

اَلرَّابِعَةُ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ أَوْ رَوَوْا عَنْهُ أَوْ إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ أَوْ شَيْخٌ وَسَطٌ أَوْ وَسَطٌ أَوْ شَيْخٌ صَالِحُ الْحَدِيْثِ أَوْ مُقَارَبُ الْحَدِيْثِ أَوْ جَيِّدُ الْحَدِيْثِ أَوْ حَسَنُ الْحَدِيْثِ أَوْ صُوَيْلِحٌ أَوْ صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ أَرْجُوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بِأْسٌ أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ.

وَابْنُ مَعِيْنٍ سَوّٰى بَيْنَ قَوْلِهِ ''ثِقَةٌ'' وَبَيْنَ قَوْلِهِ ''لَيْسَ بِهِ بِأْسٌ''؛ لِقَوْلِهِ: وَإِذَا قُلْتُ لَيْسَ بِهِ بِأْسٌ، فَهُوَ ثِقَةٌ كَذَا فَهِمَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ.

وَابْنُ مَعِيْنٍ لَمْ يَقُلْ: قَوْلِيْ: وَ((لَيْسَ بِهِ بَأْسَ)) هُوَ كَقَوْلِيْ: ((ثِقَةٌ))، حَتّٰي يَلْزَمَ مِنْهُ التَّسَاوِيْ وَإِنِ اشْتَرَكَا فِيْ مُطْلَقِ الثِّقَةِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: ((ثِقَةٌ)) أَرْفَعُ مِنْ قَوْلِهِ ((لَا بَأْسَ بِهِ)).

وَفِيْ كَلَامِ دُحَيْمٍ مَا يُوَافِقُ ابْنَ مَعِيْنٍ؛ قَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ: قُلْتَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ: مَا تَقُوْلُ فِيْ عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبَ الْفَزَارِيِّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: قُلْتُ وَلِمَ لَا تَقُوْلُ ثِقَةٌ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ ثِقَةٌ.

وَقَالَ الْمَرُوْذِيُّ سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ؛ ثِقَةٌ؟ قَالَ تَدْرِيْ مَا الثِّقَةُ؟ إِنَّمَا الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدِ الْقَطَّانِ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: ((الثِّقَةُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ)) مُخَالِفٌ لِّمَا فِيْ كِتَابِ الْخَطِيْبِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ فِيْهِ الثَّقَةُ شُعْبَةُ وَمُسْعِرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سُفْيَانَ اَلْبَتَّةَ كَذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنِ الْخَطِيْبِ وَمَعَ هٰذَا يَحْتَمِلُ غَلَطَ النَّاسِخِ وَهُوَ أَوْلٰي مِنْ تَغْلِيْطِ الشَّيْخِ، مَعَ أَنَّ الْمَشْهُوْرَ عَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا حَكَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ وَالْمِزِّيُّ فِيْ التَّهْذِيْبِ فِيْ تَرْجَمَةِ أَبِيْ خَلْدَةَ وَخَالَفَ فِيْ ذٰلِكَ فِيْ تَرْجَمَةِ مِسْعَرٍ؛ فَقَالَ: الثِّقَةُ شُعْبَةُ وَمُسْعِرٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتَصَرَ الْفَلَّاسُ عَلَي التَّمْثِيْلِ بِإِثْنَيْنِ فَمَرَّةً ذَكَرَ سُفْيَانَ وَمَرَّةً ذَكَرَ مِسْعَرًا.

(الشذا الفتاح من علوم ابن الصلاح، ج:1، ص:269–268، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولي، 1418هـ1998م)

قَالَ السُّيُوْطِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 911هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(الثَّالِثَةُ) مِنَ الْمَرَاتِبِ وَهِيَ خَامِسَةٌ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا: (شَيْخٌ) .

قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: (فَيُكْتَبُ) حَدِيْثُهُ (وَيُنْظَرُ) فِيْهِ،

وَزَادَ الْعِرَاقِيُّ فِيْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ مَعَ قَوْلِهِمْ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ، شَيْخٌ وَسَطٌ، مُكَرَّرٌ، جَيِّدُ الْحَدِيْثِ، حَسَنُ الْحَدِيْثِ. وَزَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: صَدُوْقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، صَدُوْقٌ يَهِمُ، صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ،

صَدُوْقٌ يُخْطِئُ، صَدُوْقٌ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ. قَالَ: وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ، مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ بِدْعَةٍ، كَالتَّشَيُّعِ وَالْقَدَرِ وَالنَّصْبِ وَالْإِرْجَاءِ وَالتَّجَهُّمِ.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج:1، ص:187، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1417 هـ 1996م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

.....................وَتَلَا (مَحَلُّهُ الصّدْقُ) رَوَوْا عَنْهُ إِلٰي

الصِّدْقِ مَاهُوَ كَذَا شَيْخٌ وَسَطْ أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ

وَ(صَالِحُ الْحَدِيْثِ) أَوْ (مُقَارِبُهْ) (جَيِّدُهُ) ، (حَسَنُهُ) ، (مُقَارِبُهْ)

صُوَيْلِحٌ صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهْ أَرْجُوْ بِأَنْ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) عَرَاهُ

اَلْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ{هِيَ خَامِسَةٌ بِتَرْتِيْبِنَا}: قَوْلُهُمْ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ رَوَوْا عَنْهُ، أَوْ إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ، أَوْ شَيْخٌ وَسَطٌ، أَوْ وَسَطٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ صَالِحُ الْحَدِيْثِ، أَوْ مُقَارَبُ الْحَدِيْثِ – بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا –كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِيْ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِيْ " شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ "؛ فَلِهٰذَا كَرَّرْتُ هٰذِهِ اللَّفْظَةَ فِيْ وَسَطِ الْبَيْتِ وَآخِرِهِ. أَوْ جَيِّدُ الْحَدِيْثِ، أَوْ حَسَنُ الْحَدِيْثِ، أَوْ صُوَيْلِحٌ، أَوْ صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، أَوْ أَرْجُوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَاقْتَصَرَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ كَلَامِهِ عَلٰي قَوْلِهِمْ: شَيْخٌ. وَقَالَ: هُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِيْ قَبْلَهَا يُكتَبُ حَدِيْثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيْهِ إِلَّا أَنَّهُ دُوْنَهُمَا وَاقْتَصَرَ فِيْ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ عَلٰي قَوْلِهِمْ: صَالِحُ الْحَدِيْثِ. وَقَالَ: إِنَّ مَنْ قِيْلَ فِيْهِ ذٰلِكَ يُكتَبُ حَدِيْثُهُ لِلْاِعْتِبَارِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ عَلٰي غَيْرِ تَرْتِيْبٍ، قَوْلَهُمْ: فُلَانٌ رَوٰي عَنْهُ النَّاسُ، فُلَانٌ وَسَطٌ، فَلَانٌ مُقَارَبُ الْحَدِيْثِ، فَلَانٌ مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: وَهُوَ دُوْنَ قَوْلِهِمْ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا تَمْيِيْزُ الْأَلْفَاظِ الَّتِيْ زِدْتُهَا عَلٰي كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي بِكَمَالِهَا، وَفِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ قَوْلُهُمْ: مَأْمُوْنٌ، خِيَارٌ،

وَفِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ، وَشَيْخٌ وَسَطٌ، وَوَسَطٌ، وَجَيِّدُ الْحَدِيْثِ، وَحَسَنُ الْحَدِيْثِ، وَصُوَيْلِحٌ، وَصَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، وَأَرْجُوْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهِيَ نَظِيْرُ مَا أَعْلَمُ بِهِ بأْسًا، وَالْأُوْلٰي أَرْفَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ حُصُوْلُ الرِّجَاءِ بِذٰلِكَ.

وَ(ابْنُ مَعِيْنٍ)قَالَ: مَنْ أَقُوْلُ:(لَابَأْسَ بِهِ) فَثِقَةٌ وَنُقِلَا

أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ: أَثِقَةٌ كَانَ أَبُوْ خَلْدَةَ؟ بَلْ

كَانَ (صَدُوْقًا)(خَيِّرًا)(مَأْمُوْنَا) الثِّقَةُ (الثَّوْرِيُّ) لَوْ تَعُوْنَا

وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ ضُعْفًا بِ (صَالِحِ الْحَدِيْثِ) إِذْ يَسِمْ

لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ لِأَلْفَاظِ التَّعْدِيْلِ مَرَاتِبَ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ: ((ثِقَةٌ)) أَرْفَعُ مِنْ ((لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)) ؛ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ مَعِيْنٍ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ ابْنَ أَبِيْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَي بْنِ مَعِيْنٍ: إِنَّكَ تَقُوْلُ: فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفُلَانٌ ضَعِيْفٌ، قَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِذَا قُلْتُ لَكَ: هُوَ ضَعِيْفٌ، فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ((لَيْسَ فِيْ هٰذَا حِكَايَةُ ذٰلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلٰي نَفْسِهِ خَاصَّةً، بِخَلَافِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ)) .

قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ مَعِيْنٍ: إِنَّ قَوْلِيْ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَقَوْلِيْ: ثِقَةٌ، حَتّٰي يَلْزَمَ مِنْهُ التَّسٰاوِيْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مَنْ قَالَ فِيْهِ هٰذَا فَهُوْ ثِقَةٌ، وَلِلثِّقَةِ مَرَاتِبُ. فَالتَّعْبِيْرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ، أَرْفَعُ مِنَ التَّعْبِيْرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِيْ مُطْلَقِ الثِّقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيْ كَلَامِ دُحَيْمٍ مَا يُوَافِقُ كَلَامَ ابْنِ مَعِيْنٍ، فَإِنَّ أَبَا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ: مَا تَقُوْلُ فِيْ عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ الْفَزَارِيِّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ لَا تَقُوْلُ: ثِقَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا؟ قَالَ: قدْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ ثِقَةٌ.

وَيَدُلُّ عَلٰي أَنَّ التَّعْبِيْرَ بِثِقَةٍ أَرْفَعُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ خَلْدَةَ فَقِيْلَ لَهُ: أَكَانَ ثِقَةً؟ فَقَالَ: كَانَ صَدُوْقًا، وَكَانَ مَأْمُوْنًا، وَكَانَ خَيِّرًا – وَفِيْ رِوَايَةٍ وَكَانَ خِيَارًا – الثِّقَةُ: شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ. فَانْظُرْ كَيْفَ وَصَفَ أَبَا خَلْدَةَ بِمَا يَقْتَضِي الْقُبُوْلَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هٰذَا اللَّفْظَ يُقَالُ لِمِثْلِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

وَنَحْوُهُ مَا حَكَاهُ الْمَرُّوْذِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ – يَعْنِيْ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ – عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ؟ قَالَ: تَدْرِيْ مَا الثِّقَةُ؟! إِنَّمَا الثِّقَةُ يَحْيَي بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ.

وَقَوْلِيْ: (لَوْ تَعُوْنَا) ، تَكْمِلَةٌ لِّلْوَزْنِ، أَيْ لَوْ تَحْفَظُوْنَ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ. وَكَانَ ابنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا – فِيْمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ – رُبَّمَا جَرٰي ذِكْرُ حَدِيْثِ الرَّجُلِ فِيْهِ ضُعْفٌ، وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوْقٌ، فَيَقُوْلُ: رَجُلٌ صَالِحُ الْحَدِيْثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(شرح التبصرة والتذكرة، ج:**1**، ص:**375–371**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، **1423**هـ–**2002**م)

أَقُوْلُ:

فِي هٰذَا الْمَقَامِ اِشْكَالٌ عِنْدِيْ حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوْطِي فِيْ مَرْتَبَةِ صَالِحِ الْحَدِيْثِ – هِيَ الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ عِنْدَنَا وَعَنْدَهُ – بَعْدَ كَلَامِ النَّوَوِيِّ:

(الرَّابِعَةُ) وَهِيَ سَادِسَةٌ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا (صَالِحُ الْحَدِيثِ) فَإِنَّهُ (يُكْتَبُ) حَدِيثُهُ (لِلِاعْتِبَارِ) . وَزَادَ الْعِرَاقِيُّ فِيهَا، صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَرْجُوْ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، صُوَيْلِحٌ. وَزَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَقْبُولٌ.اِنْتَهٰي.

هٰذَا الْكَلَامُ يَدَلُ عَلٰي أَنَّ الْإِمَامَ الْعِرَاقِيَّ فَرَّقَ بَيْنَ هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَلٰكِنَّ صَرِيْحَ كَلَامِ الْعِرَاقِيِّ فِي ((شَرْحِ أَلْفِيَةٍ)) مُخَالِفُ كَلَامِ السُّيُوْطِيِّ،

ثُمَّ ظَهَرَ لِيْ أَنَّهُ جَعَلَ ((صَالِحُ الْحَدِيْثِ)) ((الْمَرْتَبَةَ السَّادِسَةَ)) وَالْأَلْفَاظُ الَّتِيْ زَادَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ ((صَالِحِ الْحَدِيْثِ)) وَضَعَهَا فِي ((السَّادِسَةِ)) وَالْأَلْفَاظُ الَّتِيْ زَادَ قَبْلَ ((صَالِحِ الْحَدِيْثِ)) وَضَعَهَا فِي الْخَامِسَةِ، فَجَعَلَ الْمَرْتَبَتَيْنِ، وَطَرِيْقُ السُّيُوْطِيِّ حَسَنٌ وَلٰكِنَّ أَيْضًا عَلَيْهِ الْإِشْكَال.

قَالَ الْإِمَامُ الْبِقَاعِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:885هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

قَوْلُهُ: (إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ) مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ أَنَّهُ غَيْرُ مَدْفُوْعٍ عَنِ الصِّدْقِ.

وَتَحْقِيْقُ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ:

أَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَصْلَحُ لِتَعَلُّقِهِ، وَهُوَ هُنَا قَرِيْبٌ، فَالْمَعْنٰي: فُلَانٌ قَرِيْبٌ إِلَي الصِّدْقِ، وَتَحْتَمِلُ ''ما'' أَنْ تَكُوْنَ نَافِيَةً، وَحِيْنَئِذٍ يَجُوْزُ أَنْ يَّكُوْنَ الْمَعْنٰي: مَا هُوَ قَرِيْبٌ مِنْهُ، فَيَكُوْنَ نَفْيًا لِمَا أَثْبَتَتْهُ الْجُمْلَةُ الْأُوْلٰي، فَيُفِيْدُ مَجْمُوْعُ الْعِبَارَةِ فِي التَّرَدُّدِ فِيْ أَمَرِهِ،

وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ''مَا هُوَ بَعِيْدًا'' فَيَكُوْنُ تَأْكِيْدًا لِّلْجُمْلَةِ الْأُوْلٰي بِنَفْيِ ضِدِّهَا، عَلٰي نَحْوِ مَا قِيْلَ فِيْ: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ ''مَا'' اِسْتِفْهَامِيَّةً وَيَرْجِعُ الْمَعْنٰي إِلَي الشَّكِّ أَيْضًا، فَكَأَنَّهُ قِيْلَ: ''هُوَ قَرِيْبٌ إِلَي الصِّدْقِ''، ثُمَّ سُئِلَ عَنْ مِقْدَارِ الْقُرْبِ فَقَالَ: مَا هُوْ؟ أَقَلِيْلٌ أَمْ كَثِيْرٌ؟ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ فِيْ آخِرِ خَبَرِ الجَسَّاسَةِ: ''أَلَا إِنَّهُ فِيْ بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَي الْمَشْرِقِ'' أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ أَوَاخِرِ "الصَّحِيْحِ" وَغَيْرُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّيْنِ فِيْ " شَرْحِهِ ": ''قَالَ الْقَاضِيْ: لَفْظَةُ ''مَا'' هُنَا زَائِدَةٌ صِلَةٌ لِّلْكَلَامِ، لَيْسَتْ بِنَافِيَةٍ، وَالْمُرَادُ إِثْبَاتُ أَنَّهُ فِيْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ''. اِنْتَهٰي.

وَهٰذَا الْمَعْنٰي يَرْجِعُ إِلَي التَّجْوِيْزِ الثَّانِيْ مِنَ الْاِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ الَّذِيْ ظَهَرَ لِيْ، وَيُوْضِحُ تَجْوِيْزَ الْاِحْتِمَالَيْنِ الْأَخِيْرَيْنِ أَنَّ فِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ يَعْلٰي: ''ثُمَّ قَالَ: فِيْ بَحْرِ فَارِسٍ مَا هُوَ فِيْ بَحْرِ الرُّوْمِ، مَا هُوَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْيُمْنٰي عَلَي الْيُسْرٰي ثَلَاثاً''.

قَوْلُهُ: (إِنْ شَاءَ اللّٰهُ) وَ (بَأْس عراه) بِزِيَادَةِ سَاكِنٍ ثَامِنٍ يُسَمّٰي تَذْيِيْلًا وَإِذَالَةً، لٰكِنْ لَمْ يُجِيْزُوْهُ فِي هٰذَا الْبَحْرِ، وَلَا أَجَازُوْهُ فِي الْمَشْطُوْرِ، وَإِنَّمَا خَصُّوْهُ بِمَجْزُوْءِ الْبَسِيْطِ وَالْكَامِلِ، فَيُحْمَلُ عَمَلُ الشَّيْخِ هُنَا عَلٰي ذٰلِكَ ضَرُوْرَةً؛ لِأَنَّهُمُ ارْتَكَبُوْا فِيْ ضُرُورَاتِ الشِّعْرِ أَشْيَاءَ كَثِيْرَةً لَا تُسَوَّغُ فِي النَّثْرِ، وَإِنْ كَانَ الشَّاعِرُ مُطْلَقُ الْعَنَانِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُقَيَّدًا بِنَوْعٍ، وَبِأَلْفَاظٍ فِيْ ذٰلِكَ النَّوْعِ لَا يَقْدِرُ عَلَي الْخُرُوْجِ عَنْهَا.

هٰذَا وَفِيْ قَوْلِهِ: ((إِنْ شَاءَ اللهُ)) عِلَّةٌ أُخْرَي وَهِيَ الْقَطْعُ: وَهُوَ حَذْفُ سَاكِنِ الْوَتَدِ مِنْ مستفعلن، وَتَسْكِيْنُ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يُجْعَلُ هٰذَا الْبَيْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الْإِذَالَةِ، بَلْ مِنَ الْوَقْفِ، وَيُنْقَلُ إِلَي بَحْرِ السَّرِيْعِ؛ لِتَقَارُبِ الْبَحْرَيْنِ كَمَا يَأْتِيْ قَرِيْبًا. وَالْوَقْفُ إِسْكَانُ السَّابِعِ الْمُحَرَّكِ.

قَوْلُهُ: (فَهٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ أَعْلَي الْعِبَارَاتِ) هُوَ عَلَي حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: فَأَلْفَاظُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ، قَالَ الشَّيْخُ فِيْ " النُّكَتِ ": ((لِأَنَّ التَّأْكِيْدَ الْحَاصِلَ بِالتَّكْرَارِ لَابُدَّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَي الْكَلَامِ الْخَالِيْ عَنِ التَّأْكِيْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)) .

قَوْلُهُ: (لَا مُطْلَقَ تَكْرَارِ التَّوْثِيْقِ)، أَيْ: صَدُوْقٌ صَالِحٌ مَثَلًا، كَمَا يَأْتِيْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ فِيْ هٰذَا الشَّأْنِ، وَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَي أَنَّ الْأَوْصَافَ مِنْ رُتْبَةٍ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ لَا تَرْقِي إِلَي الرُّتْبَةِ الَّتِيْ قَبْلَهَا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ لِأَبِيْ خَلْدَةَ كَمَا يَأْتِيْ فِيْ " الشَّرْحِ" فِي الْأَبْيَاتِ الَّتِيْ بَعْدَ هٰذِهِ عِدَّةَ أَوْصَافٍ مِّنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ مَعَهَا إِلَي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا إِذَا قِيْلَ: ثَبْتٌ) قَالَ فِيْ " النُّكَتِ ": ''وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ''ثَبْتٌ'' ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ، فَلَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ إِذَنْ. اِنْتَهَي.

وَلَيْسَ فِيْ بَعْضِ النُّسَخِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ ''ثَبْتٍ''، وَفِيْ بَعْضِ النُّسَخِ: إِذَا قِيْلَ لِلْوَاحِدِ: إِنَّهُ ثِقَةٌ أَوْ مُتْقِنٌ ثَبْتٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ، قَالَ: هٰكَذَا فِيْ نُسْخَتِيْ مِنْهُ، أَوْ مُتْقِنٌ ثَبْتٌ، لَمْ يَقُلْ فِيْهِ: ''أَوْ ثَبْتٌ''، فَاللهُ أَعْلَمُ)). اِنْتَهَي كَلَامُ " النُّكَتِ ".

وَلَوْ قِيْلَ: إِنَّ الْمُرَادَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْمُتْقِنَ هُوَ الضَّابِطُ الْجَيِّدُ الضَّبْطِ، فَلَا بُدَّ حِيْنَئِذٍ مَا يَدُلُّ عَلَي الْعَدَالَةِ، فَإِذَا قَالَ: ''ثَبْتٌ''، أَفَادَ ذٰلِكَ وَزِيَادَةً؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَي مَا تَطْمَئِنُّ بِهِ النَّفْسُ وَتَقْنَعُ بِهِ فَيَثْبُتُ عِنْدَهَا، أَيْ: لَا تَطْلُبُ عَلَيْهِ مَزِيْدًا، وَذٰلِكَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِمَنْ جَمَعَ إِلَي الضَّبْطِ الْعَدَالَةَ.

قَالَ فِيْ " الْقَامُوْسِ": ((وَأَثْبَتَهُ عَرَفَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَالْأَثْبَاتُ الثِّقَاتُ)) . وَقَالَ فِيْ " النِّهَايَةِ ": ((الثَّبَتُ بِالتَّحْرِيْكِ: الْحُجَّةُ وَالْبَيِّنَةُ)) فَحِيْنَئِذٍ يَّكُوْنُ كَالْأَلْفَاظِ الّتِيْ قَبْلَهَا.

قَوْلُهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: (الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ).

قَوْلُهُ: (هٰذِهِ) مَفْعُوْلُ ((جَعَلَ)) الْأَوَّلُ، وَيَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ ((الْمَرْتَبَةُ)) الْمَفْعُوْلَ الثَّانِيَ، ((وَالثَّانِيَةُ صِفَةً))، وَيَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ ((الْمَرْتَبَةُ)) صِفَةَ ((هٰذِهِ))، ((وَالثَّانِيَةُ)) الْمَفْعُوْلَ الثَّانِيَ.

قَوْلُهُ: (وَيُنْظَرُ فِيْهِ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ((هٰذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ هٰذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيْطَةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ حَدِيْثُهُ وَيُخْتَبَرُ حَتّي يُعْرَفَ ضَبْطُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيْقِهِ فِيْ أَوَّلِ هٰذَا النَّوْعِ – أَيْ: مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ، وَهُوَ الْمَذْكُوْرُ فِيْ قَوْلِ الشَّيْخِ: ((وَمَنْ يُّوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ)) – وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ النَّظَرَ الْمُعَرِّفَ

لِكَوْنِ ذٰلِكَ الْمُحَدِّثِ فِيْ نَفْسِهِ ضَابِطًا مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّنَا إِلٰي حَدِيْثٍ مَنْ حَدِيْثِهِ، اعْتَبَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيْثَ وَنَظَرْنَا: هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؟ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيْقِ الْإِعْتِبَارِ فِيْ النَّوْعِ الْخَامِسِ عَشَرَ)).

قَوْلُهُ: (وَأَخَّرْتُ هٰذِهِ اللَّفْظَةَ{أَيْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ})، أَيْ: لِأَنَّ الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ {وَهِيَ رَابِعَةٌ بِتَرْتِيْبِنَا} مِنْ أَلْفَاظِهَا: صَدُوْقٌ، وَهُوَ وَصْفٌ بِالصِّدْقِ عَلٰي طَرِيْقِ الْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا هٰذِهِ اللَّفْظَةُ، فَدَالَّةٌ عَلٰي أَنَّ صَاحِبَهَا مَحَلُّهُ وَمَرْتَبَتُهُ مُطْلَقُ الصِّدْقِ،

وَلَا يُقَالُ: فَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ ''لَا بَأْسَ بِهِ'' أَعْلٰي مِنْ ''لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ''؛ لِأَنَّهَا أَعْرَقُ مِنْهَا فِيْ النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ ((بَأْسَ)) فِي الْأُخْرٰي نَكِرَةٌ فِيْ سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا كَبِيْرُ فَرْقٍ فِي الْعِبَارَةِ بِخِلَافِ: ''مَحَلُّهُ الصِّدْقُ''؛ فَإِنَّهُ يُفْهِمُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مَا عَدَلَ عَنْ صَدُوْقٍ، وَهِيَ أَخْصَرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِنُكْتَةٍ، وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ مُقَارَبَ الْحَدِيْثِ – بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسرِهَا–) قَالَ الشَّيْخُ فِيْ " النُّكَتِ ": ((ضُبِطَ فِيْ الْأُصُوْلِ الصَّحِيْحَةِ الْمَسْمُوْعَةِ عَلَي الْمُصَنِّفِ بِكَسرِ الرَّاءِ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّيْنِ النَّوَوِيُّ فِيْ " مُخْتَصَرَيْهِ "،

وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ بِأَنَّ ابْنَ السَّيِّدِ حَكٰي فِيْهِ الْوَجْهَيْنِ: الْكَسرَ وَالْفَتْحَ، وَأَنَّ اللَّفْظَيْنِ حِيْنَئِذٍ لَا يَسْتَوِيَانِ؛ لِأَنَّ كَسرَ الرَّاءِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيْلِ، وَفَتْحَهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّجْرِيْحِ. اِنْتَهٰي.

وَهٰذَا الْإِعْتِرَاضُ وَالدَّعْوٰي لَيْسَا صَحِيْحَيْنِ، بَلِ الْوَجْهَانِ: فَتْحُ الرَّاءِ وَكَسرُهَا مَعْرُوْفَانِ، وَقَدْ حَكَاهُمَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِيْ كِتَابِهِ " الْأَحْوَذِيِّ " وَهُمَا عَلٰي كُلِّ حَالٍ مِّنْ أَلْفَاظِ التَّوْثِيْقِ، وَقَد ضُبِطَ أَيْضًا فِيْ النُّسَخِ الصَّحِيْحَةِ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِالْوَجْهَيْنِ، وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ فِيْ أَلْفَاظِ التَّوْثِيْقِ الْحَافِظُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ فِيْ مُقَدَّمَةِ "الْمِيْزَانِ"

وَكَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ فَهِمَ مِنْ فَتْحِ الرَّاءِ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُقَارَبَ هُوَ الرَّدِيءُ، وَهٰذَا فَهْمٌ عَجِيْبٌ، فَإِنَّ هٰذَا لَيْسَ مَعْرُوْفًا فِي اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِيْ أَلْفَاظِ الْعَوَامِّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَي الْوَجْهَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: ((سَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا)) فَمَنْ كَسرَ، قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ حَدِيْثَهُ مُقَارِبٌ لِّحَدِيْثِ غَيْرِهِ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ حَدِيْثَهُ يُقَارِبُهُ حَدِيْثُ غَيْرِهِ. وَمَادَّةُ ((فَاعَلَ)) تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ إِلَّا فِيْ مَوَاضِعَ قَلِيْلَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ ابْنَ سَيِّدَ حَكٰي فِي الرَّجُلِ الْمُقَارِبِ الْكَسْرَ فَقَطْ، فَقَالَ: ((وَرَجُلٌ مُقَارِبٌ وَمَتَاعٌ مُقَارِبٌ، لَيْسَ بِنَفِيْسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دِيْنٌ مُقَارِبٌ بِالْكَسْرِ، وَمَتَاعٌ مُقَارَبٌ بِالْفَتْحِ)) هٰذِهِ عِبَارَتُهُ فِي ((الْمُحْكَمِ)) فَلَمْ يَحْكِ الْفَتْحَ إِلَّا فِي الْمَتَاعِ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْجَوْهَرِيُّ فَجَعَلَ الْكُلَّ بِالْكَسْرِ، فَقَالَ: ((فَلَا تَقُلْ مُقَارَبٌ)) بِالْفَتْحِ)). اِنْتَهٰي.

وَقَالَ فِي " الْقَامُوْسِ ": ((وَشَيْءٌ مُقَارِبٌ – بِالْكَسْرِ – بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ، أَوْ دَيْنٌ مُقَارِبٌ – بِالْكَسْرِ –، وَمَتَاعٌ مُقَارَبٌ – بِالْفَتْحِ –)). وَاعْتِرَاضُ الشَّيْخِ عَلَي الْمُعْتَرِضِ فِيْ نَقْلِهِ وَقَوْلِهِ حَسَنٌ، وَأَمَّا فِيْمَا كَأَنَّهُ فَهِمَهُ فَلَا.

وَالتَّحْقِيْقُ أَنَّ مَا نَزَلَ عَنْ أَعْلَي الْمَرَاتِبِ يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُّقَالَ: إِنَّهُ تَجْرِيْحٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ نَزَّلَ بِصَاحِبِهِ عَنِ الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا، وَتَوْثِيْقٌ نَظَرًا إِلَي أَنَّهُ لَمْ يُنَزِّلْ صَاحِبَهُ إِلَي دَرَجَةِ مَنْ يُّرَدُّ حَدِيْثُهُ، وَالْمُقَارِبُ يَسْتَوِيْ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِّ فِيْ أَنَّهُ مَا بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ، وَإِنْ أَطْلَقَ أَحَدٌ عَلَيْهِ الرَّدَاءَةَ فَمُرَادُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَي الْجَيِّدِ، وَكُلَّمَا قَرُبَ اللَّفْظُ مِنْ أَوَّلِ مَرَاتِبِ الرَّدِّ كَانَ إِطْلَاقُ التَّجْرِيْحِ عَلَيْهِ أَسْوَغَ.

وَاعْتِرَاضُ الشَّيْخِ عَلَي الْقَائِلِ لِتَنْزِيلِهِ ذٰلِكَ عَلَي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ الْفَنِّ حَقِيْقَةً، وَلَوِ ادَّعَي التَّجَوُّزَ لَمْ يُشَاحِحْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ هٰذِهِ اللَّفْظَةَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِيْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِنَّ ابْنَ أَبِيْ حَاتِمٍ وَغَيْرَهُ لَمْ يَشْرَحُوْهَا، وَمُرَادُهُ كَمَا ذَكَرَ فِي "النُّكَتِ" أَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوْا مِنْ أَيِّ رُتْبَةٍ هِيَ، وَأَمَّا تَمْيِيْزُ أَلْفَاظِ التَّوْثِيْقِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّجْرِيْحِ فَأَمْرٌ لَا يَخْفٰي عَلَي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ رَأَي أَنَّ مَا أُضِيْفَ إِلَي هٰذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْثِيْقِ مِنَ الرُّتْبَةِ الرَّابِعَةِ، وَيَأْتِيْ الْكَلَامُ عَلَي أَلْفَاظِ التَّجْرِيْحِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالٰي.

وَمَعْنٰي قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ: أَنَّ اللَّفْظَيْنِ حِيْنَئِذٍ لَا يَسْتَوِيَانِ، أَنَّ اخْتِلَافَ الْحَرَكَاتِ هُنَا مَلْزُوْمٌ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنٰي؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُوْلِ، فَيَكُوْنُ كُلٌّ مِّنْهُمَا مِنْ بَابٍ، بِخِلَافِ مَا يَلْزَمُ عَلَي ضَبْطِهِ بِالْكَسْرِ فَقَطْ مِنْ تَوْحِيْدِ الْمَعْنَي الْمَلْزُوْمِ لِأَنْ يَّكُوْنَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ. هٰذَا تَقْدِيْرُ اعْتِرَاضِهِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ بِأَنَّ الْوَجْهَيْنِ مَعْرُوْفَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ وَإِنْ ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ بِوَجْهٍ وَّاحِدٍ خِلَافًا لِّمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُعْتَرِضِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيْثِ اقْتَصَرُوْا عَلَي وَجْهٍ وَّاحِدٍ، وَمَعَ الضَّبْطِ بِالْوَجْهَيْنِ جَعَلُوْا الْمَعْنٰي وَاحِدًا، وَجَعَلُوْا اللَّفْظَةَ بِتَقْدِيْرِهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْثِيْقِ فَقَطْ، فَتَوْحِيْدُهُمُ الْبَابَ عَلَي تَقْدِيْرِ الضَّبْطَيْنِ فَرْعُ تَوْحِيْدِهِمُ الْمَعْنٰي، وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْمُقَارَبَةَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَمَنْ قَارَبَكَ فَقَدْ قَارَبْتَهُ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُقَارِبًا – بِالْكَسْرِ – كَانَ مُقَارَبًا – بِالْفَتْحِ – فَلَا فَرْقَ فِي الْمَآلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَاقتَصَرَ في الرَّابِعَةِ عَلَي قَوْلِهِمْ: صَالِحُ الْحَدِيْثِ) سَيَأْتِيْ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِيْ آخِرِ شَرْحِ الْأَبْيَاتِ الَّتِيْ بَعْدَهَا مَا يَقْتَضِيْ أَنْ تَكُوْنَ هٰذِهِ اللَّفْظَةُ عِنْدَهُ فِي الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ{وَهِيَ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا الرَّابِعَةُ}؛ لِأَنَّهُ يُطْلِقُهَا عَلَي مَنِ اتَّصَفَ بِصَدُوْقٍ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ دُوْنَ قَوْلِهِمْ: لَا بَأْسَ بِهِ) وَهُوَ كَذٰلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ ظَاهِرَةٌ فِيْ أَنَّهُ عَلٰي وُثوقٍ مِّنْ حُكْمِهِ بِذٰلِكَ، مُحْتَمَلَةٌ احْتِمَالًا قَوِيًّا لِأَنْ يَّكُوْنَ جَارِي غَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَنِّ فَوَافَقَهُ بِخِلَافِ الْأُوْلٰي فِي الْأَمَرَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَشَيْخٌ) لَيْسَ زِيَادَةً فَإِنَّهُ فِيْ كَلَامِ ابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ.

وَ(ابْنُ مَعِيْنٍ) قَالَ: مَنْ أَقُوْلُ: (لاَ بَأْسَ بِهِ) فَثِقَةٌ وَ نُقِلَا

أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ: أَثِقَةٌ كَانَ أَبُوْ خَلْدَةَ؟ بَلْ

كَانَ (صَدُوْقاً)(خَيِّراً)(مَأْمُوْنَا) الثِّقَةُ (الثُّوْرِيُّ) لَوْ تَعُوْنَا

وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ ضُعْفًا بِ (صَالِحِ الْحَدِيْثِ) إِذْ يَسِمْ

قَوْلُهُ: (إِلٰي نَفْسِهِ خَاصَّةً) سَيَأْتِيْ أَنَّ دُحَيْمًا قَالَ بِهِ أَيْضًا، وَعِبَارَةُ دُحَيْمٍ: رُبَمَا تُفْهِمُ شُيُوْعَهُ عَنْ أَهْلِ الْفَنِّ.

قَوْلُهُ: (حَتّٰي يَلْزَمَ مِنْهُ التَّسَاوِيْ) بَلِ الَّذِيْ قَالَهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَاوِيْ؛ فَإِنَّهُ حَكَمَ أَنَّ هٰذَا ذَاكَ، فَإِمَّا أَنْ يَّكُوْنَ الْمُوْضُوْعُ الَّذِيْ هُوَ: ""لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"" مُسَاوِيًا لِّثِقَةٍ أَوْ أَخَصَّ، وَعَلٰي كُلِّ حَالٍ يَّكُوْنُ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ كَقَوْلِي: ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يُفْهِمُ حِيْنَئِذٍ أَنَّ ""لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"" أَنْزَلُ رُتْبَةً؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ مِنْ ثِقَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِهِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا.

وَرَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْآخِرِيْنَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ يُعتَذَرُ عَنِ الشَّيْخِ بِأَنَّهُمْ يُطْلِقُوْنَ فِيْ بَابِ التَّوْثِيْقِ وَالتَّجْرِيْحِ لَفْظَ الثِّقَةِ عَلٰي مَنْ كَانَ مَقْبُوْلًا وَلَا يُرِيْدُوْنَ أَنَّهُ تَامُّ الضَّبْطِ، وَقَوْلُ ابْنِ مَعِيْنٍ مِنْ هٰذَا الْقَبِيْلِ.

قَوْلُهُ: (فَالتَّعْبِيْرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ أَرْفَعُ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَدَلُّ عَلٰي أَنَّهُ أَرْفَعُ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَدُوْقٌ، وَيُدَّعٰي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَعْلٰي مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّهَا نَافِيَةٌ لِّكُلِّ بَأْسٍ، وَأَمَّا الصُّدُوْقُ فَقَدْ يَكُوْنُ فِيْهِ بَأْسٌ فِي غَيْرِ الْكِذْبِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ هٰذَا بِالنَّظَرِ إِلٰي مَفْهُوْمِ ذٰلِكَ لُغَةً، وَأَمَّا اصْطِلَاحًا، فَلَا.

قَوْلُهُ: (لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ) قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ دُحَيْمٌ، وَكَانَ فِيْ أَهْلِ الشّامِ كَأَبِيْ حَاتِمٍ فِيْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَكَلَامُهُ إِنَّمَا يَدَلُّ عَلٰي تَسَاوِي اللَّفْظَيْنِ فِي اصْطِلَاحِهِ خَاصَّةً، وَسُؤَالُ أَبِيْ زُرْعَةَ لَهُ مُنَبِّهٌ عَلٰي ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يَدَلُّ عَلٰي أَنَّ الشَّائِعَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ أَنَّ ""لَا بَأْسَ بِهِ"" أَنْزَلُ رُتْبَةً مِنْ ""ثِقَةٍ"" وَإِلَّا لِمَا سَأَلَ.

قَوْلُهُ: (الثِّقَةُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ) قَالَ فِيْ " النُّكَتِ ": ((وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الَّذِيْ فِيْ كِتَابِ الْخَطِيْبِ، وَغَيْرِهِ: الثِّقَةُ شُعْبَةُ، وَمِسعَرٌ، لَمْ يَذْكُرْ سُفْيَانَ جُمْلَةً. اِنْتَهٰي.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَحْكِ ذٰلِكَ عَنِ الْخَطِيْبِ، وَعَلٰي تَقْدِيْرِ كَوْنِهِ فِيْ كِتَابِ الْخَطِيْبِ هٰكَذَا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ النُّسَّاخِ، فَلَيْسَ غَلَطُ الْمُصَنِّفِ بِأَوْلٰي مِنْ تَغْلِيْطِهِمْ.

عَلٰي أَنَّ الْمَشْهُوْرَ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهٰكَذَا حَكَاهُ عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ فِيْ " الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ "، وَكَذٰلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُوْ الْحجاجِ الْمِزِّيُّ فِيْ " تَهْذِيْبِ الْكَمَالِ " فِيْ تَرْجَمَةِ أَبِيْ خَلْدَةَ – وَهُوَ خَالِدُ بْنُ دِيْنَارٍ التَّمِيْمِيُّ الْخَيَّاطُ – وَنَقَلَ فِيْ تَرْجَمَةِ مِسْعَرٍ مِّنْ رِوَايَةِ الْفَلَّاسِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: ((الثِّقَةُ شُعْبَةُ، وَمِسْعَرٌ))، وَعَلٰي هٰذَا: فَلَعَلَّهُ سُئِلَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ: فَإِنَّ الْمَنْقُوْلَ فِيْ هٰذِهِ الرِّوَايَةِ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ، وَلَعَلَّهُ قَالَ: الثِّقَةُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَمِسْعَرٌ، فَاقْتَصَرَ الْفَلَّاسُ عَلَي التَّمْثِيْلِ بِاثْنَيْنِ فَمَرَّةً ذَكَرَ سُفيَانَ، وَمَرَّةً ذَكَرَ مِسْعَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(النكت الوفية بما في شرح الالفية، ج:2، ص:31–21، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ2007م)

قَالَ السَّخَاوِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:902هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(وَتَلَا) هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ سَادِسَةٌ، وَهِيَ (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ) ، خِلَافًا لِّابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ، ثُمَّ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَتَبَعًا لِلذَّهَبِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَ (رَوَوْا عَنْهُ) ، أَوْ رَوٰي النَّاسُ عَنْهُ، أَوْ يُرْوٰي عَنْهُ، أَوْ (إِلَى الصِّدْقِ مَا هُوَ) ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ الصِّدْقِ.

وَ(كَذَا شَيْخٌ وَسَطٌ أَوْ وَسَطٌ فَحَسَبُ) أَيْ: بِدُوْنِ شَيْخٍ (أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ) أَيْ: بِدُوْنِ وَسَطٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِّابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ فِيْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الَّتِيْ هِيَ عِنْدَهُمَا الثَّالِثَةُ غَيْرَ الْأَخِيرَةِ. نَعَمْ، زَادَ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يُرَتِّبْهُ: وَسَطًا، وَرَوٰي النَّاسُ عَنْهُ، وَمُقَارَبَ الْحَدِيْثِ.

(وَ) مِنْهَا أَيْضًا (صَالِحُ الْحَدِيْثِ) ، وَهِيَ عِنْدَهُمَا الرَّابِعَةُ، بَلْ حَكَي ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. قَالَ: كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ رُبَّمَا جَرٰي ذِكْرُ الرَّجُلِ فِيْهِ ضُعْفٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فَيَقُولُ: صَالِحُ الْحَدِيث. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا هِيَ وَالْوَصْفُ بِصَدُوقٍ عِنْدَ ابْنِ مَهْدِيٍّ سَوَاءٌ.

وَمِنْهَا: ((يُعْتَبَرُ بِهِ)) أَيْ: فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، أَوْ: ((يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)) (أَوْ مُقَارِبُهُ) أَي: الْحَدِيث، مِنَ الْقُرْبِ ضِدِّ الْبُعْدِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ كَمَا ضُبِطَ فِي الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمَسْمُوعَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَا ضَبَطَهَا النَّوَوِيُّ فِي مُخْتَصَرَيْهِ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ حَدِيثَهُ مُقَارِبٌ لِحَدِيث غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ، أَوْ (جَيِّدُهُ) أَي: الْحَدِيثِ مِنَ الْجَوْدَةِ، أَوْ (حَسَنُهُ) ، أَوْ (مُقَارَبُهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَيْ: حَدِيثُهُ يُقَارِبُهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ، فَهُوَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَسَطٌ لَا يَنْتَهِي إِلَى دَرَجَةِ السُّقُوطِ وَلَا الْجَلَالَةِ، وَهُوَ نَوْعُ مَدْحٍ، وَمِمَّنْ ضَبَطَهَا بِالْوَجْهَيْنِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَابْنُ دِحْيَةَ، وَالْبَطْلَيُوسِيُّ، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي رِحْلَتِهِ.

قَالَ: وَمَعْنَاهَا يُقَارِبُ النَّاسَ فِي حَدِيثِهِ وَيُقَارِبُونَهُ، أَيْ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَاذٍّ وَلَا مُنْكَرٍ. قَالَ: وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ بِهَذَا اللَّفْظِ هَذَا الْمَعْنَى مَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ بَابٍ: مِنْ فَضَائِلِ الْجِهَادِ، مِنْ جَامِعِهِ، وَقَدْ

جَرَى لَهُ ذِكْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، فَقَالَ: ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِي بَابِ مَا جَاءَ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ: وَالْأَفْرِيقِيُّ – يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ – ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ عَنْهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَأَيْتُ الْبُخَارِيَّ يُقَوِّي أَمْرَهُ وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ، إِنَّ قَوْلَهُ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، تَقْوِيَةٌ لِأَمْرِهِ، وَتَفَهَّمْهُ ; فَإِنَّهُ مِنَ الْمُهِمِّ الْخَافِي الَّذِي أَوْضَحْنَاهُ – انْتَهَى.

وَمِنْهَا: مَا أَقْرَبَ حَدِيثَهُ، أَوْ (صُوَيْلِحٌ أَوْ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهْ) بِنَقْلِ الْهَمْزَةِ، أَوْ (أَرْجُو بِأَنْ) أَيْ: أَنْ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ) بِمُهْمَلَتَيْنِ ; أَيْ: غَشِيَهُ.

وَقَدْ خَالَفَ الذَّهَبِيُّ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَجَعَلَ " مَحَلُّهُ الصِّدْقُ "، وَ " حَسَنَ الْحَدِيثِ " وَ " صَالِحَهُ "، وَ " صَدُوقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ " مَرْتَبَةً، وَ " رَوَى النَّاسُ عَنْهُ "، وَ " شَيْخًا "، وَ " صُوَيْلِحًا "، وَ " مُقَارِبًا "، مَعَ " مَا بِهِ الْمِسْكِينُ بَأْسٌ "، وَ " يُكْتَبُ حَدِيثُهُ "، وَ " مَا عَلِمْتُ فِيهِ جَرْحًا " أُخْرَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ دُونَ: لَا بَأْسَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَالَ الشَّارِحُ: إِنَّ " أَرْجُو لَا بَأْسَ بِهِ " أَرْفَعُ مِنْ " مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا " فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ حُصُولُ الرَّجَاءِ بِهِ، وَكَأَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ قَالَ: مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ عَلَى أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ.وَيُحْتَمَلُ عَلَى بُعْدٍ أَنْ يَكُونَ نَظَرًا لِتَفْرِقَةِ الذَّهَبِيِّ،

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ " فَطِنٌ كَيِّسٌ "، فَإِنِ انْضَمَّ إِلَيْهِمَا صَحِيحٌ، كَمَا لِيَحْيَى الْقَطَّانِ فِي حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ، فَأَعْلَى.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالضَّابِطُ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ كُلُّ مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ،

ثُمَّ إِنَّ الْحُكْمَ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الِاحْتِجَاجُ بِالْأَرْبَعَةِ الْأُولَى مِنْهَا، وَأَمَّا الَّتِي بَعْدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا، لِكَوْنِ أَلْفَاظِهَا لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ، بَلْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ وَيُخْتَبَرُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ النَّظَرُ الْمُعَرَّفَ، بِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ فِي نَفْسِهِ ضَابِطًا مُطْلَقًا، وَاحْتَجْنَا إِلَى حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ، اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَنَظَرْنَا هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقَةِ الِاعْتِبَارِ فِي مَحَلِّهِ.

وَأَمَّا السَّادِسَةُ، فَالْحُكْمُ فِي أَهْلِهَا دُونَ أَهْلِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَفِي بَعْضِهِمْ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ دُونَ اخْتِبَارِ ضَبْطِهِمْ، لِوُضُوحِ أَمْرِهِمْ فِيهِ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: ثَبْتٌ وَحُجَّةٌ وَإِمَامٌ وَثِقَةٌ وَمُتْقِنٌ، مِنْ عِبَارَاتِ التَّعْدِيلِ الَّتِي لَا نِزَاعَ فِيهَا،

وَأَمَّا صَدُوقٌ وَمَا بَعْدَهُ، يَعْنِي مِنْ أَهْلِ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ اللَّتَيْنِ جعَلَهُمَا ثَلَاثًا، فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ الْحُفَّاظِ هَلْ هِيَ تَوْثِيقٌ أَوْ تَلْيِينٌ.وَبِكُلِّ حَالٍ، فَهِيَ مُنْخَفِضَةٌ عَنْ كَمَالِ رُتْبَةِ التَّوْثِيقِ، وَمُرْتَفِعَةٌ عَنْ رُتَبِ التَّجْرِيحِ.

وَ(ابْنُ مَعِيْنٍ) قَالَ: مَنْ أَقُوْلُ: (لاَ بَأْس بِهِ) فَثِقَةٌ وَ نُقِلَا

أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ: أَثِقَةٌ كَانَ أَبُوْ خَلْدَةَ؟ بَلْ

كَانَ (صَدُوْقاً)(خَيِّراً)(مَأْمُوْنَا) الثِّقَةُ (الثُّوْرِيُّ) لَوْ تَعُوْنَا

وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ ضُعْفًا بِ (صَالِحِ الْحَدِيْثِ) إِذْ يَسِمْ

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقَدَّمَ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَصْفَ بِثِقَةٍ أَرْفَعُ مِنْ " لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " (وَابْنُ مَعِينٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، هُوَ يَحْيَى الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، سَوَّى بَيْنَهُمَا ; إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَقُولُ: فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفُلَانٌ ضَعِيفٌ (قَالَ: مَنْ أَقُولُ) فِيهِ: (لَا بَأْسَ بِهِ فَثِقَةٌ) ، وَمَنْ أَقُولُ فِيهِ: ضَعِيفٌ، فَلَيْسَ بِثِقَةٍ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ، يَعْنِي الَّذِي كَانَ فِي أَهْلِ الشَّامِ كَأَبِي حَاتِمٍ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ: " مَا تَقُولُ فِي عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ الْفَزَارِيِّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَلِمَ لَا تَقُولُ: ثِقَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ ثِقَةٌ ".

فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ إِنَّمَا نَسَبَ مَا تَقَدَّمَ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ ابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ، فَهُوَ عَنْ صَنِيْعِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَنِيْعُهُمْ كَذٰلِكَ مَا سَأَلَ أَبُوْ زُرْعَةَ، لٰكِنَّ جَوَابَ دُحَيْمٍ مُوَافِقٌ لِابْنِ مَعِيْنٍ، فَكَأَنَّهُ اخْتِيَارُهُ أَيْضًا.

وَأَجَابَ الشَّارِحُ أَيْضًا بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ ابْنَ مَعِيْنٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، بَلْ أَشْرَكَهُمَا فِي مُطْلَقِ الثِّقَةِ، وَذٰلِكَ لَا يَمْنَعُ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ حَسَنٌ. وَكَذَا أَيَّدَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ قَدْ يُطْلِقُوْنَ الْوَصْفَ بِالثِّقَةِ عَلٰي مَنْ كَانَ مَقْبُولًا، وَلَوْلَمْ يَكُنْ ضَابِطًا، فَقَوْلُ ابْنِ مَعِيْنٍ هُنَا يَتَمَشّٰي عَلَيْهِ.

(وَنُقِلَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، مِمَّا يَتَأَيَّدُ بِهِ أَرْجَحِيَّةُ الْوَصْفِ بِالثِّقَةِ (أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ) ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ فِي هَذَا الشَّأْنِ، حِينَ رَوَى عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، بِسُكُونِ اللَّامِ، خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيِّ الْبَصْرِيِّ الْخَيَّاطِ التَّابِعِيِّ (أَجَابَ مَنْ سَأَلْ) مِنْهُ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: (أَثِقَةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ) بِقَوْلِهِ: (بَلْ كَانَ صَدُوقًا) ، وَكَانَ (خَيِّرًا) أَوْ خِيَارًا، وَكَانَ (مَأْمُونَا الثِّقَةُ) شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ) ،

وَرُبَّمَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: مِسْعَرٌ، بَدَلَ الثَّوْرِيِّ (لَوْ) كُنْتُمْ (تَعُونَا) أَيْ: تَفْهَمُونَ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ، وَمَوَاقِعَ أَلْفَاظِ الْأَئِمَّةِ، مَا سَأَلْتُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَصَرَّحَ بِأَرْجَحِيَّتِهَا عَلَى كُلٍّ مِنْ " صَدُوقٍ، وَخَيِّرٍ، وَمَأْمُونٍ "، الَّذِي كُلٌّ مِنْهَا مِنْ مَرْتَبَةِ " لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ".

وَلَا يَخْدِشُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: كَلَامُ ابْنِ مَهْدِيٍّ لَا مَعْنَى لَهُ فِي اخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ، إِذْ أَبُو خَلْدَةَ ثِقَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، يَعْنِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ، حَيْثُ قَالَ: هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ الِاسْتِدْلَالَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ.

وَنَحْوُهُ مَا حَكَاهُ الْمَرْوَذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ؟ قَالَ: تَدْرِي مَنِ الثِّقَةُ؟ الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. هَذَا مَعَ تَوْثِيقِ ابْنِ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٍ لَهُ.

(وَ كَذَا (رُبَّمَا) أَيْ: وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (وَصَفَ) ابْنُ مَهْدِيٍّ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ كَمَا قَدَّمْتُهُ (ذَا الصِّدْقِ) الَّذِي (وُسِمْ ضَعْفًا) أَيِ: الصَّدُوقَ مِنَ الرُّوَاةِ الْمَوْسُومَ بِالضُّعْفِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَلَطِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (بِصَالِحِ الْحَدِيثِ) الْمُنْحَطِّ عَنْ مَرْتَبَةِ " لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " (إِذْ يَسِمْ) بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: حِينَ يُعَلِّمُ عَلَى الرُّوَاةِ بِلَفْظِهِ أَوْ كِتَابِهِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مَرَاتِبُهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْهَدُ لِاصْطِلَاحِهِمْ.

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: 2، ص: 288–282، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ)

قَالَ السُّنَيْكِيُّ (اَلْمُتَوفّٰي: 926 هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(وَتَلَا) هٰذِهِ الْمَرْتَبَةَ خَامِسَةٌ فِيْ غَيْرِ صَالِحِ الْحَدِيْثِ، وَهِيَ: (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ) وِفَاقًا لِّلذَّهَبِيِّ، خِلَافًا لِّابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ، وَابْنِ الصَّلَاحِ فِيْ إِدْرَاجِهِمَا لَهَا فِي الرَّابِعَةِ الَّتِيْ هِيَ ثَانِيَةٌ عِنْدَهُمَا، أَوْ (رَوَوْا عَنْهُ)، أَوْ يُرْوٰي عَنْهُ، أَوْ (إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ) أَيْ: هُوَ قَرِيْبٌ مِّنْهُ. فَحَرْفُ الْجرِّ مُتَعَلِّقٌ بِقَرِيْب الْمُقَدَّرِ، وَ((مَا)) زَائِدَةٌ (كَذَا شَيْخٌ وَسَطٌ، أَوْ وَسَطٌ فَحَسَبُ) أَيْ: بِدُوْنِ شَيْخٍ، (أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ) أَيْ: بِدُوْنِ وَسَطٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ، وابْنُ الصَّلَاحِ فِيْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ – الَّتِيْ هِيَ عِنْدَهُمَا الثَّالِثَةُ – غَيْرَ الْأَخِيْرَةِ.

(و كَذَا (صَالِحُ الحَدِيْثِ)، وَهٰذِهِ عِنْدَهُمَا الرَّابِعَةُ، وَعِنْدَ النَّاظِمِ {الْعِرَاقِيِّ} فِيْ "شَرْحِهِ" – بِتَرَدُّدٍ – الْخَامِسَةُ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا السَّادِسَةُ.

وَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ، قَوْلُهُمْ: يُعْتَبَرُ بِهِ–أَيْ: فِي الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ–أَوْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ. (أَوْ مُقَارِبُهْ) أَيِ: الْحَدِيْثُ، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ مِنَ الْقُرْبِ ضِدِّ الْبُعْدِ، أَيْ: حَدِيْثُهُ يُقَارِبُ حَدِيْث غَيْرِهِ، أَوْ (جَيِّدُهُ)، أَوْ (حَسَنُهُ)، أَوْ (مُقَارَبُهْ) – بِفَتْحِ الرَّاءِ – أَيْ: حَدِيْثُهُ يُقَارِبُهُ حَدِيْث غَيْرِهِ، فَهُوَ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحِ بِمَعْنٰي أَنَّ

حَدِيْثَهُ لَيْسَ بِشَاذٍّ وَلَا مُنْكرٍ.أَوْ (صُوَيْلِحٌ)، أَوْ (صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللهْ) – بِدَرْجِ الْهَمْزَةِ –، أَوْ (أَرْجُوْ بِأَنْ) أَيْ: أَنْ (لَيْسَ بِهِ بأسٌ عَرَاهْ) أَيْ: غَشِيَهُ.

وَخَالَفَ الذَّهَبِيُّ فِيْ أَهْلِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَجَعَلَ: مَحَلَّهُ الصِّدْقَ، وَصَالِحَ الحَدِيْثِ، وحَسَنَهُ، وَصَدُوْقًا إِنْ شَاءَ اللهُ؛ مَرْتَبَةً وَرَوَي النَّاسُ عَنْهُ، وشَيْخًا، وَصُوَيْلِحًا، وَمُقَارِبًا، مَعَ مَا بِهِ بَأْسٌ، وَيُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِ جَرْحًا أُخْرٰي.

وَصَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: ((مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا)) دُوْنَ ((لَا بَأْسَ بِهِ)) وَالنَّاظِمُ بِأَنَّ ((أَرْجُوْ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ)) نَظِيْرُ ((مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا))، أَوْ أَرْفَعُ مِنْها؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ حُصُوْلُ الرَّجَاءِ بِهِ.

وَالْحُكْمُ فِيْ أَهْلِ هٰذِهِ الْمَرَاتِبِ، الاحْتِجَاجُ بِهِمْ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوْلٰى{ وَهِيَ الْأُوْلٰي وَالثَّانِيَة وَالثَّالِثَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} بِخِلَافِهِمْ فِي الْبَاقِيْ؛ لِأَنَّ أَلْفَاظَهُمْ فِيْهِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيْطَةِ الضَّبْطِ، بَلْ يُضْبَطُ حَدِيْثُهُمْ لِلْاِعْتِبَارِ وَلِلاخْتِبَارِ، هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؟ نَعَمْ، حَدِيْثُ بَعْضِ أَهْلِ الْخَامِسَةِ، لِكَوْنِهَا دُوْنَ الرَّابِعَةِ، قَدْ لَا يُكْتَبُ لِلْاخْتِبَارِ.

وَفِيْ قَوْلِهِ: (إِنْ شَاءَ اللهْ)، وَ(بَأْسٌ عَرَاهْ) إِذَالَةٌ وَهِيَ: زِيَادَةُ سَاكِنٍ آخرَ بَعْدَ وَتَدٍ مَجْمُوْعٍ مَعَ أَنَّ فِي الْأَوَّلِ الْقَطْعَ أَيْضًا، وَهُوَ: حَذْفُ سَاكِنِ الْوَتَدِ الْمَجْمُوْعِ، وَتَسْكِيْنُ مَا قَبْلَهُ. وَالْإِذَالَةُ جَائِزَةٌ فِيْ مَجْزُوْءِ الْبَسِيْطِ وْالْكَامِلِ، وَكَأَنَّ النَّاظِمَ ارْتَكَبَهَا فِي الرَّجَزِ تَشْبِيْهًا لَهُ بِهِمَا لِلضَّرُوْرَةِ

وَ(ابْنُ مَعِيْنٍ) قَالَ: مَنْ أَقُوْلُ: (لاَ بَأْسَ بِهِ) فَثِقَةٌ وَ نُقِلَا

أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ: أَثِقَةٌ كَانَ أَبُوْ خَلْدَةَ؟ بَلْ

كَانَ (صَدُوْقاً)(خَيِّراً)(مَأْمُوْنَا) الثِّقَةُ (الثُّوْرِيُّ) لَوْ تَعُوْنَا

وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ ضُعْفًا بِ (صَالِحِ الْحَدِيْثِ) إِذْ يَسِمْ

ثُمَّ مَا مَرَّ مِنْ أنَّ الْوَصْفَ بِثِقَةٍ أَرْفَعُ مِنْهُ بـ ((لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ))، قَدْ يُقَالُ: يُنَافِيْهِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَ) الْإِمَامُ يَحْيَي (ابْنُ مَعِيْنٍ) – بِفَتْحِ الْمِيْمِ – سَوَّي بَيْنَهُمَا، إِذْ قِيْلَ لَهُ: إِنَّكَ تَقُوْلُ: فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفُلَانٌ ضَعِيْفٌ؟

(قَالَ: مَنْ أَقُوْلُ) فِيْهِ: (لَا بَأْسَ بِهِ، فَثِقَةٌ)، وَمَنْ أَقُوْلُ فِيْهِ: ضَعِيْفٌ، فَلَيْسَ بِثِقَةٍ، لَايُكْتَبُ حَدِيْثُهُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ دُحَيْمٍ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، فَإِنَّ أَبَا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُوْلُ فِيْ عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ الْفَزَارِيِّ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ فَقُلْتُ: وَلِمَ لَا تَقُوْلُ: ثِقَةٌ، وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ ثِقَةٌ.

وَأَجَابَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ ابْنَ مَعِيْنٍ، إِنَّمَا نَسَبَ ذٰلِكَ لِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ. وهٰذَا قَدْ يُشْكِلُ بِجَوَابِ دُحَيْمٍ.

وَأَجَابَ النَّاظِمُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ ابْنَ مَعِيْنٍ، لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، بَلْ أَشْرَكَهَا فِيْ مُطْلَقِ الثِّقَةِ؛ فَلَا يُنَافِيْ مَا مَرَّ.

(ونُقِلَا) – بِبِنَائِهِ لِلْمَفْعُوْلِ – مِمَّا يُؤَيِّدُ أَرْفَعِيَّةَ الْوَصْفِ بِالثِّقَةِ (أَنَّ) الْإِمَامَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ (ابْنَ مَهْدِيٍّ) لَمَّا رَوٰي عَنْ أَبِيْ خَلْدَةَ خَالِدِ بْنِ دِيْنَارٍ التَّمِيْمِيِّ التَّابِعِيِّ (أَجَابَ مَنْ سَأَلْ) مِنْهُ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ (أَثِقَةٌ كَانَ أَبُوْ خَلْدَةَ؟) بِقَوْلِهِ: (بَلْ كَانَ صَدُوْقًا)، وَكَانَ (خَيِّرًا)، ورُوِيَ خِيَارًا، وَكَانَ (مَأْمُوْنًا، الثِّقَةُ) شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ، لَوْ) كُنْتُمْ (تَعُوْنَا) أَيْ: تَفْهَمُوْنَ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ، وَمَوَاقِعَ أَلْفَاظِهِمْ، مَا سَأَلْتُمْ عَنْ ذٰلِكَ.

فَصَرَّحَ بِأَرْفَعِيَّةِ ((ثِقَةٍ)) عَلٰي كُلٍّ مِّنْ صَدُوْقٍ، وَخَيِّرٍ، وَمَأْمُوْنٍ، الَّذِيْ كُلٌّ مِّنْهُمَا فِيْ مَرْتَبَةِ ((لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)).

وَقَوْلُهُ: ((لَوْ تَعُوْنَا)) تَكْمِلَةٌ.

(ورُبَّمَا وَصَفَ) ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا (ذَا الصِّدْقِ) أَيِ: الصَّدُوْقَ الَّذِيْ (وَسَمَ ضَعْفًا) أَيِ الْمَوْسُوْمَ بِالضُّعْفِ لِسُوْءِ حِفْظِهِ وغَلَطِهِ، وَنَحْوِهِمَا: (بِ: صَالِحِ الْحَدِيْثِ) الْمُنْحَطِّ عَنْ مُرْتَبَةِ ((لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)) (إِذْ يَسِم –بِفَتْحِ التَّحْتِيَةِ– أَيْ: حِيْنَ يُعَلِّمُ عَلَي الرُّوَاةِ بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ مَرَاتِبُهُمْ مِنْ لَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ.

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:1، ص:349–345، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422ھ – 2002م)

قَالَ الْقَارِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 1014ھ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(وَأَدْنَاهَا) أَيْ أَقَلُّ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ، (مَا أَشْعَرَ) أَيْ وَصْفٌ أَشَارَ (بِالْقُرْبِ) أَيْ بِكَوْنِهِ قَرِيْبًا، (مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيْحِ) وَفِي نُسْخَةٍ: مِنْ أَهْلِ التَّجْرِيْحِ، وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ تَصْحِيْفٌ، فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ تَتَبَيَّنُ بِأَضْدَادِهَا. (كَ: شَيْخٌ) بِالرَّفْعِ أَيْ هُوَ شَيْخٌ، وَيَجُوْزُ جَرُّهُ أَيْ شَيْخٍ مِّنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ شَيْخٌ. (وَيُرْوٰي حَدِيْثُهُ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ) أَيْ وَكَهٰذَيْنِ (وَنَحْوُ ذٰلِكَ) أَيْ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعِبَارَاتِ كَشَيْخٍ وَسَطٍ، أَوْ صَالِحٍ، أَوْ مُقَارِبِ الْحَدِيْثِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا، أَوْ جَيِّدُ الْحَدِيْثِ، أَوْ صُوَيْلِحٌ بِالتَّصْغِيْرِ، أَوْ صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰي، أَيْ مُقَيَّدًا بِالاسْتِثْنَاءِ.

(شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،ص:729، قديمی کتب خانہ مقابل آرام باغ ــ کراتشی، باکستان)

المَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ

مَا يُذْكَرُ فِيْهَا لَفْظٌ دَالٌّ عَلٰي عَدَالَةِ رَاوٍ فَقْطَ مِنْ غَيْرِ الْيَقِيْنِ أَوْ فِيْهِ إِشَارَةُ قُبُوْلِ الْحَدِيْثِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ نَحْوُ: صَالِحُ الْحَدِيْثِ، صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، أَرْجُوْ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، صُوَيْلِحٌ(مِنْ زِيَادَاتِيْ): أَرْجُوْ أَنْ يَّكُوْنَ صَدُوْقًا.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

حَسَنٌ لِّذَاتِهِ دون الخامسة.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

"أَرْجُوْ أَنْ لَّابَأْسَ بِهِ".

مثاله:

عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (اَلْمُتَوَفّٰي: 643هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(الرَّابِعَةُ) {وَالسَّادِسَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا}: قَالَ: إِذَا قِيْلَ " صَالِحُ الْحَدِيْثِ " فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ لِلاعْتِبَارِ.

قُلْتُ: وَجَاءَ عَنْ أَبِيْ جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رُبَّمَا جَرَي ذِكْرُ حَدِيْثِ الرَّجُلِ فِيْهِ ضُعْفٌ، وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوْقٌ، فَيَقُوْلُ: رَجُلٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

(معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص: 244، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1423هـ 2002م)

قَالَ السُّيُوْطِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 911هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعالٰي:

(الرَّابِعَةُ) وَهِيَ سَادِسَةٌ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا (صَالِحُ الْحَدِيْثِ) فَإِنَّهُ (يُكْتَبُ) حَدِيْثُهُ (لِلاعْتِبَارِ) . وَزَادَ الْعِرَاقِيُّ فِيْهَا، صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَرْجُوْ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، صُوَيْلِحٌ. وَزَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَقْبُولٌ.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج:1، ص:187، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1417 هـ 1996م)

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ

اَلْمَرْتَبَةُ الأوْلٰي مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ

اَلْمَرْتَبَةُ الَّتِيْ فِيْهَا وُصِفَ رَاوٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَي الْمُبَالَغَةِ الْكَثِيْرَةِ وَهِيَ بِصِيْغَةِ أَفْعَلَ التَّفْضِيْلِ أَوْ بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ: أَكْذَبُ النَّاسِ، أَوْ إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِي الْكِذْبِ، أَوْ إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِيْ الْوَضْعِ أَوْ هُوَ رُكْنُ الْكِذْبِ أَوْ هُوَ مَنِبْعُ الْكِذْب، أَوْ هُوَ مَعْدِنُ الْكِذْبِ أَوْ أَشَدُّ النَّاسِ كِذْبًا أَوْ دَجَّالٌ.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

ضَعِيْفٌ جِدًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ اِسْنَادًا اخَرًا مَقْبُوْلًا وَمَوْضُوْعٌ إِذَا خَالَفَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَتَدُلُّ الْقَرَائِنُ عَلٰي وَضْعِهِ، وَرِوَيَتُهُ مَوْضُوْعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْجُوْزِيِّ وَغَيْرُهُ مُطْلَقًا تَدُلُّ الْقَرَائِنُ عَلٰي وَضْعِهِ أَوْ لَا، وَخَالَفَ الْقَوَاعِدَ أَوْ لَا، وَتَدُلُّ الْقَرَائِنُ عَلٰي وَضْعِهِ أَمْ لَا.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

"إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِي الْكِذْبِ".

مثاله:

البكْريّ صاحب القصص، فهو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكري

أَقُوْلُ:

ذَكَرَ جَمِيْعُ الْأَئِمَّةِ ((الدَّجَالَ)) فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ الْاتِيَةِ وَدَخَلَهَا الْإِمَامُ الْمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِيْ فِيْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي واخْتَرْتُ طَرِيْقَتَهُ فَذَكَرْتُهَا فِيْ هٰذِهِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

وَهِيَ أَيْضًا سِتٌّ، وَسِيقَتْ كَالَّتِيْ قَبْلَهَا فِي التَّدَلِّيْ مِنَ الْأَعْلٰي إِلَى الْأَدْنٰي، مَعَ أَنَّ الْعَكْسَ فِيْ هَذِهِ – كَمَا فَعَلَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ – كَانَ أَنْسَبَ، لِتَكُوْنَ مَرَاتِبُ الْقِسْمَيْنِ كُلُّهَا مُنْخَرِطَةً فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَوَّلُهَا الْأَعْلٰي مِنَ التَّعْدِيْلِ، وَآخِرُهَا الْأَعْلٰي مِنَ التَّجْرِيْحِ.

(وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ) ، الْوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَي الْمُبَالَغَةِ فِيْهِ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: قَالَ: وَأَصْرَحُ ذٰلِكَ التَّعْبِيْرُ بِـ " أَفْعَلَ " كَأَكْذَبِ النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِي الْوَضْعِ، وَهُوَ رُكْنُ الْكَذِبِ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي.

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: 2، ص: 289، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ)

أَقُوْلُ أَيْضًا:

قَوْلُ السَّخَاوِيِّ فِي الْعِبَارَةِ فِيْ تَعْدَادِ مَرَاتِبِ التَّجْرِيْحِ ((وَهِيَ أَيْضًا سِتٌّ)) عَجِيْبٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسُهُ مَرَاتِبَ التَّعْدِيْلِ سَبْعًا كَمَا تَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِيْ مَا قَبْل، ثُمَّ تَأَمَّلْتُ فِيْهَا فَظَهَرَ أَنَّهُ أَرَادَ تَرْتِيْبَ الْعِرَاقِيِّ لَاتَرْتِيْبَ نَفْسَهِ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

قَوْلُ السَّخَاوِيُّ فِيْ كَلَامِهِ الْاتِيْ فِيْ تَرْتِيْبِ الْمَرَاتِبِ مِنَ التَّجْرِيْحِ مُعْتَرِضًا عَلٰي تَرْتِيْبِ حَافِظِ الْعَصَرِ الْعِرَاقِيِّ:

((وَسِيقَتْ كَالَّتِيْ قَبْلَهَا فِي التَّدَلِّيْ مِنَ الْأَعْلٰي إِلَى الْأَدْنٰي، مَعَ أَنَّ الْعَكْسَ فِي هَذِهِ – كَمَا فَعَلَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ – كَانَ أَنْسَبَ، لِتَكُوْنَ مَرَاتِبُ الْقِسْمَيْنِ كُلُّهَا مُنْخَرِطَةً فِيْ سِلْكٍ وَاحِدٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَوَّلُهَا الْأَعْلٰي مِنَ التَّعْدِيْلِ، وَآخِرُهَا الْأَعْلٰي مِنَ التَّجْرِيحِ))

اَلْجَوَابُ عَنْهُ: رَتَّبَ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ مَرَاتِبَ الْجَرْحِ مِنَ الْأَعْلٰي إِلَي الْأَدْنٰي تَسْهِيْلًا لِّلْحِفْظِ وَلِهٰذَا الْأَمَرِ أَقْتَدِيْهِ فِي التَّرْتِيْبِ فَجَعَلْتُهُ مِنَ الْأَعْلٰي إِلَي الْأَدْنٰي.

قَالَ السُّنَيْكِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 926 هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(مَرَاتِبُ) أَلْفَاظِ (التَّجْرِيْحِ)، وَهِيَ سِتَّةٌ: (وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ) مَا أُتِيَ – كَمَا قَالَ شَيْخُنَا – بِصِيْغَةِ أَفْعَلَ، كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ، وَكَذَا إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي فِي الْكِذْبِ، أَوِ الْوَضْعِ.

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:1، ص:350، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م)

قَالَ الْقَارِيْ (اَلْمُتَوَفّٰي: 1014هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(وَلِلْجَرْحِ مَرَاتِبُ) أَيْ ثَلَاثَةٌ أَصَالَةً، وَكَثِيْرٌ تَبْعًا وَتَفْرِيْعًا

(أَسْوَأُهَا) أَيْ أَقْبَحُهَا: (الْوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَي الْمُبَالغَةِ فِيْهِ) وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَفَاوَتُ بِاخْتلَافِ مَرَاتِبِ الْمُبَالَغَةِ، وَلِذَا قَالَ: (وَأَصْرَحُ ذٰلِكَ) أَيْ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَسْوَءِ (التَّعْبِيْرُ بِ: أَفْعَلَ) الْمَوْضُوْعِ لِلتَّفْضِيْلِ (كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ) بِكَسْرِ الْبَاءِ عَلَي الْعَمَلِ، وَبِضَمِّهَا عَلَي الْحِكَايَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَشَدُّ النَّاسِ كِذْبًا. (وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهٰي) أَي النِّهَايَةُ (فِي الْوَضْعِ) أَيْ فِي افْتِرَاءِ الْكَذِب، بَلْ هٰذَا أَشَدُّ مِمَّا قَبْلَهُ، (أَوْ هُوَ) أَيْ وَكَذَا قَوْلُهُمْ: هُوَ أَيْ فُلَانُ الرَّاوِيْ. (رُكْنُ الْكِذْبِ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ) كَمَنِيْعِ الْكِذْبِ{أَيْ: شَدِيْدِ الْكِذْبِ}، ومَعْدِنِهِ.

(شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،ص:725، قديمى كتب خانه مقابل اۤرام باغ ــ كراتشى، باكستان)

أَقُوْلُ أَيْضًا:

قَوْلُ الْقَارِيْ فِي تَعْدَادِ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ: ((وَلِلْجَرْحِ مَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ أَصَالَةً، وَكَثِيْرٌ تَبْعًا وَتَفْرِيْعًا))، هٰذَا الْقَوْلُ حَقٌّ لِأَنَّ الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ وَاحِدَةٌ فِي الْحُكْمِ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَاحِدَةٌ فِي الْحُكْمِ وَكَذَا الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ فَالْمَرَاتِبُ مِنَ التَّجْرِيْحِ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَقِيْقَةِ.

وَكَذَا مَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ مَرْتَبَتَانِ فِي الْحَقِيْقَةِ، وَالْمَرْتَبَةُ الْأُوْلَي الَّتِيْ حُكْمُ حَدِيْثِهَا صَحِيْحٌ وَهِيَ الْأُوْلَي وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِيْ حُكْمُ حَدِيْثِهَا حَسَنٌ لِّذَاتِهِ وَهِيَ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ فَالْمَرَاتِبُ مِنَ التَّعْدِيْلِ اِثْنَانِ فِي الْحَقِيْقَةِ.

اَلْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ

اَلْمَرْتَبَةُ الَّتِيْ فِيْهَا وُصِفَ رَاوٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَي الْمَبَالَغَةِ دُوْنَ الْأُوْلٰي، نَحْوُ: كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ ، أَوْ يَكْذِبُ، أَوْ يَضَعُ، أَوْ وَضَعَ حَدِيْثًا.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

حُكْمُهَا كَحُكْمِ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي، وَلٰكِنَّ بَيْنَهَا تَفَاوُتٌ، وضَعِيْفٌ جِدًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ اِسْنَادًا اٰخَرًا مَقْبُوْلًا وَمَوْضُوْعٌ إِذَا خَالَفَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَتَدُلُّ الْقَرَائِنُ عَلَي وَضْعِهِ، وَ رِوَيَتُهُ مَوْضُوْعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْجُوْزِيِّ وَغَيْرُهُ مُطْلَقًا تَدُلُّ الْقَرَائِنُ عَلَي وَضْعِهِ أَوْ لَا، وَخَالَفَ الْقَوَاعِدَ أَوْ لَا.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

"كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ".

مثاله:

محمد بن زياد اليشكري الكوفي و طلحة بن زيد الرقي

أَقُوْلُ:

هٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ مِنْ زِيَادَاتِ الذَّهَبِيِّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:748هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

وَأَرْدٰي عِبَارَاتِ الْجَرْحِ: دَجَّالٌ، كَذَّابٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، يَضَعُ الْحَدِيْثَ.

(ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، ج:1، ص:114، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1416هـ1995م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ:(كَذَّابٌ) (يَضَعْ) يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ

مَرَاتِبُ أَلْفَاظِ التَّجْرِيْحِ عَلٰي خَمْسِ مَرَاتِب، وَجَعَلَهَا ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ – وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ – أَرْبَعَ مَرَاتِب{وَجَعَلْتُهَا سِتًّا تَبَعَ السُّيُوْطِيِّ}:

اَلْمَرْتَبَةُ الْأُوْلٰي: وَهِيَ أَسْوَؤُهَا أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ كَذَّابٌ، أَوْ يَكْذِبُ، أَوْ فُلَانٌ يَضَعُ الْحَدِيْثَ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ وَضَعَ حَدِيْثًا، أَوْ دَجَّالٌ.

وَأَدْخَلَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ، وَالْخَطِيْبُ بَعْضَ أَلْفَاظِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فِيْ هٰذِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: ((إِذَا قَالُوْا: مَتْرُوْكُ الْحَدِيْث، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيْث، أَوْ كَذَّابٌ، فَهُوَ سَاقِطٌ، لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ)) . وَقَالَ الْخَطِيْبُ: أَدْوَنُ الْعِبَارَاتِ أَنْ يُقَالَ: كَذَّابٌ سَاقِطٌ، وَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَ بَعْضِ هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ تَبْعًا لِّصَاحِبِ " الْمِيْزَانِ ".

(شرح التبصرة والتذكرة، ج:1، ص:377–376، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1423هـ–2002م)

أَقُوْلُ:

قَوْلُ الْعِرَاقِيِّ: وَأَدْخَلَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ، وَالْخَطِيْبُ بَعْضَ أَلْفَاظِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فِيْ هٰذِهِ.اِنْتَهٰي.

هٰذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا لِلْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ الْاٰتِيَةِ إِلَّا ((كَذَّابٌ)) وَهِيَ مِنْ هٰذِهِ.

قَالَ الْبِقَاعِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:885هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ: (مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ).

قَوْلُهُ: (يَضَعُ)، أَيْ: يَصْنَعُ حَدِيْثًا، وَيَعْزُوهُ إِلٰي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَمَادَّةُ وَضَعَ تَدُوْرُ عَلٰي مُلَازَمَةِ الْمَوْضِعِ، وَيَلْزَمُهَا فِي الْأَغْلَبِ: الْخِسَّةُ، وَالدَّنَاءَةُ، وَالْحِطُّ وَالْسُفُوْلُ؛ لِأَنَّ الْجَيِّدَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُرْغَبَ فِيْهِ فَيَتَنَاقَلَ، وَالرَّدِيءُ وَإِنِ انْتَقَلَ بِالْفِعْلِ فَشَأْنُهُ غَيْرُ ذٰلِكَ؛ لِلْإِعْرَاضِ عَنْهُ، فَكَأَنَّ هٰذَا لَمَّا كَذِبَ وَضَعَ مَا يَأْتِيْ مِنْ قِبَلِهِ فَجَعَلَهُ بِحَيْثُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ،

وَقَدْ يَلْزَمُهَا التَّرْتِيْبُ وَالتَّصْنِيْفُ، وَمِنْهُ: وَضَعَ فُلَانٌ فِي الْفَنِّ الْفُلَانِيِّ كِتَابًا، أَيْ: أَنْشَأَهُ فَرَتَّبَهُ وَهَذَّبَهُ، وَمِنْهُ: الْوَضِيْعَةُ، لِكِتَابٍ يُكْتَبُ فِي الْحِكْمَةِ، وَقَدْ يَلْزَمُهَا الشَّرَفُ، وَمِنْهُ: الْوَاضِعَةُ لِلرَّوْضَةِ؛ كَأَنَّهَا لِحُسْنِهَا تُوْجِبُ لِمَنْ رَآهَا الْاِنْقِطَاعَ إِلَيْهَا، وَأَنْ لَا يَعْدُوَهَا.

(النكت الوفية بما في شرح الالفية، ج:2، ص:31، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ2007م)

قَالَ السَّخَاوِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:902هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

ثُمَّ يَلِيْهَا (كَذَّابٌ) ، أَوْ (يَضَعُ) الْحَدِيْثَ عَلٰي رَسُولِ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَكْذِبُ، أَوْ (وَضَّاعٌ وَ) كَذَا (دَجَّالٌ) ، أَوْ (وَضَعَ) حَدِيْثًا.

وَآخِرُ هٰذِهِ الصِّيَغِ أَسْهَلُهَا، بِخِلَافِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، وَكَذَا الْأُوْلٰي، فَإِنَّ فِيْهَا نَوْعَ مُبَالَغَةٍ، لٰكِنَّهَا دُوْنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي. أَمَّا الصِّيْغَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فَهُمَا دَالَّتَانِ عُرْفًا عَلٰي مُلَازَمَةِ الْوَضْعِ وَالْكِذْبِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُرَتِّبْ أَلْفَاظَ كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِّنَ الْبَابَيْنِ لِلضَّرُوْرَةِ.

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: **2**، ص: **290**، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، **1426**هـ)

قَالَ السُّنَيْكِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 926 هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

ثُمَّ يَلِيْهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ بِالنَّظَرِ لِذٰلِكَ،{وَهِيَ ثَالِثَةٌ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} وَهِيَ:

(كَذَّابٌ)، أَوْ (يَضَعُ) أَيِ: الْحَدِيْثَ، أَوْ (يَكْذِبُ)، أَوْ (وَضَّاعٌ، وَ) كَذَا (دَجَّالٌ)، أَوْ (وَضَعْ) أَيِ: الْحَدِيْثَ.

وَهٰذِهِ الْأَلْفَاظُ – وَإِنْ كَانَتْ فِيْ مَرْتَبَةٍ – تَتَفَاوَتُ، كَمَا لَا يَخْفٰي.

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:**1**، ص:**350**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، **1422**هـ – **2002**م)

قَالَ الْقَارِيْ (اَلْمُتَوَفّٰي: 1014هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(ثُمَّ دَجَّالٌ) بِالرَّفْعِ، وَجُوِّزَ جَرُّهُ. قَالَ مُحَشٍّ: اَلدَّجَّالُ الْكَذَّابُ، وَلِذَا سُمِّيَ الدَّجَّالُ الْمَسِيْحُ دَجَّالًا، وَفِي الْقَامُوْسِ: دَجَلَ البَعِيْرَ: طَلَاهُ بِالدُّجَيْلِ كَزُبَيْرٍ، وَهُوَ الْقَطِرَانُ، أَوْ عَمَّ جِسْمُهُ بِالْهِنَاء، وَمِنْهُ الدَّجَّالُ الْمَسِيْحُ لِأَنَّهُ يَعُمُّ الْأَرْضَ، أَوْ مِنْ ((دَجَلَ))كَذَبَ وَأَحْرَقَ، وَجَمَعَ وَقَطَعَ نَوَاحِيَ الْأَرْضِ سَيْرًا، أَوْ مَنَ ((دَجَّلَ تَدْجِيْلًا)) غُطِّي وطُلي بِالذَّهَبِ لِتَمْوِيْهِهِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ مِنَ الدُّجَّالِ لِلذَّهَبِ لِأَنَّ الْكُنُوْزَ تَتْبَعُهُ، أَوْ مِنَ الدَّجَالِ، كَسَحَّابِ لِلسَّرْجِيْنَ، لِأَنَّهُ يُنَجِّسُ وَجْهَ الْأَرْضِ

(أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ) بِتَشْدِيْدِ الْعَيْنِ فِيْهِمَا عَلٰي صِيْغَةِ الْمُبَالَغَةِ، لَكِنَّهَا دُوْنَ أَفْعَلَ فِي الْمَرْتَبَةِ.(لِأَنَّهَا) أَيْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، (وَإِنْ كَانَ فِيْهَا نَوْعٌ مُبَالَغَةِ لكِنَّهَا) أَيْ مُبَالَغَتَهَا، (دُوْنَ الَّتِيْ قَبْلَهَا) أَيْ دُوْنَ مَرْتَبَةِ مَا قَبْلَهَا فِي الْمُبَالَغَةِ، لٰكِنَّ فِي دَجَّالٍ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيْدَ بِهِ الْدَجَّالُ الْمَعْرُوْفُ حَمْلًا عَلَيْهِ مُبَالَغَةً، أَوْ عَلَي التَّشْبِيْهِ الْبَلِيْغِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ الَّتِيْ قَبْلَهَا، فَلَا أَقَلَّ أَنْ يَّكُوْنَ مِثْلَهَا!

(شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،ص:**730–729**، قديمى كتب خانه مقابل آرام باغ ــ كراتشى، باكستان)

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ

مَا يَلِيْهَا نَحْوُ: فُلَانٌ مُتَّهَمٌ بالْكِذْبِ، أَوْ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، أَوْ سَاقِطٌ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ، أَوْ مُتَّفَقٌ عَلٰي تَرْكِهِ، أَوْ مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ، أَوْ مَتْرُوْكٌ، أَوْ تَرَكُوْهُ، أَوْ ذَاهِبٌ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ، أَوْ سَاقِطٌ، أَوْ هَالِكٌ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِهِ، أَوْ لَيْسَ بِالثِّقَةِ، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، أَوْ فُلَانٌ غَيْرُ ثِقَةٍ أَوْ فُلَانٌ لَا مَأْمُوْنٍ، أَوْ تَالِفٌ أَوْ مَطْرُوْحٌ، أَوْ فُلَانٌ لَيْسَ بِذَاكَ، أَوْ فُلَانٌ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، أَوْ فُلَانٌ فِيْهِ ضُعْفٌ، أَوْ فُلَانٌ فِيْ حَدِيْثِهِ ضُعْفٌ، أَوْ فُلَانٌ يَسْرِقُ الْحَدِيْثَ أَوْ فِيْهِ نَظَرٌ، أَوْ سَكَتُوْا عَنْهُ، وَهَاتَانِ الْعِبَارَتَانِ يَقُوْلُهُمَا الْبُخَارِيُّ فِيْمَنْ تَرَكُوْا حَدِيْثَهُ.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

ضَعِيْفٌ جِدًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادًا اخَرًا مَقْبُوْلًا، وَيَتَرَقِّيْ حَدِيْثُهَا إِلٰي دَرَجَةِ حَسنٍ لِّغَيْرِهِ بِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ أَوِ الْإِعْتِبَارَاتِ أَوِ الشَّوَاهِدِ، وَلَيْسَ بِمَوْضُوْعٍ عَلَي التَّحْقِيْقِ، وَكَذَا حُكْمُ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، وَلٰكِنَّ بَيْنَهَا تَفَاوُتٌ.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

مُتَّهَمُ بِالْكِذْبِ أَوْ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ أَوْ مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ.

مثاله:

أبان بن أبي عياش البصري.

أَقُوْلُ:

أُخْتُلِفَ فِيْ ((كَذَّابٍ)) فَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالْخَطِيْبُ الْبَغْدَادِيُّ فِيْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَذَكَرَهُ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ أَحْسَنُ، وَلِهٰذَا دَخَلْتُهُ فِيْهَا لِأَنّ فِيْهِ الْمُبَالَغَةَ الْكَثِيْرَةَ الْمُنَاسِبَةَ لِأَلْفَاظِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

لَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ السُّيُوْطِيُّ وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ وَّابْنُ الصَّلَاحِ الْمَرْتَبَةَ الْأُوْلٰي أَىْ:"أَكْذَبَ النَّاسِ"، وَذَكَرَهَا الْعِرَاقِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالسُّنَيْكِيُّ وَالسَّخَاوِيُّ وَالْإِمَامُ الْمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِيْ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

وَقَوْلُهُمْ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ" يَحْتَمِلُ أَنْ يُّرَادَ بِهِ انْحِطَاطُهُ عَنِ الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ فَيَكُوْنُ الْمَوْصُوْفُ بِهٰذَا مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ تَارَّةً وَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ تَارَّةً وَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ تَارَّةً وَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ تَارَّةً وَمِنَ الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ تَارَّةً،

وَكَذَا قَوْلُهُمْ: لَا يَحْمَدُوْنَهُ وَلَا يُنَزِّلُوْنَهُ مَنْزِلَةَ الْكِبَارِ فِيْ الْحِفْظِ"، وَقَوْلُهُمْ: "صُوَيْلِحٌ" وَقَوْلُ يَحْيٰي فِيْ زَائِدَةَ: "هُوَ دُوْنَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ" وَقَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيْدٍ: "لَيْسَ هُوَ عِنْدِيْ مِثْلُ إِسْمَاعِيْلَ" وَهٰذَا يَدُلُّ عَلٰي نَقْصِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلٰي غَيْرِهِ لَا نَقْصِهِ مُطْلَقًا وَهٰذِهِ الْفَائِدَةُ الْجَلِيْلَةُ أَفَادَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

أَقُوْلُ أَيْضًا:

((فِيْهِ نَظَرٌ))، وَ((فُلَانٌ سَكَتُوْا عَنْهُ)) كَثِيْرًا مَّا يُعَبِّرُ الْبُخَارِيُّ بِهَاتَيْنِ فِيمَنْ تَرَكُوْا حَدِيْثَهُ، لِأَنَّهُ لِوَرَعِهِ قَلَّ أَنْ يَّقُوْلَ: كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ. نَعَمْ، رُبَّمَا يَقُوْلُ: كَذَّبَهُ فُلَانٌ، وَرَمَاهُ فُلَانٌ بِالْكَذِبِ، فَعَلٰي هٰذَا فَإِدْخَالُهُمَا فِيْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبُخَارِيِّ خَاصَّةً دُوْنَ بَقِيَّةِ الْمُحَدِّثِيْنَ مَعَ تَجَوُّزٍ فِيْهِ أَيْضًا. وَأَفَادَهُ السَّخَاوِيُّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:748هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

ثُمَّ مُتَّهَمٌ بِالْكِذْبِ. وَمُتَّفَقٌ عَلٰي تَرْكِهِ.

(ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، ج:1، ص:114، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1416هـ1995م)

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (اَلْمُتَوَفّٰي: 643هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(الرَّابِعَةُ) {وَالثَّالِثَةُ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا}: قَالَ: إِذَا قَالُوْا " مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ "، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ، أَوْ كَذَّابٌ " فَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيْثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ.

قَالَ الْخَطِيْبُ أَبُوْ بَكْرٍ: أَرْفَعُ الْعِبَارَاتِ فِيْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ أَنْ يُّقَالَ: " حُجَّةٌ أَوْ ثِقَةٌ "، وَأَدْوَنُهَا أَنْ يُّقَالَ: "كَذَّابٌ، سَاقِطٌ ".

أَخْبَرَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الصَّاعِدِيُّ الْفَرَاوِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِنَيْسَابُوْرَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُوْ بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ سُفْيَانَ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ: لَا يُتْرَكُ حَدِيْثُ رَجُلٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيْعُ عَلٰي تَرْكِ حَدِيْثِهِ. قَدْ يُقَالُ: " فُلَانٌ ضَعِيْفٌ "، فَأَمَّا أَنْ يُّقَالَ: " فُلَانٌ مَتْرُوْكٌ " فَلَا، إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ الْجَمِيْعُ عَلٰي تَرْكِ حَدِيْثِهِ.

وَمِمَّا لَمْ يَشْرَحْهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيْ هٰذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: " فُلَانٌ قَدْ رَوٰي النَّاسُ عَنْهُ، فُلَانٌ وَسَطٌ، فُلَانٌ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ، فُلَانٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيْثِ، فُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فُلَانٌ مَجْهُولٌ، فُلَانٌ لَا شَيْءَ، فُلَانٌ لَيْسَ بِذَاكَ " وَرُبَّمَا قِيْلَ " لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ "، " فُلَانٌ فِيْهِ أَوْ فِيْ حَدِيْثِهِ ضُعْفٌ "، وَهُوَ فِي الْجَرْحِ أَقَلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: " فُلَانٌ ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ "، " فُلَانٌ مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا "، وَهُوَ فِي التَّعْبِيْرِ دُوْنَ قَوْلِهِمْ: " لَا بَأْسَ بِهِ " وَمَا مِنْ لَفْظَةٍ مِنْهَا وَمِنْ أَشْبَاهِهَا إِلَّا وَلَهَا نَظِيْرٌ شَرَحْنَاهُ، أَوْ أَصْلٌ أَصَّلْنَاهُ، يُتَنَبَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالٰي بِهِ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص: 246–245، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1423هـ 2002م)

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 793هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(قَوْلُهُ): ''مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ''

فِيْهِ أَمْرَانِ:

اَلْأَوَّلُ: لَمْ يُوَضِّحْ حُكْمَهُ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّعْدِيْلِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيْ ''جَامِعِهِ'' فِيْ بَابِ الْأَذَانِ: ''وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنَ زِيَادٍ الْأَفْرِيْقِيُّ ضَعَّفَهُ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، لٰكِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ وَيَقُوْلُ: ''هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ''. قَالَ الْحَافِظُ سَعْدُ الدِّيْنِ الْحَارِثِيُّ: ''هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ مِنَ الْقُرْبِ ضِدِّ الْبُعْدِ، رِوَايَتُهُ تُقَارِبُ رِوَايَةَ الثِّقَاتِ وَلَاتُخَالِفُهَا، وَذٰلِكَ نَوْحُ مَدْحٍ'' اِنْتَهٰي.

الثَّانِيْ: فِيْ ضَبْطِهِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ وَابْنِ دِحْيَةَ أَنَّهُمَا جَوَّزَا فِيْهِ كَسْرَ الرَّاءِ وَفَتْحَهَا، يُقَالُ: ''فُلَانٌ مُقَارِبٌ'' بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ: أَنَّهُ يُقَارِبُ غَيْرَهُ فِي الْحِفْظِ وَ''مُقَارَبٌ''بِالْفَتْحِ أَيْ: أَنَّ غَيْرَهُ يُقَارِبُهُ، فَهُوَ وَسَطٌ لَا يَنْتَهِيْ إِلٰي دَرَجَةِ السُّقُوْطِ وَلَا الْجَلَالَةِ، وَكَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ فِيْ الصِّحَاحِ يَقْتَضِي الْكَسْرَ.

وَقَالَ ابْنُ دِحْيَةَ فِيْ مَرَجِ الْبَحْرَيْنِ: ''يُقَالُ: شَيْءٌ مُقَارِبٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَبِيْ، وَقَالَ ثَابْتٌ فِيْ ''الدَّلَائِلَ'': جَمِيْعُ أَهْلِ اللُّغَةِ يُخَالِفُوْهُ فَيَقُوْلُوْنَهُ بِالْفَتْحِ''. انْتَهٰي.

وَهٰذَا لَا حُجَّةَ فِيْهِ لِلْكَسْرِ، لِأَنَّ هٰذَا يُقَالُ مَدْحًا لَا ذَمًّا ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ دِحْيَةٍ فِيْ قَوْلِهِمْ: ''فُلَانٌ مُقَارَبُ الْحَدِيْثِ'' بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ عَلَي الْمَعْنَيَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

وَمِمَّا أَجْمَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قَوْلُهُمْ: ''رَوٰي أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ'' قَالَ الشَّيْخُ{ابْنُ دَقِيْقٍ} فِيْ ''شَرْحِ الْإِلْمَامِ'': ''لَا يَقْتَضِيْ بِمُجَرَّدِهِ تَرْكَ رِوَايَتِهِ حَتّٰي تَكْثُرَ الْمَنَاكِيْرُ فِيْ رِوَايَتِهِ، وَيَنْتَهِيْ إِلٰي أَنْ يُّقَالَ فِيْهِ: ''مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ'' فَلْيَتَنَبَّهْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: ''مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ'' وَ''رَوٰي مَنَاكِيْرَ''. وَقَالَ فِي ''الْإِلْمَامِ'': من يُقَال فِيْهِ ''مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ'' لَيْسَ كَمَنْ يُّقَالُ فِيْهِ: ''رَوٰي أَحَادِيْثَ مُنْكَرَةً'' ؛ لِأَنَّ ''مُنْكَرَ الْحَدِيْثِ'' وَصْفٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيْثِهِ، وَالْعِبَارَةُ الْأُخْرٰي تَقْتَضِيْ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ فِيْ حِيْنٍ لَا دَائِمًا، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ: ''يَرْوِيْ أَحَادِيْثَ مُنْكَرَةً'' وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِيْ حَدِيْثِ: ''إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ''. انْتَهٰي.

وَقَوْلُهُمْ: ''لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ'' يَحْتَمِلُ أَنْ يُّرَادَ بِهِ انْحِطَاطُهُ عَنِ الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ وَكَذَا قَوْلُهُمْ: لَا يَحْمَدُوْنَهُ وَلَا يُنَزِّلُوْنَهُ مَنْزِلَةَ الْكِبَارِ فِيْ الْحِفْظِ''، وَقَوْلُهُمْ: ''صُوَيْلِحٌ'' وَقَوْلُ يَحْيٰي فِيْ زَائِدَةَ: ''هُوَ دُوْنَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ'' وَقَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيْدٍ: ''لَيْسَ هُوَ عِنْدِيْ مِثْلُ إِسْمَاعِيْلَ'' وَهٰذَا يَدُّلُ عَلٰي نَقْصِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلٰي غَيْرِهِ لَا نَقْصِهِ مُطْلَقًا.

وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيْ الرَّجُلِ كَثِيْرًا: ''فِيْهِ نَظَرٌ'' قَالَ الْحَافِظَانِ الْمِزِّيُّ وَالذَّهَبِيُّ: ''هُوَ نَظِيْرُ قَوْلِنَا: ''مَتْرُوْكٌ'' أَوْ ''مَطْرُوْحٌ''،

وَقَوْلُ الشَّافِعِيْ فِيْ: ''الرِّوَايَةِ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ حَرَامٌ''، وَ ''مَنْ رَوٰي عَنْ أَبِيْ جَابِرِ الْبُيَاضِيِّ بَيَّضَ اللهُ عَيْنَيْهِ، وَمَأْمُوْنُ بْنُ أَحْمَدَ غَيْرُ مَأْمُوْنٍ''.

(النُّكَتُ على مقدمة ابن الصلاح، ج:3، ص:437-435، أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ1998-م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) فِيْ شَرْحِ مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالٰي:

(قَوْلُهُ): ''وَمِمَّا لَمْ يَشْرَحْهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ'' أَرَادَ بِعَدَمِ الشَّرْحِ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوْا أَلْفَاظَ التَّوْثِيْقِ مِنْ أَيِّ رُتْبَةٍ هِيَ مِنَ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ مَثَلًا وَكَذٰلِكَ أَلْفَاظُ التَّجْرِيْحِ لَمْ يُبَيِّنُوْا مِنْ أَيِّ مَنْزِلَةٍ هِيَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوْا هَلْ هِيَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْثِيْقِ أَوِ التَّجْرِيْحِ فَإِنَّ هٰذَا أَمْرٌ لَا يَخْفٰي عَلٰي أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفِ إِحْدٰي عَشَرَةَ لَفْظَةً مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَلْفَاظٍ لِّلتَّوْثِيْقِ، وَهِيَ: فُلَانٌ رَوٰي عَنْهُ النَّاسُ، وَفُلَانٌ وَسَطٌ، وَفُلَانٌ مُقَارَبُ الْحَدِيْثِ، وَفُلَانٌ مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. وَهٰذِهِ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الرُّتْبَةِ الرَّابِعَةِ {وَهِيَ الرُّتْبَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} مِنَ التَّوْثِيْقِ وَهِيَ الْأَخِيْرَةِ.

وَمِنْهَا سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ لِّلْجَرْحِ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ فِي الرُّتْبَةِ الْأُوْلٰي {وَهِيَ الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} – وَهِيَ أَلْيَنُ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ – : فُلَانٌ لَيْسَ بِذَاكَ، فُلَانٌ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، فُلَانٌ فِيْهِ ضُعْفٌ، فُلَانٌ فِيْ حَدِيْثِهِ ضُعْفٌ.

وَفِيْ الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ لَفْظَتَانِ – وَهِيَ أَشَدُّ فِي الْجَرْحِ مِنَ الَّتِيْ قَبْلَهَا – فُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فُلَانٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيْثِ.

وَفِي الثَّالِثَةِ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ – وَهِيَ أَشَدُّ مِنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا – وَهِيَ: فُلَانٌ لَا شَيْءَ.

وَذُكِرَ فِيْهَا أَيْضًا: فُلَانٌ مَجْهُوْلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَجْهُوْلِ وَأَنَّهُ عَلٰي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فَلَا حَاجَةَ إِلٰي ذِكْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: ((مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ)) بِكَسْرِ الرَّاءِ كَذٰا ضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ فِي مُخْتَصَرَيْهِ تَبْعًا لِّلْمُصَنَّفِ فِيْمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ابْنَ السَّيِّدِ حَكٰي فِيْهِ الْوَجْهَيْنِ الْكَسْرَ وَالْفَتْحَ وَجَعَلَ الْكَسْرَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيْلِ وَالْفَتْحَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّجْرِيْحِ. وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَجْهَيْنِ مَعًا لِّلتَّعْدِيْلِ وَمِمَّنْ حَكَي الْوَجْهَيْنِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي ((الْأَحْوَذِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ)) وَكَذٰلِكَ ضَبَطَ بِالْوَجْهَيْنِ فِيْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ الصَّحِيْحَةِ. وَمِمَّنْ ذَكَرَهُمَا فِي التَّوْثِيْقِ الذَّهَبِيُّ وَكَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ فَهِمَ مِنْ فَتْحِ الرَّاءِ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُقَارَبَ هُوَ الرَّدِيُّ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ لَفْظَةٌ عَامِيَةٌ. نَعَمْ هِيَ عَلَي الْوَجْهَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ ((سَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا)) فَمَنْ كَسَرَ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ حَدِيْثَهُ مُقَارِبُهُ حَدِيْث غَيْرِهِ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ حَدِيْثَهُ مُقَارَبُهُ حَدِيْثُ غَيْرِهِ إِذْ صِيْغَةُ فَاعِلٍ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ غَالِبًا. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَجُلٌ مُقَارِبٌ وَمَتَاعٌ مُقَارَبٌ أَيْ وَلَا يُقَالُ بِالْفَتْحِ.

وَأَهْمَلَ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْثِيْقِ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ {وَهِيَ الرَّابِعَةُ مِنَ التَّعْدِيْلِ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا}– عَلٰي رَأْيِ الْمُصَنِّفِ لَا عَلٰي رَأْيِ الذَّهَبِيْ – قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ مَأْمُوْنٌ، فُلَانٌ خِيَارٌ.

وَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ { وَهِيَ الْخَامِسَةُ أَوِ السَّادِسَةُ مِنَ التَّعْدِيْلِ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا } فُلَانٌ إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ، فُلَانٌ جَيِّدُ الْحَدِيْثِ، فُلَانٌ حَسَنُ الْحَدِيْثِ، فُلَانٌ صُوَيْلِحٌ، فُلَانٌ صَدُوْقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فُلَانٌ أَرْجُوْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ التَّجْرِيْحِ فَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُوْلٰي {وَهِيَ الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} – وَهِيَ أَلْيَنُ أَلْفَاظِ التَّجْرِيْحِ – فُلَانٌ فِيْهِ مُقَالٌ، فُلَانٌ ضُعِّفَ، فُلَانٌ تَعَرَّفَ وَتَنَكَّرَ، فُلَانٌ لَيْسَ بِالْمَتِيْنِ أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَوْ لَيْسَ بِعُمْدَةٍ أَوْ لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ وَفُلَانٌ لِّلضُّعْفِ مَا هُوَ، وَسَيِئُ الْحِفْظِ، وَفِيْهِ خُلْفٌ وَطَعَنُوْا فِيْهِ وَتَكَلَّمُوْا فِيْهِ.

وَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ{وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} – وَهِيَ أَشَدُّ مِنَ الْأُوْلٰي–: فُلَانٌ وَاهٍ، فُلَانٌ ضَعَّفُوْهُ، فُلَانٌ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ.

وَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ{وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} – وَهِيَ أَشَدُّ مِنْهُمَا –: فُلَانٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا، فُلَانٌ وَاهٍ بِمَرَةٍ، فُلَانٌ لَا يُسَاوِيْ شَيْئًا، فُلَانٌ مُطْرَحٌ ، وَطَرَحُوْا حَدِيْثَهُ، وَارْمِ بِهِ، وَرُدَّ حَدِيْثُهُ.

وَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ {وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} فُلَانٌ مُتّهَمٌ بِالْكِذْبِ، وَهَالِكٌ، وَلَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ، وَفِيْهِ نَظَرٌ وَسَكَتُوْا عَنْهُ. وَهَاتَانِ الْعِبَارَتَانِ يَقُوْلُهَمَا الْبُخَارِيُّ فِيْمَنْ تَرَكُوْا حَدِيْثَهُ.

وَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ {وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} – وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ – فُلَانٌ وَضَّاعٌ، فُلَانٌ دَجَّالٌ.

وَلَهُمْ أَلْفَاظٌ أُخَرُ يُسْتَدَلُّ بِهٰذِهِ عَلَيْهَا.

(الشذا الفتاح من علوم ابن الصلاح، ج:**1**، ص:**273–271**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولي، **1418**ه**1998**م)

قَالَ السُّيُوْطِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 911ه) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(وَإِذَا قَالُوْا: مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ أَوْ وَاهِيْهِ أَوْ كَذَّابٌ فَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ) وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ، إِلَّا أَنَّ هَاتَيْنِ مَرْتَبَتَانِ وَقَبْلَهُمَا مَرْتَبَةٌ أُخْرٰي، لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِهَا أَيْضًا، وَقَدْ أَوْضَحَ ذٰلِكَ الْعِرَاقِيُّ.

فَالْمَرْتَبَةُ الَّتِيْ قَبْلُ وَهِيَ الرَّابِعَةُ {هٰذِهِ الْأَلْفَاظُ لِلْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا وَهِيَ:} رُدَّ حَدِيْثُهُ، رَدُّوْا حَدِيْثَهُ، مَرْدُوْدُ الْحَدِيْثِ، ضَعِيْفٌ جِدًّا، وَاهٍ بِمَرَّةٍ، طَرَحُوْا حَدِيْثَهُ، مُطْرَحٌ، مُطْرَحُ الْحَدِيثِ، ارْمِ بِهِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُسَاوِيْ شَيْئًا.

وَيَلِيْهَا {هٰذِهِ الْأَلْفَاظُ لِلْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ:} مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ، مَتْرُوْكٌ، تَرَكُوْهُ، ذَاهِبٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ، سَاقِطٌ، هَالِكٌ، فِيْهِ نَظَرٌ، سَكَتُوْا عَنْهُ، لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِهِ، لَيْسَ بِالثِّقَةِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ، غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ أَوْ بِالْوَضْعِ.

وَيَلِيْهَا {هٰذِهِ الْأَلْفَاظُ لِلْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ:} كَذَّابٌ، يَكْذِبُ، دَجَّالٌ، وَضَّاعٌ، يَضَعُ، وَضَعَ حَدِيْثًا.

(وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ) فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ (فُلَانٌ رَوٰي عَنْهُ النَّاسُ، وَسَطٌ، مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ) وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا شَيْخٌ، وَهِيَ الثَّالِثَةُ {وَالْخَامِسَةُ بِحَسَبِ مَاذَكَرْنَا} مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ فِيْمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

(مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، مَجْهُولٌ) وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي فِيهَا: ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ، وَهِيَ الثَّالِثَةُ {وَالرَّابِعَةُ بِحَسَبِ مَاذَكَرْنَا} مِنْ مَرَاتِبِ التَّجْرِيْحِ.

(لَا شَيْءَ) هَذِهِ مِنْ مَرْتَبَةِ رُدَّ حَدِيْثُهُ، الَّتِيْ أَهْمَلَهَا الْمُصَنِّفُ وَهِيَ الرَّابِعَةُ {كَذَا تَرْتِيْبُنَا}

(لَيْسَ بِذٰلِكَ، لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، فِيْهِ) ضُعْفٌ، (أَوْ فِيْ حَدِيْثِهِ ضُعْفٌ) هٰذِهِ مِنْ مَرْتَبَةِ ((لَيِّنِ الْحَدِيْثِ))، وَهِيَ الْأُوْلٰي، {وَالسَّادِسَةُ بِحَسَبِ مَاذَكَرْنَا}.

(مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا) ، هٰذِهِ أَيْضًا مِنْهَا، أَوْ مِنْ آخِرِ مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ، كَأَرْجُوْ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهٰذِهِ أَرْفَعُ فِي التَّعْدِيْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْبَأْسِ حُصُوْلُ الرَّجَاءِ بِذٰلِكَ.
قُلْتُ: وَإِلَيْهِ يُشِيْرُ صَنِيْعُ الْمُصَنِّفِ (وَيُسْتَدَلُّ عَلٰي مَعَانِيْهَا) وَمَرَاتِبِهَا (بِمَا تَقَدَّمَ) وَقَدْ تَبَيَّنَ ذٰلِكَ.
(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج:1، ص:188، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1417 هـ 1996م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ   وَ (سَاقِطٌ) وَ (هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ
وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ اوْ فِيْهِ نَظَرْ   وَ (سَكَتُوْا عَنْهُ) (بِهِ لَا يُعْتَبَرْ)
وَ (لَيْسَ بِالثِّقَةِ)..

اَلْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ {وَهِيَ الثَّالِثَةُ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا}: فُلَانٌ مُتَّهَمٌ بِالْكِذْبِ، أَوِ الْوَضْعِ، وَفُلَانٌ سَاقِطٌ، وَفُلَانٌ هَالِكٌ، وَفُلَانٌ ذَاهِبٌ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ، وَفُلَانٌ مَتْرُوْكٌ، أَوْ مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ أَوْ تَرَكُوْهُ، وَفُلَانٌ فِيْهِ نَظَرٌ، وَفُلَانٌ سَكَتُوْا عَنْهُ – وَهَاتَانِ الْعِبَارَتَانِ يَقُوْلُهُمَا الْبُخَارِيُّ فِيْمَنْ تَرَكُوْا حَدِيْثَهُ –، فُلَانٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، أَوْ لَايُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِهِ، فُلَانٌ لَيْسَ بِالثِّقَةِ، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، أو غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُوْنٍ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ.
(شرح التبصرة والتذكرة، ج:1، ص:377، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1423هـ–2002م)

قَالَ السَّخَاوِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:902هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(وَبَعْدَهَا) أَيِ: الْمَرْتَبَةِ، ثَالِثَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَكَرْتُهُ،{وَكَذٰلِكَ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا} وَهِيَ:
فُلَانٌ يَسْرِقُ الْحَدِيْثَ، فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ أَهْوَنُ مِنْ وَضْعِهِ وَاخْتِلَافِهِ فِي الْإِثْمِ، إِذْ سَرِقَةُ الْحَدِيْثِ أَنْ يَّكُوْنَ مُحَدِّثٌ يَنْفَرِدُ بِحَدِيْثٍ، فَيَجِيءُ السَّارِقُ وَيَدَّعِيْ أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ شَيْخِ ذَاكَ الْمُحَدِّثِ. قُلْتُ: أَوْ يَكُوْنُ الْحَدِيْثُ عُرِفَ بِرَاوٍ، فَيُضِيْفُهُ لِرَاوٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي طَبَقَتِهِ، قَالَ: وَلَيْسَ كَذٰلِكَ مَنْ يَّسْرِقُ الْأَجْزَاءَ وَالْكُتُبَ، فَإِنَّهَا أَنْحَسُ بِكَثِيْرٍ مِنْ سَرِقَةِ الرُّوَاةِ.
وَفُلَانٌ (مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ) ، أَوْ بِالْوَضْعِ (وَ) فُلَانٌ (سَاقِطٌ وَ) فُلَانٌ (هَالِكٌ فَاجْتَنِبِ) الرِّوَايَةَ، بَلِ الْأَخْذَ عَنْهُمْ (وَ) فُلَانٌ (ذَاهِبٌ) ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ، وَفُلَانٌ (مَتْرُوْكٌ) ، أَوْ مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ، أَوْ تَرَكُوْهُ.
قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سُئِلَ شُعْبَةُ: مَنِ الَّذِيْ يُتْرَكُ حَدِيْثُهُ؟ قَالَ: مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ يُكْثِرُ الْغَلَطَ، وَمَنْ يُخْطِئُ فِي حَدِيْثٍ يُجْمَعُ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَّهِمُ نَفْسَهُ وَيُقِيْمُ عَلَى غَلَطِهِ، وَرَجُلٌ رَوٰي عَنِ الْمَعْرُوْفِيْنَ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوْفُوْنَ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ فِيْمَا رَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ جِهَتِهِ: لَا يُتْرَكُ حَدِيْثُ الرَّجُلِ حَتّٰي يَجْتَمِعَ الْجَمِيْعُ عَلٰي تَرْكِ حَدِيْثِهِ، يَعْنِيْ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: ضَعِيْفٌ.

وَكَذَا مِنْهَا: مُجْمَعٌ عَلٰي تَرْكِهِ، وَهُوَ عَلٰي يَدَيْ عَدْلٍ، أَوْ مُودٍ بِالتَّخْفِيْفِ، كَمَا سَيَأْتِيْ مَعْنَاهُمَا (أَوْ بِالنَّقْلِ مَعَ تَنْوِيْنِ مَا قَبْلَهُ، وَإِنِ اتَّزَنَ مَعَ تَرْكِهِ بِالْقَطْعِ.

(فِيْهِ نَظَرٌ) . وَفُلَانٌ (سَكَتُوْا عَنْهُ) ، وَكَثِيْرًا مَّا يُعَبِّرُ الْبُخَارِيُّ بِهَاتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِيمَنْ تَرَكُوْا حَدِيْثَهُ، بَلْ قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ: إِنَّهُمَا أَدْنَي الْمَنَازِلِ عِنْدَهُ وَأَرَدَؤُهَا،

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لِوَرَعِهِ قَلَّ أَنْ يَّقُوْلَ: كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ. نَعَمْ، رُبَّمَا يَقُوْلُ: كَذَّبَهُ فُلَانٌ، وَرَمَاهُ فُلَانٌ بِالْكَذِبِ، فَعَلٰي هٰذَا فَإِدْخَالُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبُخَارِيِّ خَاصَّةً مَعَ تَجَوُّزٍ فِيْهِ أَيْضًا، وَإِلَّا فَمَوْضِعُهُمَا مِنْهُ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَمِنْهَا: فُلَانٌ (بِهِ لَا يُعْتَبَرْ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِهِ (وَ) فُلَانٌ (لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُوْنٍ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: 2، ص: 291–290، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ)

قَالَ السُّنَيْكِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 926 هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(وَبَعْدَهَا) أَيْ: هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ، ثَالِثَةٌ{ وَكَذَا عَلٰي تَرْتِيْبِنَا}، وَهِيَ:

فُلَانٌ (مُتَّهَمٌ بِالْكِذْبِ)، أَوْ بِالْوَضْعِ، (وَ) فُلَانٌ (سَاقِطٌ، وَ) فُلَانٌ (هَالِكٌ؛ فَاجْتَنِبِ) الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ.

(وَ) فُلَانٌ (ذَاهِبٌ)، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ، أَوْ (مَتْرُوْكٌ)، أَوْ مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ، أَوْ تَرَكُوْهُ، (أَوْ) –بِدَرْجِ الْهَمْزَةِ–، (فِيْهِ نَظَرٌ، وَ) فُلَانٌ (سَكَتُوْا عَنْهُ)، أَوْ (بِهِ لَا يُعتَبَرْ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِهِ، (وَ) فُلَانٌ (لَيْسَ بِالثِّقَةِ)، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، أَوْ غَيْرُ مَأْمُوْنٍ، أَوْ نَحْوُهَا.

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:1، ص:350، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م)

قَالَ الْقَارِيْ (اَلْمُتَوَفّٰي: 1014هـ):

قِيْلَ: فَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: فُلَانٌ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، أَوِ الْوَضْعِ، وَفُلَانٌ سَاقِطٌ، أَوْ هَالِكٌ، أَوْ ذَاهِبٌ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ، وَفُلَانٌ مَتْرُوْكٌ، أَوْ مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ، أَوْ تَرَكُوْهُ، وَفُلَانٌ فِيْهِ نَظَرٌ، وَفُلَانٌ سَكَتُوْا عَنْهُ، وَفُلَانٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، أَو لَايُعْتَبَرُ بِحدِيْثِهِ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ، أَوْ غَيْرُ مَأْمُوْنٍ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

(شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،ص:727، قديمی کتب خانہ مقابل آرام باغ _ کراتشی، باکستان)

اَلْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ

ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ، أَوْ فُلَانٌ رُدَّ حَدِيْثُهُ، أَوْ رَدُّوْا حَدِيْثَهُ، أَوْ مَرْدُوْدُ الْحَدِيْثِ، أَوْ فُلَانٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا، أَوْ فُلَانٌ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، أَوْ فُلَانٌ طَرَحُوْا حَدِيْثَهُ، أَوْ مُطْرَحٌ، أو مُطْرَحُ الْحَدِيْثِ، أَوْ فَلَانٌ أَرْمِ بِهِ، أَوْ فُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ لَا شَيْءَ، أَوْ فُلَانٌ لَا يُسَاوِيْ شَيْئًا أَوْ فُلَانٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، أَوْ لَا تَحِلُّ كِتْبَةُ حَدِيْثِهِ، أَوْ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، أو الرِّوَايَةُ عَنْ فُلَانٍ حَرَامٌ أَوْ فُلَانٌ لَا يُسَاوِيْ فَلْسًا.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

ضَعِيْفٌ جِدًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادًا اخرًا مَقْبُوْلًا وَيَتَرَقِّيْ حَدِيْثُهَا إِلٰي دَرَجَةِ حَسِنٍ لِّغَيْرِهِ بِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ أَوِ الْإِعْتِبَارَاتِ أوِ الشَّوَاهِدِ، وَلَيْسَ بِمَوْضُوْعٍ عَلَي التَّحْقِيْقِ.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

"لَيْسَ بِشَيْءٍ".

مثاله:

حريش بن سليم الكوفي

أَقُوْلُ:

((حَدِيْثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ)) إِذَا وُجِدَتْ فِيْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ تَكُوْنُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَإِذَا وُجِدَتْ فِيْ كَلَامِ غَيْرِهِ وَهِيَ مِنْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ لِأَنَّا قَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعَنِي الشَّافِعِيُّ يَوْمًا وَأَنَا أَقُوْلُ: فُلَانٌ كَذَّابٌ،

فَقَالَ لِيْ: يَا أَبَا إِبْرَاهِيْمَ، اكْسُ أَلْفَاظَكَ أَحْسَنَهَا، لَا تَقُلْ: فُلَانٌ كَذَّابٌ، وَلَكِنْ قُلْ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَفَادَهُ السَّخَاوِيُّ

قَالَ الذَّهبِيُّ (اَلْمُتَوفّٰي:748هـ) رَحِمَهُ اللّٰہُ تَعَالٰي:

ثُمَّ مَتْرُوْكٌ، لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَكَتُوْا عَنْهُ، وَذَاهِبُ الْحَدِيْثِ. وَفِيْهِ نَظَرٌ، وَهَالِكٌ، وَسَاقِطٌ،

(ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، ج:1، ص:114، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1416هـ1995م)

أَقُوْلُ:

هٰذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا لِلْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فَذَكَرُوْهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمَذْهَبُ الْجَمْهُوْرِ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِيْ وَاسْتَقَرَّ الْأَمَرُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (اَلْمُتَوَفّٰي: 643هـ) رَحِمَهُ اللّٰہُ تَعَالٰي:

(الثَّالِثَةُ){وَهٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ رَابِعَةٌ فِي الْحَقِيْقَةِ}: قَالَ: إِذَا قَالُوْا: " ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ " فَهُوَ دُوْنَ الثَّانِي، لَا يُطْرَحُ حَدِيْثُهُ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ.

(معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص: 245، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1423هـ 2002م)

قَالَ السُّيُوْطِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 911هـ) رَحِمَهُ اللّٰہُ تَعَالٰي:

(وَإِذَا قَالُوْا: ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ فَدُوْنَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا يُطْرَحُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ) أَيْضًا، وَهٰذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَالِثَةٌ {وَرَابِعَةٌ فِيْ تَرْتِيْبِنَا}، وَمِنْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِيْمَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ، ضَعِيْفٌ فَقَطْ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، حَدِيْثُهُ مُنْكَرٌ، وَاهٍ، ضَعَّفُوْهُ.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج:1، ص:188، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1417 هـ 1996م)

أَقُوْلُ:

بَلْ زَادَ الْعِرَاقِيُّ هٰذِهِ الْأَلْفَاظَ لِلْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ كَمَا سَيَأْتِيْ كَلَامُهُ وَاللّٰہُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) رَحِمَهُ اللّٰہُ تَعَالٰي:

...............ثُمَّ (رُدَّا) حَدِيْثُهُ) كَذَا (ضَعِيْفٌ جِدًّا)

(وَاهٍ بِمَرَّةٍ) وَ (هُمْ قَدْ طَرَحُوْا حَدِيْثَهُ) وَ (ارمِ بِهِ مُطْرَحُ)

(لَيْسَ بِشَيْءٍ)(لَايُسَاوِيْ شَيْئًا)........................

اَلْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ{وَالرَّابِعَةُ فِيْ الْحَقِيْقَةِ}: فُلَانٌ رُدَّ حَدِيْثُهُ، أَوْ رَدُّوْا حَدِيْثَهُ، أَوْ مَرْدُوْدُ الْحَدِيْثِ، وَفُلَانٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا، وَفُلَانٌ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، وَفُلَانٌ طَرَحُوْا حَدِيْثَهُ، أَوْ مُطْرَحٌ، أو مُطْرَحُ الْحَدِيْثِ، وَفَلَانٌ أَرْمِ بِهِ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ لَا شَيْءَ، وَفُلَانٌ لَا يُسَاوِيْ شَيْئًا، وَنَحْوُ ذٰلِكَ. وَكُلُّ مَنْ قِيْلَ فِيْهِ ذٰلِكَ مِنْ هٰذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ {وَهِيَ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا}، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ.

(شرح التبصرة والتذكرة، ج:1، ص:377، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1423هـ–2002م)

قَالَ الْبِقَاعِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:885هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعالٰي:

قَوْلُهُ: (وَاهٍ بِمَرَّةٍ)

قَالَ شَيْخُنَا: أَيْ قَوْلًا وَاحِدًا لَا تَرَدُّدَ فِيْهِ. اِنْتَهٰي. وَكَأَنَّ الْبَاءَ زِيدَتْ تَأْكِيْدًا.

(النكت الوفية بما في شرح الالفية، ج:2، ص:31، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولي، 1428هـ2007م)

قَالَ السَّخَاوِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:902هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعالٰي:

(ثُمَّ) يَلِيْهَا رَابِعَةٌ، وَهِيَ:

فُلَانٌ (رُدَّا حَدِيْثُهُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُوْلِ، يَعْنِي: بَيْنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، أَوْ رَدُّوْا حَدِيْثَهُ، أَوْ مَرْدُوْدُ الْحَدِيْثِ (وَكَذَا) فُلَانٌ (ضَعِيْفٌ جِدًّا) ، وَفُلَانٌ (وَاهٍ بِمَرَّةٍ) أَيْ: قَوْلًا وَاحِدًا لَا تَرَدُّدَ فِيْهِ، وَكَأَنَّ الْبَاءَ زِيدَتْ تَأْكِيدًا، وَتَالِفٌ (وَ) فُلَانٌ (هُمْ) أَيْ: أَهْلُ الْحَدِيْثِ (قَدْ طَرَحُوْا حَدِيْثَهُ وَ) فُلَانٌ (ارْمِ بِهِ) ، وَفُلَانٌ (مُطْرَحٌ) ، أَوْ مُطْرَحُ الْحَدِيْثِ، وَفُلَانٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، أَيْ: لَا احْتِجَاجًا وَلَا اعْتِبَارًا، أَوْ لَا تَحِلُّ كِتْبَةُ حَدِيْثِهِ، أَوْ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: الرِّوَايَةُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ حَرَامٌ، وَفُلَانٌ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) ، أَوْ لَا شَيْءَ، أَوْ فُلَانٌ لَا يُسَاوِيْ فَلْسًا (أَوْ لَا يُسَاوِيْ شَيْئًا) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمَا أُدْرِجَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنْ " لَيْسَ بِشَيْءٍ " هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِنَّ ابْنَ مَعِيْنٍ إِذَا قَالَ فِي الرَّاوِيْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا يُرِيْدُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ حَدِيْثًا كَثِيْرًا، هٰذَا مَعَ أَنَّ ابْنَ أَبِيْ حَاتِمٍ قَدْ حَكٰي أَنَّ عُثْمَانَ الدَّارِمِيَّ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيْ دِراسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَرْوِيْ حَدِيْثًا وَاحِدًا، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، عَلٰي أَنَّا قَدْ رُوِّيْنَا عَنِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعَنِي الشَّافِعِيُّ يَوْمًا وَأَنَا أَقُوْلُ: فُلَانٌ كَذَّابٌ، فَقَالَ لِيْ: يَا أَبَا إِبْرَاهِيْمَ، اكْسُ أَلْفَاظَكَ أَحْسَنَهَا، لَا تَقُلْ: فُلَانٌ كَذَّابٌ، وَلَكِنْ قُلْ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهَذَا يَقْتَضِيْ أَنَّهَا حَيْثُ وُجِدَتْ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ تَكُوْنُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ{كَذَا بِحَسَبِ مَاذَكَرْنَا}.

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: 2، ص: 292–291، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ)

قَالَ السُّنَيْكِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 926 هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(ثُمَّ) يَلِيْهَا رَابِعَةٌ، وَهِيَ:

فُلَانٌ (رُدَّا) بِبِنَائِهِ لِلْمَفْعُوْلِ (حَدِيْثُهُ)، أَوْ رَدُّوْا حَدِيْثَهُ، أَوْ مَرْدُوْدٌ، أَوْ مَرْدُوْدُ الْحَدِيْثِ، و (كَذَا) فُلَانٌ (ضَعِيْفٌ جِدًّا)، وَفُلَانٌ (وَاهٍ بِمَرَّةٍ) أَيْ: قَوْلًا جَازِمًا، (وَ) فُلَانٌ (هُمْ) أَيِ: الْمُحَدِّثُوْنَ (قَدْ طَرَحُوْا حَدِيْثَهُ، وَ) فُلَانٌ (اِرْمِ بِهِ)، أَوْ (مُطْرَحٌ)، أَوْ مَطْرُوْحُ الْحَدِيْثِ، أَوْ لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، أَوْ (لَيْس بِشَيْءٍ)، أَوْ لَا شَيْءَ، أَوْ لَا يُسَاوِيْ فَلْسًا، أَوْ (لَا يُسَاوِيْ شَيْئًا)، أَوْ نَحْوُهَا.

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:1، ص:351–350، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م)

المَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ

مَا يَلِيْهَا، نَحْوُ: لَيْس بِقَوِيٍّ، أَوْ فُلَانٌ ضَعِيْفٌ، أَوْ فُلَانٌ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، أَوْ حَدِيْثُهُ مُنْكَرٌ، أَوْ مُضْطَرِبُ الْحَدِيْثِ، أَوْ فُلَانٌ وَاهٍ، أَوْ فُلَانٌ ضَعَّفُوْهُ، أَوْ فُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، أَوْ لَهُ مَا يُنْكَرُ، أَوْ لَهُ مَنَاكِيْرُ، أَوْ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، أَوْ لَيْسَ بِشَىْءٍ، أَوْ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

ضَعِيْفٌ إِذَالَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادًا اخرَ مَقْبُوْلًا وَفِي رِوَايَتِهِ الضُّعْفُ الْقَلِيْلُ وَ يَتَرَقِّي حَدِيْثُهَا إِلٰي دَرَجَةِ حَسنٍ لِغَيْرِهِ بِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ أَوِ الْإِعْتِبَارَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَكَذَا حُكْمُ الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ، وَلٰكِنَّ بَيْنَهَا تَفَاوُتٌ.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

''مُنْكَرُ الحَدِيْثِ''.

مثاله:

حميد بن وهب

قَالَ الذَّهَبِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:748هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

ثُمَّ وَاهٍ بِمَرّةٍ، وَلَيْسَ بِشَىْءٍ، وَضَعِيْفٌ جِدًّا، وَضَعَّفُوْهُ، ضَعِيْفٌ، وَوَاهٍ، وَمُنْكَرُ الْحَدِيْثِ وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

(ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، ج:1، ص:114، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1416هـ1995م)

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (اَلْمُتَوَفّٰي: 643هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(الثَّانِيَةُ){وَهِيَ الْخَامِسَةُ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا}: قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: إِذَا قَالُوْا: " لَيْسَ بِقَوِيٍّ " فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ فِي كَتْبِ حَدِيْثِهِ، إِلَّا أَنَّهُ دُوْنَهُ.

(معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص: 245، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،1423هـ 2002م)

قَالَ السُّيُوْطِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 911هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(وَقَوْلُهُمْ لَيْسَ بِقَوِيٍّ يُكْتَبُ) أَيْضًا (حَدِيْثُهُ) لِلاعْتِبَارِ (وَهُوَ دُوْنَ لَيِّنٍ) فَهِيَ أَشَدُّ فِي الضُّعْفِ.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج:1، ص:188، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،1417 هـ 1996م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

............................ثُمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيْئَا

بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبٌ (وَاهٍ) وَ (ضَعَّفُوهُ) (لَا يُحْتَجُّ بِهْ)

اَلْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ:{هٰذِهِ خَامِسَةٌ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا}: فُلَانٌ ضَعِيْفٌ، فُلَانٌ مُنكَرُ الْحَدِيْثِ، أَوْ حَدِيْثُهُ مُنْكَرٌ، أَوْ مُضْطَرِبُ الْحَدِيْثِ، وَفُلَانٌ وَاهٍ، وَفُلَانٌ ضَعَّفُوْهُ، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(شرح التبصرة والتذكرة، ج:1، ص:178، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م)

قَالَ السَّخَاوِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:902هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(ثُمَّ) تَلِيْ هَذِهِ مَرْتَبَةٌ خَامِسَةٌ، وَهِيَ:

فُلَانٌ (ضَعِيفٌ، وَكَذَا إِنْ جِيئَا) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ مِنْهُمْ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ (بِ) لَفْظِ (مُنْكَرِ الْحَدِيْثِ) ، أَوْ حَدِيْثُهُ مُنْكَرٌ، أَوْ لَهُ مَا يُنْكَرُ، أَوْ مَنَاكِيْرُ (أَوْ) بِلَفْظِ (مُضْطَرِبِهِ) أَيِ: الْحَدِيْثِ. وَفُلَانٌ (وَاهٍ وَ) فُلَانٌ (ضَعَّفُوْهُ) ، وَفُلَانٌ (لَا يُحْتَجُّ بِهِ)

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: 2، ص: 293-292، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ)

قَالَ السُّنَيْكِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 926 هـ) رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰي:

(ثُمَّ) يَلِيْ هٰذِهِ خَامِسَةٌ، وَهِيَ:

فُلَانٌ (ضَعِيْفٌ، وَكَذَا إِنْ جِيْئَا) – بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ – فِيْ وَصْفِ الرَّاوِيْ (بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ)، أَوْ حَدِيْثُهُ مُنْكَرٌ، أَوْ لَهُ مَا يُنْكَرُ، أَوْ مَنَاكِيْرُ، (أَوْ مُضْطَرِبِهِ) أَيِ: الْحَدِيْثِ، أَوْ (وَاهٍ، وَ) فُلَانٌ (ضَعَّفُوْهُ)، أَوْ (لَا يُحْتَجُّ بِهْ).

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:1، ص:351، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422ھ – 2002م)

قَالَ الْقَارِيْ (اَلْمُتَوَفّٰي: 1014ھ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: فُلَانٌ فِيْهِ مَقَالٌ، وَفُلَانٌ ضَعِيْفٌ، أَوْ فِيْهِ ضُعْفٌ أَوْ فِيْ حَدِيْثِهِ ضُعْفٌ، وَفُلَانٌ يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِذٰلِكَ أَوْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، أَو لَيْسَ بِالْمَتِيْنِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَيْسَ بِعُمْدَةٍ، وَلَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ، وَفُلَانٌ لِّلضُّعْفِ مَا هُوَ، وَفِيْهِ خُلْفٌ، وَطَعَنُوْا فِيْهِ، أَوْ مَطْعُوْنٌ فِيْهِ، وَسَيِّءُ الْحِفْظِ، ولَيِّنُ الْحَدِيْثِ، أَو فِيْهِ لِيْنٌ، أَوْ تَكَلَّمُوْا فِيْهِ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

فَكُلُّ مَنْ قِيْلَ فِيْهِ هَذِه الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعَةُ بَلِ الْخَمْسَةُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ أُصْلًا انْتَهٰي.

وَهٰذَا التَّرْتِيْبُ يَحْتَاجُ إِلَي التَّهْذِيْبِ كَمَا لَا يَخْفٰي عَلَي اللَّبِيْبِ.

(شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،ص:728–727، قديمى كتب خانه مقابل آرام باغ ــ كراتشى، باكستان)

أَقُوْلُ:

هٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ الَّتِيْ قَالَهَا الْقَارِيْ الرَّابِعَةُ هِيَ خَامِسَةٌ وَسَادِسَةٌ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا، وَلِهٰذَا الْوَجْهِ قَالَ الْقَارِيْ فِيْ اخِرِ كَلَامِهِ: وَهٰذَا التَّرْتِيْبُ يَحْتَاجُ إِلَي التَّهْذِيْبِ كَمَا لَا يَخْفٰي عَلَي اللَّبِيْبِ.اِنْتَهٰي، فَهَذَّبْتُ غَايَةَ التَّهْذِيْبِ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأنْتَفَعْتَ بِهِ. ولله الْحَمْدُ.

اَلْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ

مَايَلِيْهَا، نَحْوُ: لَيِّنُ الْحَدِيْثِ، أَوْ فِيْهِ لِيْنٌ، أَوْ فِيْهِ مَقَالٌ، أَوْ ضُعِّفَ، أو تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، أو لَيْس بِذٰاك، أو لَيْس بِالْمَتِيْنِ، أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوْ لَيْسَ بِعُمْدَةٍ، أَوْ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ، أَوْ لِلضُّعْفِ مَا هُوَ، أَوْ فِيْهِ خُلْفٌ، أَوْ تَكَلَّمُوْا فِيْهِ، أَوْ مَطْعُوْنٌ فِيْهِ، أَوْ سَيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ يُضَعَّفُ، أَوْ فِيْهِ ضُعْفٌ، أَوْ قَدْ ضُعَّفِ، أَوْ لَيْس بِالْقَوِيِّ، أَوْ لَيْس بِحُجَّةٍ، أَوْ لَيْس بِذٰاكَ، أَوْ يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ، أَوْ فِيْهِ مَقَالٌ، أَوْ تُكُلِّمَ فِيْهِ، أَوْ لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، أَوْ اُخْتُلِفَ فِيْهِ، أَوْ صَدُوْقٌ لٰكِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، أَوْ أَدْنٰي مَقَالٍ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِمَالِ الْمَحَامِلِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جَمَّازَاتِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْيَتين عَظِيْمٌ، أَوْ لَا يُقْنَعُ بِحَدِيْثِهِ، أَوْ فُلَانٌ نَزَكُوْهُ أَوْ فُلَانٌ مَجْهُوْلٌ، أَوْ فِيْهِ جَهَالَةٌ، أَوْ لَا أَدْرِيْ مَا هُوَ.

حُكْمُ رِوَايَتِهَا:

ضَعِيْفٌ إِذَالَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادًا اخرَ مَقْبُوْلًا وَفِي رِوَايَتِهِ الضُّعْفُ الْقَلِيْلُ وَ يَتَرَقِّيْ حَدِيْثُهَا إِلٰي دَرَجَةِ حَسنٍ لِغَيْرِهِ بِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ أَوِ الْاِعْتِبَارَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

إِسْمُ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

''لَيِّنُ الْحَدِيْثِ''.

مثاله:

عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي

أَقُوْلُ:

ذَكَرَ السُّنَيْكِيُّ فِيْ هٰذِهِ فُلَانٌ مَجْهُوْلٌ، أَوْ فِيْهِ جِهَالَةٌ، أَوْ لَا أَدْرِيْ مَا هُوَ. اِنْتَهٰي.

لَاحَاجَةَ لِذِكْرِهَا لِأَنَّ الْمُحَدِّثِيْنَ وَضَعُوْا لَهَا بَابًا مُسْتَقِلًّا بَيَّنُوْا فِيْهِ حُكْمَ رِوَايَةِ الْمَجْهُوْلِ، أَفَادَهُ الْعِرَاقِيُّ.

وَكَذَا مُعَامَلَةُ ((مُضْطَرِبِ الْحَدِيْثِ)) ذَكَرَهَا الْعِرَاقِيُّ نَفْسَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ انِفًا و لَاحَاجَةَ لِذِكْرِهَا أَيْضًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:748هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

ثُمَّ يُضَعَّفُ، وَفِيْهِ ضُعْفٌ، وَقَدْ ضُعِّفَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَيْسَ بِذَاكَ، تَعرِفُ وَتُنْكِرُ، فِيْهِ مَقَالٌ، تُكُلِّمَ فِيْهِ، لَيِّنٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، اُخْتُلِفَ فِيْهِ، صَدُوْقٌ لٰكِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِيْ تَدُلُّ بِوَضْعِهَا اِطْرَاحَ الرَّاوِيْ بِالْإِصَالَةِ أَوْ عَلٰي ضُعْفِهِ أَوْ عَلَي التَّوَقُّفِ فِيْهِ أَوْ عَلٰي جَوَازِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ مَعَ لِيْنٍ فِيْهِ.

(ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، ج:1، ص:114، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1416هـ1995م)

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (اَلْمُتَوَفّٰي: 643هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

وَأَمَّا أَلْفَاظُهُمْ فِي الْجَرْحِ فَهِيَ أَيْضًا عَلٰي مَرَاتِبَ:

(أُولَاهَا): قَوْلُهُمْ: " لَيِّنُ الْحَدِيْثِ ". قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: إِذَا أَجَابُوْا فِي الرَّجُلِ " بِلَيِّنِ الْحَدِيْثِ "، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيْهِ اعْتِبَارًا.

قُلْتُ: وَسَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ يُوْسُفَ السَّهْمِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ الْإِمَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا قُلْتَ: " فُلَانٌ لَيِّنٌ " أَيْشٍ تُرِيْدُ بِهِ؟ قَالَ: لَا يَكُوْنُ سَاقِطًا مَتْرُوْكَ الْحَدِيْثِ، وَلٰكِنَّ مَجْرُوْحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ.

(معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص: 245–244، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1423هـ 2002م)

أَقُوْلُ:

رَتَّبَ تَقِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيُّ كَالْإِمَامِ ابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ مَرَاتِبَ الْجَرْحِ تَرْتِيْبًا مِّنَ الْأَدْنٰي إِلَي الْأَعْلٰي وَرَتَّبْتُهَا تَرْتِيْبًا مِّنَ الْأَعْلٰي إِلَي الْأَدْنٰي فَهٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ سَادِسَةٌ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا وَالْأُوْلٰي عَلٰي تَرْتِيْبِهِ.

قَالَ السُّيُوْطِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 911هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعالٰي:

(وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْجَرْحِ فَمَرَاتِبُ) أَيْضًا أَدْنَاهَا مَا قَرُبَ مِنَ التَّعْدِيلِ (فَإِذَا قَالُوْا: لَيِّنُ الْحَدِيْثِ كُتِبَ حَدِيْثُهُ وَيُنْظَرُ) فِيْهِ (اعْتِبَارًا، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ) لَمَّا قَالَ لَهُ حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفَ السَّهْمِيُّ: إِذَا قُلْتَ فُلَانٌ لَيِّنٌ، أَيْشِ تُرِيدُ؟ (إِذَا قُلْتُ لَيِّنُ) الْحَدِيْثِ (لَا يَكُوْنُ سَاقِطًا) مَتْرُوْكَ الْحَدِيْثِ (وَلٰكِنَّ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ) .

وَمِنْ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ مَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ: فِيهِ لِيْنٌ، فِيْهِ مَقَالٌ، ضُعِّفَ، تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، وَلَيْسَ بِذَاكَ، لَيْسَ بِالْمَتِيْنِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَيْسَ بِعُمْدَةٍ، لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ، لِلضُّعْفِ مَا هُوَ، فِيْهِ خُلْفٌ، تَكَلَّمُوْا فِيْهِ، مَطْعُوْنٌ فِيْهِ، سَيِّءُ الْحِفْظِ.

(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج:1، ص:188–187، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1417 هـ 1996م)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 806هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعالٰي:

وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ) (ضُعِّفْ) وَفِيْهِ ضُعْفٌ تَعْرِفُ وَتُنْكِرْ

(لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِيْنِ بِالْقَوِيِّ بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ)

لِلضُّعْفِ مَاهُوَ فِيْهِ خُلْفٌ طَعَنُوْا فِيْهِ كَذَا (سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ)

(تَكَلَّمُوا فِيْهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِنْ بَعْدُ شَيْئًا بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ

اَلْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: فُلَانٌ فِيْهِ مَقَالٌ، فُلَانٌ ضُعِّفَ، أَوْ فِيْهِ ضُعْفٌ، أَوْ فِيْ حَدِيْثِهِ ضُعْفٌ، وَفُلَانٌ تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِذٰلِكَ، أَوْ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ وَلَيْسَ بِالْمَتِيْنِ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَيْسَ بِعُمْدَةٍ، وَلَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ وَفُلَانٌ لِلضُّعْفِ مَا هُوَ، وَفِيْهِ خُلْفٌ، وَطَعَنُوْا فِيْهِ، أَوْ مَطْعُوْنٌ فِيْهِ، وَسَيِّئُ الحِفْظِ، وَلَيِّنٌ، أَوْ لَيِّنُ الْحَدِيْثِ، أَوْ فِيْهِ لِيْنٌ، وَتَكَلَّمُوْا فِيْهِ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

وَقَوْلِيْ: (وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ بَعْدُ شَيْئًا) ، أَيْ: مِنْ بَعْدِ قَوْلِيْ: (لَا يُسَاوِيْ شَيْئًا) ، فَإِنَّهُ يُخَرَّجُ حَدِيْثُهُ لِلْاِعْتِبَارِ، وَهُمُ الْمَذْكُوْرُوْنَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ.{وَهُمْ عِنْدَنَا الْمَذْكُوْرُوْنَ فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ لِأَنَّ الْعِرَاقِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْمَرْتَبَةَ الْأُوْلٰي مِنَ التَّجْرِيْحِ}

قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: إِذَا أَجَابُوْا فِيْ رَجُلٍ بِأَنَّهُ لَيِّنُ الْحَدِيْثِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيْهِ اعْتِبَارًا، وَإِذَا قَالُوْا: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي كَتْبِ حَدِيْثِهِ، إِلَّا أَنَّهُ دُوْنَهُ، وَإِذَا قَالُوْا: ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ، فَهُوَ دُوْنَ الثَّانِيْ، لَا يُطْرَحُ حَدِيْثُهُ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيْ كَلَامِ ابْنِ مَعِيْنٍ مَا قَدْ يُخَالِفُ هٰذَا مِنْ أَنَّ مَنْ قَالَ فِيْهِ: ضَعِيْفٌ، فَلَيْسَ بِثِقَةٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ أَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَحْكِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَسَأَلَ حَمْزَةُ السَّهْمِيُّ الدَّارَقُطْنِيَّ: أَيْشٍ تُرِيْدُ إِذَا قُلْتَ: فُلَانٌ لَيِّنٌ؟ قَالَ: لَا يَكُوْنُ سَاقِطًا مَتْرُوْكَ الْحَدِيْثِ، وَلٰكِنَّ مَجْرُوْحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ.

(شرح التبصرة والتذكرة، ج:**1**، ص:**379**–**378**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، **1423**هـ–**2002**م)

قَالَ الْبِقَاعِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰى:885هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

قَوْلُهُ: (تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ) أَيْ: يَأْتِيْ مَرَّةً بِالْمَنَاكِيْرِ، وَمَرَّةً بِالْمَشَاهِيْرِ، فَيَنْبَغِيْ أَنْ يُنْظَرَ فِيْ حَدِيْثِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ مَا رَوَاهُ مُسَلَّمًا وَهُوَ قَرِيْبٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ فِي التَّوْثِيْقِ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَمَا مَعَهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ الْبَيْتَ مَكْسُوْرٌ؛ لِأَنَّهُ كُفَّ الْجُزْءُ الثَّانِيْ، أَيْ: أُسْقِطَ سَاكِنُهُ السَّابِعُ، وَهُوَ لَا يَجُوْزُ فِيْ هٰذَا الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ مُستَفْعِلُن فِيْهِ ذُوْ وَتَدٍ مَجْمُوْعٍ، وَالزِّحَافُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِيْ ثَوَانِيْ الْأَسْبَابِ، فَلَوْ قَالَ: تُنْكِرُهُ، بِزِيَادَةِ هَاءٍ سَاكِنَةٍ لَاسْتَقَامَ، وَ""تَعْرِفُ"" مُستَفعِلُنْ، لٰكِنَّهُ مَخْبُوْنٌ مَقْطُوْعٌ بِحَذْفِ سَاكِنِ وَتَدِهِ، وَإِسْكَانِ مُتَحَرِّكِهِ،

وَنَقَلَ لِيْ صَاحِبُنَا الْعَلَّامَةُ نَجْمُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ قَاضِيْ عَجْلُوْنَ – أَدَامَ اللهُ تَعَالَي النَّفْعَ بِهِ –، عَنْ شَيْخِنَا عَلَّامَةِ زَمَانِهِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَغْرِبِيِّ الْمَشْدَالِيِّ الْبَجَائِيِّ: أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَ هٰذَا الْمَقْطُوْعَ فِيْ مِثْلِ هٰذَا مِنَ السَّرِيْعِ، مِنْ ضَرْبِهِ الْمَخْبُوْنِ الْمَكْشُوْفِ، فَإِنَّ الْقَطْعَ لَمْ يُرِدْ فِيْ مَشْطُوْرِ الرَّجْزِ، وَجَوَّزُوْا هٰذَا فِيْ مُزْدوجِ الرَّجزِ؛ لِقُرْبِهِ منَ السَّرِيْعِ؛ فَإِنَّ وَزْنَهُ: مُستَفعِلُنْ مُستَفعِلُنْ مَفْعُوْلَاتٌ، فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْوَتَدِ الْمَفْرُوْقِ لَا غَيْر.

قَوْلُهُ: (لِلضُّعْفِ مَا هُوَ) مِثْلُ قَوْلِهِ: ((إِلَي الصِّدْقِ مَا هُوَ)) فَإِنَّ ""اللَّامَ"" هُنَا بِمَعْنٰي ""إِلٰي""، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ عَلٰي بَابِهَا، فَيَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ: فُلَانٌ كَائِنٌ لِلضُّعْفِ، وَأَمَّا ((مَا هُوَ)) فَكَمَا مَضٰي.

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ) مُبْتَدَأٌ مُضَافٌ إِلٰي ((مَنْ))، وَ((بَعْدُ)) مَجْرُوْرٌ بِـ ((مِنْ))، وَمُضَافٌ إِلٰي ((شَيْئًا))، وَلَفْظُهُ مَحْكِيٌّ، وَالْجَرُّ فِيْ مَحَلِّهِ، وَ((اعْتَبِرْ)) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَ((بِحَدِيْثِهِ)) مُتَعَلِّقٌ بِالْخَبَرِ.

قَوْلُهُ فِي "الشَّرْحِ": (مَرَاتِبُ أَلْفَاظِ التَّجْرِيْحِ) عَجِيْبٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَاتِبَ لَيْسَ لَهَا مَرَاتِبُ بِلِ الْأَلْفَاظُ هِيَ الْمُرَتَّبَةُ، فَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَةَ ((مَرَاتِبَ)) لَكَانَ حَسَنًا.

قَوْلُهُ: (عَلٰي خَمْسِ مَرَاتِبَ) بَلْ كَانَ يَتَعَيَّنُ عَلٰي نَحْوِ مَا مَضٰي فِي التَّعْدِيْلِ أَنْ تَكُوْنَ سِتًّا؛ فَإِنَّ تَكْرِيْرَ الْأَلْفَاظِ مِثْلَ قَوْلِ الْخَطِيْبِ: ((كَذَّابٌ سَاقِطٌ)) أَعْلٰي مِنْ إِفْرَادِهَا، فَكَانَ يَنْبَغِيْ أَنْ تَكُوْنَ هِيَ الْأُوْلٰي، وَعَلٰي مَا مَضٰي عَنْ شَيْخِنَا صِيْغَةَ ((أَفْعَلَ)) هِيَ الْأُوْلٰي فَتَكُوْنُ سَبْعًا.

قَوْلُهُ: (وَجَعَلَهَا ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، أَرْبَعَ مَرَاتِب) يَنْبَغِيْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُمَا ابْتَدَءَا بِآخِرِ الْمَرَاتِبِ الَّتِيْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ؛ لِأَنَّهُمَا رَتَّبَا ذٰلِكَ عَلٰي سَبِيْلِ التَّدَلِّيْ فِيْ الصِّفَاتِ الْمَحْمُوْدَةِ؛ لِأَنَّهُمَا بَدَءَا بِأَعْلٰي مَرَاتِبِ التَّوْثِيْقِ عِنْدَهُمَا، وَاسْتَمَرَّا يَتَنَزَّلَانِ فِيْ مَا قَارَبَ ذٰلِكَ، وَالشَّيْخُ تَبِعَهُمَا فِي التَّعْدِيْلِ، وَبَدَءَ فِي التَّجْرِيْحِ بِالْأَخَسِّ الْأَنْزَلِ، وَخَتَمَهُ بِالْأَقْرَبِ إِلٰي أَدْنَي التَّوْثِيْقِ، فَبَدَءَ فِي التَّوْثِيْقِ بِالْأَعْلٰي، وَفِي التَّجْرِيْحِ بِالْأَدْنٰي.

وَأَسْنَدَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ مَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيْقِ الْبَيْهَقِيِّ، إِلٰي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ((لَا يُتْرَكُ حَدِيْثُ رَجُلٍ حَتّٰي يَجْتَمِعَ الْجَمِيْعُ عَلٰي تَرْكِ حَدِيْثِهِ، قَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ ضَعِيْفٌ، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ مَتْرُوْكٌ، فَلَا، إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ الْجَمِيْعُ عَلٰي تَرْكِ حَدِيْثِه)).

وَاعْلَمْ: أَنَّ سَبِيْلَ التَّجْرِيْحِ سَبِيْلُ التَّوْثِيْقِ فِيْ أَنَّ أَدْوَنَ مَرَاتِبِهِ – أَعْنِيْ: أَعْظَمَهَا قَدْحًا وَأَقْبَحَهَا جَرْحًا – صِيْغَةُ ((أَفْعَلَ))، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا، فَتَصِيْرُ الْمَرَاتِبُ سِتًّا، بَلْ سَبْعًا عَلٰي مَا مَضٰي.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَ بَعْضِ هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيْرِ فِي "النِّهَايَةِ": ((وَالتَّفَرُّقُ وَالْاِفْتِرَاقُ سَوَاءٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ، وَالْاِفْتِرَاقُ فِيْ الْكَلَامِ، يُقَالُ: فَرَّقْتُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَافْتَرَقَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَتَفَرَّقَا)) .

وَعَلٰي هٰذَا يُمْكِنُ قِرَاءَةُ هٰذِهِ اللَّفْظَةِ – مُخَفَّفَةً – بِمَعْنٰي: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَعَانِيْ هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ وَمُشَدَّدَةً؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَبَايَنَتْ مَعَانِيْهَا صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْ رُتْبَةٍ، غَيْرِ رُتْبَةِ الْأُخْرٰي، فَتَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، وَذٰلِكَ هُوَ تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ.

قَوْلُهُ: (فِيْمَنْ تَرَكُوْا حَدِيْثَهُ) قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عِبَارَةُ ابْنِ كَثِيْرٍ: ((فَإِنَّهُ يَكُوْنُ فِيْ أَدْنَي الْمَنَازِلِ عِنْدَهُ وَأَرْدَئِهَا)).

قَوْلُهُ: (الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثَةُ) أَصْلَحَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قِرَاءَةِ شَيْخِنَا الْبُرْهَانِ الْحَلَبِيِّ عَلَيْهِ ((الثَّلَاثُ)) فَأَسْقَطَ تَاءَ التَّأْنِيْثِ كَمَا هُوَ دَأْبُ الْعَدَدِ الْمُؤَنَّث.

قَوْلُهُ: (حَدِيْثُهُ مُنْكَرٌ) قَالَ شَيْخُنَا: كَانَ يَنْبَغِيْ أَنْ يُنَبِّهَ عَلٰي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: ((مَنْ قُلتُ: حَدِيْثُهُ مُنْكَرٌ فَلَا يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ)) كَمَا بَيَّنَ اصْطِلَاحَهُ فِيْ قَوْلِهِ: ((فِيْهِ نَظَرٌ)) وَ ((سَكَتُوْا عَنْهُ))

لٰكِنَّ الْعُذْرَ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ أَوْرَدَهَا فِيْ مَرْتَبَةِ مَنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِهِ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا نَفَي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَذٰلِكَ لَا يَنْفِيْ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِهِ وَيُعْتَبَرَ بِحَدِيْثِهِ،

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لٰكِنْ حَكَي الْمُصَنِّفُ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ فِي "التَّخْرِيْجِ الْكَبِيْرِ لِلْإِحْيَاءِ"، أَنَّهُ قَالَ: ((كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيْهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ فَلَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ)). اِنْتَهٰي.

قُلْتُ: فَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلٰي عَدَمِ حِلِّ الرِّوَايَةِ لِلْاِحْتِجَاجِ جَمْعًا بَيْنَ كَلَامَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُنَا: ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، قُلْتُ: كَثِيْرًا مَّا يُطْلِقُوْنَ عَلٰي رَاوٍ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ وَيُرِيْدُوْنَ بِذٰلِكَ حَدِيْثًا رَوَاهُ مُنْكَرًا. اِنْتَهٰي.

وَكَأَنَّهُ يُرِيْدُ بِذٰلِكَ أَنَّ الْمَوْصُوْفَ بِأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ لَايَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ هٰذِهِ الرُّتْبَةِ، إِلَّا إِنْ كَانَتِ النَّكَارَةُ مِنْ قِبَلِهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَأَيْتُهُ بَخَطِّ بَعْضِ الْآخِذِيْنَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ فِيْ "سَؤَالَاتِ الْحَاكِمِ" لِأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: قُلْتُ: فَسُلَيْمَانُ بْنُ بِنْتِ شَرَحْبِيْلَ، قَالَ: ثِقَةٌ، قُلْتُ: أَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنَاكِيْرٌ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ بِهَا عَنْ قَوْمٍ ضُعَفَاءِ، فَأَمَّا هُوَ فَهُوَ ثِقَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ) فِيْ " سَؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ "، قُلْتُ: فَأَبُوْ سُفْيَانَ سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَي الْحِمْيَرِيُّ؟ قَالَ: هٰذَا مُتَوَسِّطُ الْحَالِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. اِنْتَهٰي مَا بِخَطِّ صَاحِبِنَا.

(النكت الوفية بما في شرح الالفية، ج:2، ص:35–32، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولي، 1428هـ2007م)

قَالَ السَّخَاوِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي:902هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

وَبَعْدَهَا) ، وَهِيَ سَادِسَةُ الْمَرَاتِبِ.

فُلَانٌ (فِيْهِ مَقَالٌ) ، أَوْ أَدْنٰي مَقَالٍ، وَفُلَانٌ (ضُعِّفْ، وَ) فُلَانٌ (فِيْهِ) أَوْ فِي حَدِيْثِهِ (ضُعْفٌ) . وَفُلَانٌ (تُنْكِرُ) يَعْنِيْ مَرَّةً (وَتَعْرِفُ) يَعْنِيْ أُخْرٰي، وَفُلَانٌ (لَيْسَ بِذٰاكَ) ، وَرُبَّمَا قِيْلَ: لَيْسَ بِذٰاكَ الْقَوِيِّ، أَوْ لَيْسَ (بِالْمَتِيْنِ) ، أَوْ لَيْسَ (بِالْقَوِيِّ) .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ سَعِيْدِ بْنِ يَحْيٰي أَبِيْ سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيِّ: هُوَ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَفُلَانٌ لَيْسَ (بِحُجَّةٍ) ، أَوْ لَيْسَ (بِعُمْدَةٍ) ، أَوْ لَيْسَ بِمَأْمُوْنٍ، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبَابِ، كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ فِيْ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ أَحَدِ مَنِ اخْتُلِفَ فِي تَوْثِيْقِهِ وَتَجْرِيحِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا فِيْ جَوَابِهِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْاِجْتِمَاعِ عَلٰي ذِكْرِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرْوٰي حَدِيْثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، لِمَا لَا يَخْفٰي مِنَ الْكِنَايَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَنَحْوُهُ: لَيْسَ مِنْ جِمَالِ الْمَحَامِلِ، أَوْ كَمَا قَالَهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ فِي سُرَيْجِ بْنِ يُوْنُسَ: لَيْسَ مِنْ جَمَّازَاتِ – أَيْ: أَبْعِرَةِ – الْمَحَامِلِ، وَالْجَمَّازُ: الْبَعِيرُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَّكُوْنَ وِزَانُهَا قَوْلُ الْقَائِلِ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنّٰي:لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْيَتين عَظِيْمٌ وَكَذَا لَا يُقْنَعُ بِحَدِيْثِهِ.

أَوْ لَيْسَ (بِالْمَرْضِيِّ) ، أَوْ لَيْسَ يَحْمَدُوْنَهُ، أَوْ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، أَوْ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَفِيْ حَدِيْثِهِ شَيْءٌ، وَفُلَانٌ مَجْهُوْلٌ، أَوْ فِيْهِ جَهَالَةٌ، أَوْ لَا أَدْرِيْ مَا هُوَ، أَوْ لِلضُّعْفِ (مَا هُوَ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيْدٍ عَنِ الضُّعْفِ،

وَفُلَانٌ (فِيْهِ خُلْفٌ) ، وَفُلَانٌ (طَعَنُوْا فِيْهِ) ، أَوْ مَطْعُوْنٌ فِيْهِ (وَكَذَا) فُلَانٌ نَزَكُوْهُ، بِنُوْنٍ وَزَايٍ، أَيْ: طَعَنُوْا فِيْهِ، فُلَانٌ (سَيِّئُ الْحِفْظِ) ، وَفُلَانٌ (لَيِّنٌ) ، أَوْ لَيِّنُ الْحَدِيْثِ، أَوْ فِيهِ لِيْنٌ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِذَا قُلْتُ: فُلَانٌ لَيِّنٌ لَا يَكُونُ سَاقِطًا مَتْرُوْكَ الْحَدِيْثِ، وَلٰكِنَّ مَجْرُوْحًا بِشَيْءٍ لَا يَسْقُطُ بِهِ عَنِ الْعَدَالَةِ.

وَفُلَانٌ (تَكَلَّمُوْا فِيْهِ) ، وَكَذَا سَكَتُوْا عَنْهُ، أَوْ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

وَالْحُكْمُ فِيْ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْأُوَلِ{كَذَا بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا تَرْتِيْبَ الْمَرَاتِبِ} أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ

(وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِنْ بَعْدِ) لَفْظِ: لَا يُسَاوِيْ (شَيْئًا) ، وَهُوَ مَا عَدَا الْأَرْبَعَ{وَهُمُ الْمَذْكُوْرُوْنَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ عَلٰي تَرْتِيْبِ الْعِرَاقِيِّ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا وَتَرْتِيْبِ السَّخَاوِيِّ} (بِحَدِيثِهِ اعْتُبِرْ) أَيْ: يُخَرَّجُ حَدِيْثُهُ لِلِاعْتِبَارِ، لِإِشْعَارِ هَذِهِ الصِّيَغِ بِصَلَاحِيَةِ الْمُتَّصِفِ بِهَا لِذٰلِكَ، وَعَدَمِ مُنَافَاتِهَا لَهَا.

لٰكِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيْهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ – يَعْنِيْ: الَّذِيْ أُدْرِجَ فِي الْخَامِسَةِ – لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَفِي لَفْظٍ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ،

وَصَنِيْعُ شَيْخِنَا يُشْعِرُ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: فَقَوْلُهُمْ: مَتْرُوْكٌ، أَوْ سَاقِطٌ، أَوْ فَاحِشُ الْغَلَطِ، أَوْ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ فِيْهِ مَقَالٌ.

وَلٰكِنْ يُسَاعِدُ كَوْنَهَا مِنَ الَّتِيْ بَعْدَهَا قَوْلُ الشَّارِحِ فِي تَخْرِيجِهِ الْأَكْبَرِ لِلْإِحْيَاءِ: وَكَثِيْرًا مَّا يُطْلِقُوْنَ الْمُنْكَرَ عَلَي الرَّاوِيْ، لِكَوْنِهِ رَوٰي حَدِيْثًا وَاحِدًا. وَنَحْوُهُ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الزُّبَيْرِيِّ مِنَ الْمِيْزَانِ: قَوْلُهُمْ: مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، لَا يَعْنُوْنَ بِهِ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ مُنْكَرٌ، بَلْ إِذَا رَوٰي الرَّجُلُ جُمْلَةً، وَبَعْضُ ذٰلِكَ مَنَاكِيْرُ، فَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ يُطْلَقُ ذٰلِكَ عَلَي الثِّقَةِ إِذَا رَوٰي الْمَنَاكِيْرَ عَنِ الضُّعَفَاءِ. قَالَ الْحَاكِمُ: قُلْتُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: سُلَيْمَانُ ابْنُ بِنْتِ شُرَحْبِيْلَ؟ قَالَ: ثِقَةٌ، قُلْتُ: أَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنَاكِيْرُ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ بِهَا عَنْ قَوْمٍ ضُعَفَاءَ، فَأَمَّا هُوَ فَثِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ الْعِيْدِ فِيْ شَرْحِ الْإِلْمَامِ: قَوْلُهُمْ: رَوٰي مَنَاكِيْرَ، لَا يَقْتَضِيْ بِمُجَرَّدِهِ تَرْكَ رِوَايَتِهِ حَتّٰي تَكْثُرَ الْمَنَاكِيْرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَنْتَهِيْ إِلٰي أَنْ يُقَالَ فِيْهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، لِأَنَّ مُنْكَرَ الْحَدِيْثِ وَصْفٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيْثِهِ.

وَالْعِبَارَةُ الْأُخْرٰي لَا تَقْتَضِي الدَّيْمُومَةَ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ: يَرْوِيْ أَحَادِيْثَ مُنْكَرَةً، وَهُوَ مِمَّنِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِي حَدِيْثِ ((الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ)).

وَاعْلَمْ أَنَّ الصِّيَغَ عِنْدَ ابْنِ أَبِيْ حَاتِمٍ سِتٌّ فَقَطْ: كَذَّابٌ، ذَاهِبٌ، مَتْرُوْكٌ، ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لَيِّنُ الْحَدِيْثِ، وَجَعَلَ الثَّلَاثَ الْأُوَلَ مِنْهَا مِنْ أَقْصَي الْمَرَاتِبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا بَقِيَ مَرْتَبَةً، فَانْحَصَرَ{ت} الْمَرَاتِبُ عِنْدَهُ فِيْ أَرْبَعٍ.

وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَزَادَ فِي أَقْصَي الْمَرَاتِبِ أَيْضًا: سَاقِطٌ، تَبَعًا لِّلْخَطِيْبِ ; حَيْثُ قَرَنَهَا بِكَذَّابٍ.

وَكَذَا زَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِمَّا لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مَرْتَبَةً: لَا شَيْءَ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، مَجْهُوْلٌ، فِيْهِ ضُعْفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَ: فِيْهِ ضُعْفٌ، أَقَلُّ مِنْ: فُلَانٌ ضَعِيْفٌ.

وَأَمَّا الذَّهَبِيُّ، فَالْمَرَاتِبُ عِنْدَهُ سِتٌّ، وَلٰكِنْ فِيْهَا بَعْضُ مُخَالَفَةٍ لِّمَا تَقَدَّمَ، فَأَرْدَؤُهَا: دَجَّالٌ، وَضَّاعٌ، كَذَّابٌ،

ثُمَّ: مُتَّهَمٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُوْنٍ، مُجْمَعٌ عَلٰي تَرْكِهِ، لَا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيْثِهِ، وَنَحْوُهَا،

ثُمَّ: هَالِكٌ، سَاقِطٌ، مَطْرُوْحُ الْحَدِيْثِ، مَتْرُوْكُهُ، ذَاهِبُهُ،

ثُمَّ: مُجْمَعٌ عَلٰي ضُعْفِهِ، ضَعِيْفٌ جِدًّا، ضَعَّفُوْهُ، تَالِفٌ، وَاهٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ،

ثُمَّ: ضَعِيْفٌ، ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ، مُضْطَرِبُهُ، مُنْكَرُهُ، وَنَحْوُهَا،

ثُمَّ: لَهُ مَنَاكِيْرُ، لَهُ مَا يُنْكَرُ، فِيْهِ ضُعْفٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَيْسَ بِعُمْدَةٍ، لَيْسَ بِالْمَتِيْنِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَيْسَ بِذَاكَ، غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَتَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، فِيْهِ جَهَالَةٌ، وَفِيْهِ لِيْنٌ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ، وَنَحْوُهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ الصَّادِقَةِ عَلٰي مَنْ قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ، أَوْ يُتَرَدَّدُ فِيْهِ، أَوْ حَدِيْثُهُ حَسَنٌ غَيْرُ مُرْتَقٍ إِلَى الصَّحِيْحِ.

وَمِمَّا يُنَبَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْبَغِيْ أَنْ يُتَأَمَّلَ أَقْوَالُ الْمُزَكِّينَ وَمَخَارِجُهَا، فَقَدْ يَقُوْلُوْنَ: فُلَانٌ ثِقَةٌ أَوْ ضَعِيْفٌ، وَلَا يُرِيْدُوْنَ بِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ، وَلَا مِمَّنْ يُرَدُّ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قُرِنَ مَعَهُ عَلٰي وَفْقِ مَا وُجِّهَ إِلَى الْقَائِلِ مِنَ السُّؤَالِ، كَأَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْفَاضِلِ الْمُتَوَسِّطِ فِيْ حَدِيْثِهِ وَيُقْرَنُ بِالضُّعَفَاءِ، فَيُقَالُ: مَا تَقُوْلُ فِيْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ؟ فَيَقُوْلُ: فُلَانٌ ثِقَةٌ، يُرِيْدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَطِ مَنْ قُرِنَ بِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِمُفْرَدِهِ بَيَّنَ حَالَهُ فِي التَّوَسُّطِ.

وَأَمْثِلَةُ ذٰلِكَ كَثِيْرَةٌ لَا نُطِيْلُ بِهَا، وَمِنْهَا قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِيْنٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْهِ كَيْفَ حَدِيْثُهُمَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ؟ قَالَ: سَعِيْدٌ أَوْثَقُ، وَالْعَلَاءُ ضَعِيْفٌ.

فَهٰذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ ابْنُ مَعِيْنٍ أَنَّ الْعَلَاءَ ضَعِيْفٌ مُطْلَقًا، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ ضَعِيْفٌ بِالنِّسْبَةِ لِسَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

وَعلٰي هٰذَا يُحْمَلُ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ مِنِ اخْتِلَافِ كَلَامِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِمَّنْ وَثَّقَ رَجُلًا فِيْ وَقْتٍ وَجَرَّحَهُ فِي آخَرَ،

فَيَنْبَغِي لِهٰذَا حِكَايَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِفَصِّهَا ؛ لِيَتَبَيَّنَ مَا لَعَلَّهُ خَفِيَ مِنْهَا علٰي كَثِيْرٍ مِّنَ النَّاسِ.

وَقَدْ يَكُوْنُ الِاخْتِلَافُ لِتَغيُّرِ اجْتِهَادِهِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ احْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْحَسَنِ بْنِ غُفَيْرٍ بِالْمُعْجَمَةِ: إِنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّهُ مَتْرُوْكٌ. وَثَانِيْهُمَا عَدَمُ تَفْرِقَتِهِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، بَلْ هُمَا عِنْدَهُ مِنْ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَذَا يَنْبَغِيْ تَأَمُّلُ الصِّيَغِ، فَرُبَّ صِيْغَةٍ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ فِيْهَا بِالنَّظَرِ إِلَي اخْتِلَافِ ضَبْطِهَا ؛ كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مُوْدٍ ؛ فَإِنَّهَا اخْتُلِفَ فِيْ ضَبْطِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يُخَفِّفُهَا، أَيْ: هَالِكٌ، قَالَ فِي الصِّحَاحِ: أَوْدٰي فُلَانٌ ؛ أَيْ: هَلَكَ، فَهُوَ مُودٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَدِّدُهَا مَعَ الْهَمْزَةِ، أَيْ: حَسَنُ الْأَدَاءِ. أَفَادَهُ شَيْخِيْ فِي تَرْجَمَةِ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ مُخْتَصَرِ التَّهْذِيْبِ، نَقْلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ. وَكَذَا أَثْبَتَ الْوَجْهَيْنِ كَذَلِكَ فِي ضَبْطِهَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَأَفَادَ شَيْخُنَا أَيْضًا أَنَّ شَيْخَهُ الشَّارِحَ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ قَوْلِ أَبِيْ حَاتِمٍ: هُوَ علٰي يَدِيْ عَدْلٌ: إِنَّهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْثِيْقِ، وَكَانَ يَنْطِقُ بِهَا هٰكَذَا بِكَسْرِ الدَّالِ الْأُولٰي، بِحَيْثُ تَكُوْنُ اللَّفْظَةُ لِلْوَاحِدِ، وَيَرْفَعُ اللَّامَ وَيُنَوِّنُهَا،

قَالَ شَيْخُنَا: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ إِلٰي أَنْ ظَهَرَ لِيْ أَنَّهَا عِنْدَ أَبِيْ حَاتِمٍ مِنْ أَلْفَاظِ التَّجْرِيْحِ، وَذٰلِكَ أَنَّ ابْنَهُ قَالَ فِيْ تَرْجَمَةِ جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ: سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُولُ: هُوَ ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيْ عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ علٰي يَدِي عَدْلٌ، ثُمَّ حَكَي أَقْوَالَ الْحُفَّاظِ فِيْهِ بِالتَّضْعِيْفِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ فِيْهِ تَوْثِيْقًا، وَّمَعَ ذٰلِكَ فَمَا فَهِمْتُ مَعْنَاهَا، وَلَا اتَّجَهَ لِيْ ضَبْطُهَا، ثُمَّ بَانَ لِيْ أَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنِ الْهَالِكِ، وَهُوَ تَضْعِيْفٌ شَدِيْدٌ، فَفِيْ كِتَابِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ لِيَعْقُوْبَ بْنِ السِّكِّيتِ، عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: جُزْءُ بْنُ سَعْدِ الْعَشِيْرَةِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ الْعَدْلُ، وَكَانَ وَلِيَ شُرْطَ تُبَّعٍ، فَكَانَ تُبَّعٌ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَمِنْ ذٰلِكَ قَالَ النَّاسُ: وُضِعَ علٰي يَدَيْ عَدْلٍ، وَمَعْنَاهُ هَلَكَ.

قُلْتُ: وَنَحْوُهُ عِنْدَ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِيْ أَوَائِلِ (أَدَبِ الْكَاتِبِ) ، وَزَادَ: ثُمَّ قِيْلَ ذٰلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ يُئِسَ مِنْهُ – انْتَهٰي.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبِهَانِيُّ بِسَنَدٍ لَهُ أَنَّ أَبَا عِيْسَي ابْنَ الرَّشِيْدِ وَطَاهِرَ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَا يَوْمًا يَتَغَدَّيَانِ مَعَ الْمَأْمُوْنِ، فَأَخَذَ أَبُوْ عِيْسَي هِنْدَبَاةً فَغَمَسَهَا فِي الْخَلِّ، وَضَرَبَ بِهَا عَيْنَ طَاهِرٍ، فَانْزَعَجَ وَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِحْدَي عَيْنَيَّ ذَاهِبَةٌ، وَالْأُخْرَي عَلَي يَدَيْ عَدْلٍ، يُفْعَلُ بِي هٰذَا بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَقَالَ الْمَأْمُوْنُ: يَا أَبَا الطَّيِّبِ، إِنَّهُ وَاللهِ يَعْبَثُ مَعِي أَكْثَرَ مِنْ هٰذَا.

وَمِنْ ذٰلِكَ: مُقَارَبُ الْحَدِيْثِ ؛ حَيْثُ قِيْلَ: إِنَّهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ رَدِيءٌ، وَلٰكِنَّ الْمُعْتَمَدَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ أَمْرُهَا فِي فَتْحٍ وَلَا كَسْرٍ.

(فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج: 2، ص: 301–293، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ)

قَالَ السُّنَيْكِيُّ (اَلْمُتَوَفّٰي: 926 هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(وبَعْدَهَا) سَادِسَةٌ، وَهِيَ:

فُلَانٌ (فِيْهِ مَقَالٌ)، أَوْ أدْنٰي مَقَالٍ، أَوْ (ضُعِّفْ) – بِالتَّشْدِيْدِ، وَالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُوْلِ –، (وَ) فُلَانٌ (فِيْهِ)، أَوْ فِيْ حَدِيْثِهِ (ضُعْفٌ)، أَوْ (تُنْكِرُ) أَيْ: مِنْهُ مَرَّةً، (وَتَعْرِفُ) أَيْ: مِنْهُ أُخْرٰي لِكَوْنِهِ يَأْتِيْ مَرَّةً بِالْمَنَاكِيْرِ، وَمَرَّةً بِالْمَشَاهِيْرِ.

وَالْجُزْءُ الثَّانِيْ مِنْ عَجْزِ الْبَيْتِ دَخَلَهُ الْكَفُّ، إِنْ لَمْ تُشْبَعْ حَرَكَةُ ((تُنْكِرْ))، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ بَحْرَ الرَّجَزِ، وَلَوْ قَالَ: ((تُنْكِرُهْ)) – بِهَاءٍ سَاكِنَةٍ – سَلِمَ مِنْ ذٰلِكَ، وَ((تَعْرِفْ)) دَخَلَهُ الخَبْنُ والقَطْعُ، وَفُلَانٌ (لَيْسَ بِذٰلِكَ)، أَوْ بِذٰلكَ الْقَوِيِّ، أَوْ لَيْسَ (بِالْمَتِيْنِ)، أَوْ لَيْسَ (بِالْقَوِيِّ) أَوْ لَيْسَ (بِحُجَّةٍ)، أَوْ لَيْسَ (بِعُمْدَةٍ)، أَوْ لَيْسَ بِمَأْمُوْنٍ، أَوْ لَيْسَ (بِالْمَرْضِيْ)، وَفُلَانٌ مَجْهُوْلٌ، أَوْ فِيْهِ جَهَالَةٌ، أَوْ لَا أَدْرِيْ مَا هُوَ، أَوْ (لِلضُّعْفِ مَا هُوْ) أَيْ: هُوَ قَرِيْبٌ مِنْهُ عَلٰي مَا مَرَّ، أَوْ (فِيْهِ خُلْفٌ)، أَوْ (طَعَنُوا فِيْهِ)، أَوْ مَطْعُوْنٌ فِيْهِ.(كَذَا سَيِّئُ حِفْظٍ)، أَوْ (لَيِّنٌ)، أَوْ لَيِّنُ الْحَدِيْثِ، أَوْ فِيْهِ لِيْنٌ، أَوْ (تَكَلَّمُوْا فِيهِ).

وَالْحُكْمُ فِيْ أَهْلِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْأُوَلِ {كذا علي ترتيبنا}: أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِأَحَدٍ مِّنْهُمْ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَلَا يُعتَبَرُ بِهِ.(وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ بَعْدُ) قَوْلِهِ: لَا يُسَاوِيْ (شَيْئًا)، وَهُوَ مَا عَدَا الْأَرْبَعِ { هُوَ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ عَلٰي تَرْتِيْبِنَا}(بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ) لِإِشْعَارِ صِيْغَتِهِ بِصَلَاحِيَةِ الْمُتَّصِفِ بِمَضْمُوْنِهَا لِذٰلِكَ.

(فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ج:1، ص:352–351، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م)

قَالَ الْقَارِيْ (اَلْمُتَوَفّٰي: 1014هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰي:

(وَأَسْهَلُهَا، أَيِ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَي الْجرْحِ، قَوْلُهُمْ) : (فُلَانٌ) عَلٰي مَا فِيْ نُسْخَةٍ (لَيِّنٌ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيْدِ التَّحْتِيَّةِ الْمَكْسُوْرَة، وَرَجَعُ الضَّمِيْرُ فِيْ ((أَسْهَلُهَا)) إِلَي الْأَلْفَاظِ، بِنَاءً عَلٰي أَنَّهُ يَصِحُّ حَمْلُ قَوْلِهِ: لَيِّنٌ،

وَمِثْلُهُ عَلَي الْمَرْتَبَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَّكُوْنَ الضَّمِيْرُ عَائِدًا إِلَي الْمَرَاتِبِ كَمَا هُوَ مُقْتَضٰي سَوْقِ الْكَلَامِ، بِأَنْ يُّقَالَ: أَسْهَلُ الْمَرَاتِبِ مَا يُقَال فِيْهِ: لَيِّنٌ أَيْ لَهُ لِيْنَةٌ فِي الرِّوَايَة، وَلَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ فِيْ الدِّيَانَة،، (أَوْ سَيِّءُ الْحِفْظ، أَوْ فِيْهِ أَدْنٰي مَقَالٍ) أَيْ مَطْعَنٍ، وَفِي جَعْلِ سَيِّءُ الْحِفْظِ فِيْ مَرْتَبَةِ طَرَفَيْهِ لَا يَخْلُوْ مِنْ إِشْكَالٍ، فَإِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قَالَ: إِذا قِيْلَ: لَيِّنٌ لَمْ يَكُنْ سَاقِطًا، وَلٰكِنَّهُ مَجْرُوْحٌ بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُهُ عَنْ عَدَمِ الْعَدَالَةِ وَنَحْوُ ذٰلِكَ.

(وَبَيْنَ أَسْوَءِ الْجرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبُ لَا تَخْفٰي) أَيْ عَلٰي أَرْبَابِ مَعْرِفَةِ الْمَرَاتِبِ.

(فَقَوْلُهُمْ:) أَيِ الْمُحَدِّثِيْنَ (مَتْرُوْكٌ، أَوْ سَاقِطٌ، أَو فَاحِشُ الْغَلَطِ، أَوْ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَعِيْفٌ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ فِيْهِ مَقَالٌ)

(شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،ص:727–726، قديمى كتب خانه مقابل آرام باغ ــ كراتشى، باكستان)

كتبه أبو القاسم ماجد حسين الحنفى القادرى الرضوى(غفرله الله تعالى وأيّده)

14/10/2015

03026629666